



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دور آليات العدالة الانتقالية في
إنصاف ضحايا الإختفاء القسري في سوريا

إعداد
هديل فؤاد الصباح

إشراف
د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022


دور اليات العدالة الانتقالية في انصاف ضحايا الاختفاء القسري


في سوريا

إعداد

هديل فؤاد يونس صباح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2022/4/19م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. جوني عاصي
المشرف الرئيسي

د. هيلجا باو مجارتن
الممتحن الخارجي

د. باسل منصور
الممتحن الداخلي

ب

ب

الإهداء

إلى أرواح شهداء فلسطين الأكرم منا جميعاً.

إلى والدي اللذين غرسا في نفسي فضيلة الكفاح.

إلى إخوتي الأحبة... سندي في الحياة.

إلى مجدي ...

الشكر

أشكر الله تعالى وأحمده بأن أنعم عليّ اتمام هذا البحث، وإذ أخطو خطوات حثيثة بوضع اللمسات الأخيرة في إنجازها، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في إخراج هذا العمل الى النور، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الدكتور جوني عاصي، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وقدم لي كل عون لإنجازها، واطلب من الله ان يمتعته بالصحة والعافية، وإلى اساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبولهم مناقشة رسالتي والحكم عليها، وأبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دور آليات العدالة الانتقالية في إنصاف ضحايا الإختفاء القسري في سوريا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
مشكلة الدراسة	4
نطاق الدراسة	5
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
التعقيب على الدراسات السابقة	7
الفصل الأول: الاختفاء القسري في القانون الدولي والالتزامات المترتبة على الدولة السورية	8
المبحث الأول: تطور ممارسة جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي	10
المطلب الأول: السياق التاريخي والسياسي لظاهرة الاختفاء القسري	10
الفرع الأول: تصاعد الممارسة في أمريكا اللاتينية وموقف الأمم المتحدة منها (دراسة الحالة في الأرجنتين وتشيلي)	12
الفرع الثاني: دراسة حالة جريمة الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية	21
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي	29
الفرع الأول: تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري في نظام الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	29
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة	36
المبحث الثاني: التزامات الدولة السورية بشأن حالات الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي	45
المطلب الأول: الالتزامات الدولية السورية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	46

- 47..... الفرع الأول: حقوق الفرد التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري
- 64..... الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أقارب الضحية
- 69..... المطلب الثاني: الالتزامات الدولية السورية بموجب القانون الدولي الإنساني
- 70..... الفرع الأول: ماهية وطبيعة النزاع المسلح في سوريا
- الفرع الثاني: حماية المختفين قسرياً في القانون الدولي الإنساني، والقواعد المنطبقة على النزاع المسلح
77..... السوري
- 87..... الفصل الثاني: دور آليات العدالة الانتقالية في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا
- المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق نهج العدالة الانتقالية وتحدياتها وعلاقتها بحق إنصاف ضحايا
الاختفاء القسري في سوريا..... 89
- المطلب الأول: مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في المواثيق الدولية وفي الاتفاقية الدولية لحماية
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2007..... 90
- الفرع الأول: مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في المواثيق الدولية..... 91
- الفرع الثاني: آلية إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
الاختفاء القسري..... 101
- المطلب الثاني: تحليل الوضع الراهن في سوريا وتحديات تطبيق نهج العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء
سلام مستدام فيها 112
- الفرع الأول: أهمية العدالة الانتقالية للمجتمع السوري وتحديات تطبيقها 113
- الفرع الثاني: آلية تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا 117
- المبحث الثاني: مسار آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء
القسري في سوريا 126
- المطلب الأول: سبل تطبيق آليات العدالة الانتقالية غير القضائية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء
القسري في سوريا 128
- الفرع الأول: لجان الحقيقة والتعويض وجبر الضرر 129
- الفرع الثاني: الإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية..... 142
- الفرع الثالث: إحياء الذكرى 148
- المطلب الثاني: مسارات المساءلة القضائية في سوريا 151

الفرع الأول: أسباب عدم إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو قيام محكمة دولية خاصة في سوريا	153
الفرع الثاني: صعوبة اللجوء إلى الآليات القضائية المحلية السورية.....	157
الفرع الثالث: الملاحقات القضائية الوطنية في محاكم وطنية أجنبية (الولاية القضائية العالمية).....	158
الخاتمة	168
النتائج	168
التوصيات	169
المراجع العلمية	170
Abstract	b

دور آليات العدالة الانتقالية في إنصاف ضحايا الإختفاء القسري في سوريا

إعداد

هديل فؤاد الصباح

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على دور آليات العدالة الانتقالية في انصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا، و ذلك من خلال فهم ماهية الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة السورية بموجب هذه الجريمة، اضافة الى الدور الذي ستسهم به آليات العدالة الانتقالية في حال تطبيقها في اطار انصاف ضحايا الاختفاء القسري، وللاحاطة بالموضوع نهجت الباحثة منهج دراسة الحالة، اذ قامت بدراسة واقع ممارسة جريمة الاختفاء القسري في السياق السوري، وذلك من اجل بيان الحقوق و الالتزامات المترتبة على الدولة السورية بموجب القانون الدولي، كذلك البحث في مدى امكانية تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا و دور آلياتها في انصاف ضحايا الاختفاء القسري في ضوء المعطيات السياسية و الاجتماعية و الدولية الراهنة.

تكمن اهمية هذه الدراسة في انها تعزز فكرة تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا، مستفيدة من تجارب دول امريكا اللاتينية التي مرت بتجارب مشابهة من انتهاكات حقوق الانسان و بالأخص جريمة الاختفاء القسري خلال فترة الحرب الاهلية في اواخر القرن المنصرم، اذ اثبتت تلك التجارب اهمية تطبيق آليات العدالة الانتقالية في انصاف ضحايا الاختفاء القسري.

قسمت الباحثة هذه الدراسة الى فصلين تبحث في الفصل الاول تطور جريمة الاختفاء القسري من خلال استعراض السياق التاريخي و القانوني لها، كذلك الالتزامات التي تترتب على الدولة السورية بموجبها، اما الفصل الثاني فقد قامت بتناول آليات انصاف ضحايا الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري، هذا بالإضافة إلى أهمية و تحديات تطبيق نهج العدالة الانتقالية، و دور ألياتها القضائية و غير القضائية في انصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها : اعتبار تطبيق المساءلة الجنائية في سوريا مكونا أساسيا لتطبيق نهج العدالة الانتقالية، و هذا ما أكدته قرارات المحاكم التي أصدرتها المحاكم الألمانية استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما أن عدم انتهاء الصراع الحالي لا يعني ضرورة تأجيل البحث في آليات العدالة الانتقالية المناسبة لتطبيق، بل يجب اعتبارها هذه النقطة تحديا للجهات المتفاوضة تدفعهم و تحفزهم لتفكير العميق حول ماهية الآليات المناسبة لتطبيقها في النزاع السوري، أما التوصيات فكان أهمها توصية منظمات المجتمع المدني السورية بتحسين عمليات توثيق و رصد حالات ضحايا الاختفاء القسري، و توصية المجتمع الدولي بضرورة تقديم مختلف أشكال الدعم لتلك المنظمات.

كلمات مفتاحية: الاختفاء القسري، العدالة الانتقالية، حق الانصاف، لجان الحقيقة، التعويض وجبر

الضرر

المقدمة

تعدُّ العدالة الانتقاليَّة من المفاهيم الحديثة التي تبلورت وصقلت بعد تجارب وممارسات كثيرة في العديد من البلدان، و تأتي الحاجة للعدالة الانتقاليَّة عند حدوث التَّحول السياسي بعد مدَّة من العنف أو القمع في مجتمع مرَّقته تركته الحكم المستبد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتتعدَّد التَّحديات التي تعترض إعادة بناء المجتمع وتحقيق العدالة في المراحل الانتقاليَّة، ويجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فإنَّ فهم الاحتياجات والمفاهيم المحليَّة لدى سكانها عن العدالة الانتقاليَّة وإعادة بناء المجتمع يعتبر جزءًا لا يتجزأ من عمليَّة وضع الإجراءات المشروعة التي تساعد على ضمان الاستقرار والسلام والعدالة.

تقف اليوم دول عديدة أبرزها الدَّولة السورية أمام مرحلة جديدة تتمثَّل بسعي لتحقيق سلام مستقر ومستدام من خلال ما يسمى العدالة الانتقاليَّة، وإنَّ تحقيق السلام المستقر والمستدام يكون من خلال خضوع جميع الأطراف لسيادة القانون، والسعي للتَّعامل مع جرائم الماضي رغبة في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب، وتحديد الآليات سواء القضائيَّة أو غير القضائيَّة المناسبة التي يتوجَّب انتهاجها لتحقيق هذه الغاية، وفي خضمِّ هذا التَّنافس ما بين أولويات المرحلة الجديدة تبرز مسألة أخرى لا تقل أهميَّة عن مثيلاتها، لا بل تشكِّل حجر الزاوية لمستقبل الدَّولة السوريَّة، إلا وهي الكيفيَّة التي يتمُّ بها التَّعامل مع الماضي وفق متطلبات المرحلة الجديدة.

شهدت الدَّولة السورية انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان منذ بداية انطلاق الحراك الشعبي عام 2011، وتأتي عمليات القتل خارج نطاق القانون وعمليات التَّعذيب والاختفاء القسري على رأس قائمة الانتهاكات التي تعرَّض لها المواطن السوري،¹ وفيما يتعلَّق بالاختفاء القسري، والذي يشكِّل محور هذه الدِّراسة، وبالرجوع إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان السورية والدَّوليَّة، يمكن القول إنَّ الاختفاء القسري مورس

¹ بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقاليَّة في سوريا، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز الدَّولي للعدالة الانتقاليَّة، 2013/9، ص 1.

بشكل ممنهج وواسع النطاق¹ كاستراتيجية لبث الرعب، وكسلاح حرب مرتبط بجرائم القتل والعنف الجنسي والابتزاز المادي، من قبل الأطراف المتنازعة،² ويحدث الاختفاء القسري عند القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضا الحكومة أو قبولها، أو على أيدي مجموعة منظمة، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين، أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.³

مثّلت جريمة الاختفاء القسري مشكلة خطيرة في عدد من بلدان العالم ليس فقط في سوريا، وعادة ما نفّذت هذه الممارسة في النزاعات الداخلية من قبل الحكومات التي تحاول قمع المعارضين السياسيين، أو جماعات المعارضة المسلحة، ويستخدم كأداة للإرهاب وكاستراتيجية لبث الرعب بين أفراد المجتمع، ولعلّ أشهر مثال معروف للاختفاء القسري هو في زمن الديكتاتورية العسكريّة الأخيرة في الأرجنتين، فخلال الحكم العسكري في الدولة الواقعة في أمريكا الجنوبية في الفترة ما بين 1976 و1983، اختطفت قوات

¹ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السوريّة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، 2011، وثيقة رقم: 1.A/HRC/S-17/2/Add، فقرة: 7.

² تقرير منظمة العفو الدوليّة، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، رقم الوثيقة: MDE 2015/2579/24، الطبعة الأولى، 2015، ص7، موجود على الرابط التالي <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>، اخر تاريخ زيارة، 2022/4/28، الساعة 4:30.

³ تقرير منظمة العفو الدوليّة، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، رقم الوثيقة: MDE 2015/2579/24، الطبعة الأولى، 2015، ص1، موجود على الرابط التالي <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>، اخر تاريخ زيارة، 2022/4/28، الساعة 3:15.

الأمن حوالي 30 ألف شخص، وكثير منهم لا يزالون مجهولي المصير، فقد ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان، مع وقوع التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء على نطاق واسع.¹

تطلب الانتشار الواسع لجريمة الاختفاء القسري والآثار التي ترتبها هذه الجريمة على الضحية والمجتمع، تدخل المجتمع الدولي للتصدي لها وتجريمها والمعاقبة عليها، وقد أدان عدد من المنظمات الدولية والإقليمية هذه الجريمة، وسعت إلى تطوير مفهومها من خلال إيجاد تعريف واضح ومتين لها، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني وبيان الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول لجعل الاختفاء القسري جريمة بموجب قوانينها الداخلية، وكان الغرض من ذلك حماية جميع الأشخاص في العالم من الاختفاء القسري، و قد تكللت هذه الجهود بإصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في العام 2007.

أهمية الدراسة

إن ما تشكله جريمة الاختفاء القسري من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وما تخلفه هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية من اضطرابات نفسية وجسدية وعاطفية للضحايا وذويهم من أثر يصعب تجاوزه في ذاكرة المجتمع، يعزز أهمية العدالة الانتقالية التي تحتل مكانة مهمة وأنيبة لعملية الانتقال الديمقراطي، والتي تهدف إلى إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، وخاصة أنها تتزامن مع أوضاع أمنية غير مستقرة، وكلّ تحوّل سياسي يظلّ هشاً ومرشحاً للتراجع أو إعادة إنتاج الاستبداد، ما لم يبين على اعتماد آليات بناء تضمن انتقالاً سلساً ومنظماً من مرحلة عدم الاستقرار إلى مرحلة الديمقراطية والسلام المستدام.

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث العلمية والعملية، إذ من الناحية العلمية يعنى هذا البحث بدراسة الوضع القانوني في الدولة السورية، فيما يتعلّق بجريمة الاختفاء القسري، إضافة إلى حق إنصاف الضحايا و

¹ منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/>، تاريخ المشاهدة: 2022/4/28، الساعة: 2:15.

النصوص القانونية الدولية والوطنية السورية التي تعالج هذه الحالات، أما من الناحية العملية فإنّ هذه الدراسة تبحث في آليات تطبيق العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية الملائمة مع حالة المجتمع السوري، والتي تساهم في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري وجبر ضررهم وتعويضهم، وبالتالي إنجاح المساعي والجهود الرامية للانتقال بالمجتمع السوري من مرحلة عدم الاستقرار إلى مرحلة الديمقراطية والسلام المستدام.

مشكلة الدراسة

إنّ هذه الدراسة تحاول الإجابة على سؤال رئيس: ما مدى إمكانية آليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا؟

وللإجابة عن هذا السؤال تجب الإجابة على عدد من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي؟
2. ما التزامات الدولة السورية بشأن حالات الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي؟
3. ما مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في المواثيق الدولية وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2007؟
4. ما مدى إمكانية تطبيق نهج العدالة الانتقالية وتحدياتها وعلاقتها بحق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا؟
5. ما المسارات التي من الممكن أن تتخذها آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية، وما دورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا؟

نطاق الدراسة

سيقتصر النطاق التشريعي للدراسة على الصكوك الدوليّة التي تناولت موضوع الاختفاء القسري والعدالة الانتقاليّة مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السياسيّة 1966، واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها 1977، والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، والإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992، والاتفاقيّة الأمريكيّة بشأن الاختفاء القسري للأشخاص 1996، وتقارير الجمعية العامّة ومجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، وتقارير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربيّة السوريّة، وتقارير منظمات حقوق الإنسان الدوليّة وأبرزها تقارير منظمة العفو الدوليّة، وهيومن رايتس ووتش المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، من جهة أخرى سنتناول التشريعات الوطنيّة السوريّة المرتبطة بموضوع الدراسة مثل الدستور السوري 1973، وقانون العقوبات السوري 1949، وتقارير منظمات حقوق الإنسان السوريّة مثل المنظمة السوريّة لحقوق الإنسان، والشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، والمركز السوري للعدالة والمساءلة.

منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه البحث منهج دراسة الحالة، حيث ستقوم بدراسة تفصيلية لواقع ممارسة جريمة الاختفاء القسري في السياق السوري، و تطبيق القانون الدولي للاختفاء القسري على الحالة السوريّة، و ذلك من اجل بيان الحقوق و الالتزامات المترتبة على الدولة السوريّة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، هذا بالإضافة الى استعراض الية انصاف ضحايا الاختفاء القسري، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة، كذلك دراسة مدى امكانية تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا و دور الياتها في انصاف ضحايا الاختفاء القسري في ضوء المعطيات السياسيّة و الاجتماعيّة و الدولية الراهنة.

الدراسات السابقة

عند إلقاء نظرة فاحصة على الدراسات السابقة حول موضوع آليات العدالة الانتقالية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، تلاحظ الباحثة ندرة ومحدودية احتواء المكتبة العربية على المراجع والأدبيات المخصصة للبحث في موضوع تطبيق آليات العدالة الانتقالية لمعالجة جريمة محددة من الناحية العملية التطبيقية، وإنَّ غالب الدراسات ركزت جُلَّ اهتمامها على الناحية العلمية النظرية، وهذا ما دفع الباحثة إلى تناول موضوع آليات العدالة الانتقالية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، و من الدراسات التي تناولت موضوع العدالة الانتقالية او الاختفاء القسري ما يلي:

1. دراسة بعنوان " العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها "، وهي من تأليف

عامر حادي عبدالله الجبوري، والدراسة عبارة عن كتاب منشور عام 2018، وهو من منشورات المركز العربي للنشر الكائنة في العاصمة المصرية القاهرة، وقد تمحورت هذه الدراسة حول الحديث عن التأصيل التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية، وآليات تحقيقها القضائية وغير القضائية مع الوضع بعين الاعتبار تجارب الدول التي مرَّت بمدة انتقال سياسي، ودور أجهزة الأمم المتحدة في دعم تلك الدول، وخلص المؤلف الجبوري إلى أنَّه لا يمكن التَّعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها مدة العنف إلا من خلال تطبيق آليات العدالة الانتقالية متكاملة، إضافة إلى أنَّ عدم نجاح تطبيق العدالة الانتقالية في البلدان العربية التي حدثت فيها تحولات سياسية يعود إلى عدم وجود رؤية واضحة للعدالة الانتقالية، إضافة إلى طغيان الجانب السياسي على آلياتها ممَّا يمنع تطبيقها كسلسلة مترابطة.

2. دراسة بعنوان، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة، و هي من تأليف د.

ناصر، مازن خلف، المركز العربي، القاهرة-مصر، 2017: تناولت هذه الدراسة بيان الأساس القانوني للحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري في التشريعات الدولية الداخلية والمقارنة، وعرَّفت حدود الحماية الجنائية التي أقرَّتها التشريعات الدولية والداخلية للأشخاص من خطر الجرائم

التي تستهدف أمنهم وحياتهم الشخصية بشكل عام، وجريمة الاختفاء القسري بشكل خاص، وبيّنت مدى فاعلية الإجراءات التي استحدثت على المستوى الدولي والدّخلي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وعرّفت طبيعة جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة.

التعقيب على الدراسات السابقة

وعلى الرّغم من المعالجة المهمّة لموضوع آليات العدالة الانتقاليّة و الاختفاء القسري في الدراستين السابقتين، وقيام المؤلف في الدراسة الاولى باستعراض شامل لآليات العدالة الانتقاليّة القضائيّة وغير القضائيّة، و قيام المؤلف في الدراسة الثانية باستعراض الأساس القانوني للحماية الجنائيّة للأشخاص من الاختفاء القسري في التّشريعات الدوليّة الداخليّة والمقارنة، و من باب الامانة العلمية قد استفادت الباحثة منها كمرشد لها في تحديد جوانب هذه الدراسة، إلا أنّ ما يميز الدراسة التي قامت بها الباحثة انها ارتأت في دراستها أن يتمّ التّخصيص، وذلك من خلال تسليط الضوء على معالجة انتهاك محدّد يتمثّل في جريمة الاختفاء القسري، ومن ثمّ البحث في كيفية تطبيق آليات العدالة الانتقاليّة القضائيّة وغير القضائيّة، و مدى مساهمتها في إنصاف ضحايا جريمة الاختفاء القسري، واضعة بعين الاعتبار أنّ إنصاف ضحايا الاختفاء القسري من خلال هذه الآليات، يعدّ الضمانة الأولى لانتقال المجتمع من حالة عدم الاستقرار إلى حالة الديمقراطية والسلام المستدام، وضمان عدم الارتداد إلى الماضي.

الفصل الأوّل

الاختفاء القسري في القانون الدولي والالتزامات المترتبة على الدولة السورّيّة

على مدى عقود أدانت العديد من الهيئات الدوليّة جريمة الاختفاء القسري، على الرغم من أنّها لم تكن تعتبرها جريمة منفردة بحد ذاتها، إذ اعتمدت على تعريفات مختلفة لهذه الممارسة؛ كونها تتشابه مع ممارسات مختلفة تنتهك نفس الحقوق التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري، مثل: الحرمان من الحرّيّة من قبل عملاء الدولة، يليه إنكار مثل هذه الاعتقالات والخطف، وأدّت استجابة الهيئات الدوليّة بما في ذلك الجمعيّة العامّة، ومفوضيّة حقوق الإنسان للأمم المتّحدة، والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان إلى تطوّر المناقشات للوصول إلى تعريف واضح لجريمة الاختفاء القسري، كما أضفت هذه الهيئات الطابع الرّسمي على القواعد القانونيّة الدوليّة التي أدّت إلى حظر هذه الممارسة، وذلك من خلال المقرّرات والاتفاقيات.¹

ويمكن القول إنّه في غالب حالات الاختفاء القسري، يتمّ القبض على الشخص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل أجهزة الدولة أو وكلائها، ثمّ ينكر هؤلاء وجود ذلك الشّخص في عهدهم، أو يسعون جاهدين لإخفاء مكان تواجده، الأمر الذي يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفّرها له القانون.

والاختفاء القسري جريمة قائمة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجعل الأشخاص عرضة لخطر إعدامهم خارج نطاق القضاء، وتعذيبهم، وارتكاب غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم.²

¹ Tullio Scovazzi & Gabriella Citroni ، **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention** ، Martinus Nijhoff Publishers ، Leiden.Boston ، 2007 ، p.96.

² تقرير منظمة العفو الدوليّة، "بين السجن والقبور حالات الاختفاء القسري في سوريا" ، رقم الوثيقة: MDE 2015/2579/24 ، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 19 ، موجود على الرابط التالي

ومن المؤكّد أنّ الانتهاكات التي تتسبّب بها جريمة الاختفاء القسري تفرض التزامات قانونيّة على الدّولة، فتحليل هذه الالتزامات على مستوى القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني في غاية الأهميّة؛ لأنّه يمكن معه تحديد المسؤوليّة التي تقع على الدّولة إذا ما انتهك حظر ممارسة الاختفاء القسري، فيجب على الدّولة ان تقوم بالتزاماتها بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان، والقانون الدّولي الإنساني في حالة ما إذا كان هناك نزاع مسلح دولي أو داخلي.

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم في المبحث الأوّل بيان تطوّر ممارسة الاختفاء القسري في القانون الدّولي، وذلك من خلال سرد الإطار السياسي والتاريخي للممارسة، ومن ثمّ عرض مفهوم جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، وتمييزها عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة.

ويناقش المبحث الثّاني التزامات الدّولة السّوريّة بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان، من خلال عرض الانتهاكات التي تقع على الصّحّيّة وعلى أقارب الصّحّيّة، ثمّ سيتمّ عرض التزامات الدّولة السّوريّة بموجب القانون الدّولي الإنساني، إذ ستبيّن تاريخ الاختفاء القسري في القانون الدّولي الإنساني، ثمّ تستعرض حماية المختفين قسرًا ضمن ذات الإطار.

المبحث الأول: تطور ممارسة جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

ترتبط ممارسة جريمة الاختفاء القسري بأكثر الدكتاتوريات شهرة في أمريكا اللاتينية، وتمّ استخدامها كسياسة منتظمة تنتهجها الدولة في سياستها القمعية إبان الستينيات والسبعينيات في أمريكا اللاتينية، ولكن يعتبر الكثيرون أنّ أصل الاستخدام، أو التطبيق الحديث واسع الانتشار للاختفاء القسري كان خلال الحرب العالمية الثانية، إبان إصدار إدولف هتلر مرسوم الليل والضباب عام 1941.¹

وستقوم الباحثة في هذا المبحث ببيان تطور ممارسة جريمة الاختفاء القسري خلال العقود المنصرمة، ففي المطلب الأول ستبين المعالم الأولى لظهور هذه الممارسة خلال الحرب العالمية الثانية، ومن ثمّ تصاعدها في دول أمريكا اللاتينية، وصولاً إلى دراسة هذه الممارسة في الجمهورية العربية السورية، أمّا في المطلب الثاني، ستوضّح الباحثة الكيفية التي استجابت بها الهيئات الدولية المختلفة لها، ودور هذه الهيئات في إبراز معالم هذه الجريمة على المستوى الدولي، كما ستقوم ببيان مفهوم جريمة الاختفاء القسري وتمييزه عن غيره من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة له.

المطلب الأول: السياق التاريخي والسياسي لظاهرة الاختفاء القسري

خلال الحرب العالمية الثانية نقل آلاف الأشخاص سرّاً إلى ألمانيا من الأراضي المحتلة في أوروبا بموجب المرسوم المعروف باسم مرسوم الليل والضباب الصادر في 7 ديسمبر 1941، الذي أصدره رئيس القيادة العليا في القوات المسلحة الألمانية فلهلم كايتل (*Wilhelm Keitel*)، بناء على أمر من أدولف هيتلر، بموجب هذا المرسوم تمّ القبض على الأشخاص الذين حاولوا مقاومة الحكم الألماني في المناطق المحتلة، وتمّ ترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال في ألمانيا، وببساطة يختفي هؤلاء الذين تمّ إلقاء القبض عليهم، ولا

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: 71/2002/4.E/CN، فقرة: 7-8.

يتم إطلاع أقاربهم على أخبارهم، وتمّ إلقاء القبض على حوالي 7 آلاف شخص بموجب بنود هذا المرسوم، كما تمّ ترحيل أغلبهم إلى معسكرات الاعتقال.¹

وكما ورد في إجراءات محكمة نورمبيرغ يقدم المرسوم ابتكاراً أساسياً، إذ أمر هتلر والقائد الأعلى للقوات المسلحة المحاكم العسكرية أن تنتظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون ضد الرايخ في الأراضي المحتلة، وأن تكون عقوبة هذه الأفعال أمّا: (أ) الإعدام، على أن يتم النطق بالحكم في غضون ثمانية أيام من اعتقال السجين، أو (ب) نقل السجناء إلى ألمانيا سرّاً، وسوف يختفي السجناء دون ترك أي أثر، ولا يجوز إعطاء أيّة معلومات عن مكانهم أو مصيرهم، ومن وجهة نظر هتلر والقائد الأعلى للقوات المسلحة، فإنّ الإجراءات الجنائية داخل الأراضي المحتلة سيكون لها الأثر الرادع والضروري.²

زعم مدعي المحكمة العسكرية الدولية نورمبيرغ، أنّ "المدنيين في البلدان المحتلة تعرضوا بشكل منهجي لـ"الاعتقال الوقائي"، حيث تمّ اعتقالهم وسجنهم دون أيّة محاكمة، أو أيّ شكل من أشكال الحماية العادية التي يوفّرها القانون، وسُجنوا في أكثر الظروف غير الصحيّة واللاإنسانية، وفي معسكرات الاعتقال كان هناك العديد من السجناء الذين تمّ قطعهم تماماً عن العالم الخارجي، ولم يُسمح لهم بتلقي الرسائل أو إرسالها، واختفوا دون أثر، ولم تعلن السلطات الألمانية عن مصيرهم."³

كما وجادل الادعاء بأنّ "جرائم القتل وسوء المعاملة كانت تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما المادّة 46 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة 1907 (اتفاقية لاهاي)، والمبادئ العامّة

¹ موسوعة الهلوكوست، سلسلة نظام المحتشد النازي، موقع تعليمي للطلبة، متوفر على الرابط التالي: <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/nazi-camp-system>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/26 الساعة 18:00.

² Office of United States Chief of counsel prosecution of Axis Criminality **Nazi Conspiracy and Aggression** (Washington: United states Government printing office، 1946)، p 871-2.

³ The Avalon Project, **Nuremberg Trial Proceedings Vol. 1 Indictment: Count Three**, YALE Law School, available on: <https://avalon.law.yale.edu/imt/count3.asp>, accessed on: 26/3/2021, at: 22:15.

للقانون الجنائي المستمدة من القانون الجنائي، وقوانين جميع الدول المتحضرة، وقوانين العقوبات الداخليّة للدول التي ارتكبت فيها مثل هذه الجرائم، والمادة 6 (ب) من الميثاق (ميثاق محكمة نورمبيرج)¹.

وبالتالي وجدت المحكمة أنّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها بموجب "مرسوم الليل والضباب" تنتهك القانون الدولي، وصنّفته على أنّه شكل من أشكال سوء المعاملة التي يتعرّض لها الأشخاص المفقودون وعائلاتهم، والذي من الممكن أن يشكّل جريمة حرب بسبب الضّرر الذي يتسبّب فيه للعائلات، وليس بسبب هجومه على حياة الأفراد أو حرياتهم، كما واعتبرت الاختفاء القسري انتهاكاً لـ "شرف العائلة وحقوقها" التي يكفلها قانون الهجرة والجنسيّة الدوليّة، والمنصوص عليها في لوائح لاهاي لعام 1907.²

على الرغم من أهميّة النّجربة النازيّة، إلا أنّ موضوع الاختفاء القسري نال اهتماماً دولياً؛ بسبب تجارب النّظم السّلطوية في الأرجنتين وتشيلي، وبالتالي ستهتم الباحثة بها قبل دراسة الحالة السّوريّة، حيث ستبيّن الباحثة في هذا المطلب موقف الأمم المتّحدة من تصاعد هذه الممارسة في أمريكا اللاتينيّة خاصة في (الأرجنتين وتشيلي) في سبعينيات القرن المنصرم في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثّاني فستقوم بدراسة الحالة في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة فيما يتعلّق بالاختفاء القسري.

الفرع الأوّل: تصاعد الممارسة في أمريكا اللاتينيّة وموقف الأمم المتّحدة منها (دراسة الحالة في الأرجنتين وتشيلي)

حدثت معظم حالات الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية كجزء من ممارسة منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان، واستخدمتها الدكتاتوريات المختلفة خاصة في (الأرجنتين وتشيلي) بشكل مكثّف وممنهج، حتى أصبحت ممارسة شائعة لفتت انتباه المجتمع الدولي، وبحسب لجنة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان، يعرّف الاختفاء القسري حين تقوم الدّولة باحتجاز الأشخاص، من ثمّ تنكر وجودهم لديها بشكل ممنهج،

¹ Ibid.

² Brain Finucane, **Enforced Disappearance as a crime Under International Law: A Neglected Origin in the Laws of War**, The YALE Journal Of International Law, Vol. 35: 171, 2010, page 177-8.

على الرغم من الأدلة المقنعة التي يقدمها أفراد عائلاتهم، والتي تؤكد حرمانهم من الحرية من قبل أفراد الشرطة أو السلطات العسكرية.¹

وعلى الرغم من بعض الاختلافات حسب البلد والفترة الزمنية، إلا أنّ حالات الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية اتبعت نمطاً مشتركاً، إذ عادة ما يتم إلقاء القبض على الضحايا وترحيلهم إلى مراكز احتجاز سرية تابعة للدولة، ويتم تعريضهم للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة، وأخيراً غالباً ما ينتهي بهم المطاف بالإعدام، وفيما يتعلّق بعائلاتهم، فقد منعوا من زيارتهم أو معرفة أماكن احتجازهم، إضافة إلى شعورهم الدائم بالتهديد والخوف على أنفسهم من أن يعانون من نفس المصير في حال استمرارهم بالبحث عن الضحايا، أو الحقيقة.²

نشأت حالات الاختفاء القسري في كلّ من الأرجنتين وتشيلي، وكان لها أوضاع سياسية مختلفة، واتبعت مسارات متباينة، كان لموقف الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة دور كبير في محاولة التصدي لهذه الجريمة، فكانت الدول تستخدم الاختفاء كاستراتيجية ممنهجة لقمع المعارضين الذين كان يشتبه في مشاركتهم في أي أنشطة معادية للنظام،³ وتبيّن الباحثة هذه الإجراءات كما يلي:

تشيلي

في عام 1973 تمّت الإطاحة بالرئيس التشيلي المنتخب ديمقراطياً سلفادور الليندي (Salvador Allende)، في انقلاب عسكري قاده الجنرال اوغستو بينوشيه (Augusto Pinochet) بدعم من الولايات

¹ Inter-American Commission on Human Right, Annual Reports, 1977, OEA/Ser.L/V/11.43, part II, II (Apr. 20, 1978).

² An Vranckx, **A long road towards universal protection against enforced disappearance**, International Peace Information Service (IPIS), available on: http://ipisresearch.be/wpcontent/uploads/2015/05/20070115_a_long_road_towards_universal_protection_against_-.pdf, 2006, page:3-4.

³ General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, Doc. No. E/CN.4/1310, Sec VIII.

المتحدة الأمريكية، أصبح بعدها رئيسًا للحكومة،¹ وخلال فترة حكمة الدكتاتوري، تمّ ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات الممنهجة و الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، إذ احتجز الآلاف دون تهمة أو محاكمة، وتمّ تعريضهم للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وتمّ اضطهادهم، بعد أن تعرّضوا للاختفاء القسري لأسباب سياسيّة.²

بعد تولي بينوشيه للحكم في تشيلي، بدأت ترد للأمم المتحدة العديد من البلاغات من مصادر مختلفة، تفيد بوقوع انتهاكات فاضحة وجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تنطوي على تهديد لحياة الأفراد وحرّياتهم، كالاقتال التعسفي، والتّعذيب، والمعاملة القاسية للسجناء والمعتقلين في معسكرات الاعتقال، وبناء على ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه نداء عاجل يطالب فيه حكومة تشيلي باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما أوصت مفوضيّة حقوق الإنسان بدراسة الوضع في دورتها الثلاثين.³

إضافة إلى ذلك، قامت مفوضيّة حقوق الإنسان بتفويض رئيسها بإرسال برقيّة إلى الحكومة التشيلية،⁴ وتكرّرت هذه الدعوات في قرارات الجمعية العامّة التي توجت في نهايتها بإنشاء فريق عمل كإجراء مؤسّساتي، متخصص بالبحث في انتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي،⁵ مع العلم أنّ الحكومة التشيلية قد رفضت زيارة الفريق للبلاد، بالرغم من الدّعوات المتكرّرة للحكومة التشيلية بالتعاون مع الفريق،⁶ وقد أكّدت

¹ Manuel Antonio Garretón, **Popular Mobilization and the Military regime in Chile: The Complexities of The Transition**, The Helen Kellogg Institute, Working Paper #103 - February 1988, p.4.

² Amnesty International, **The Case of General Pinochet**, Universal jurisdiction and the absence of immunity for crimes against humanity, AI Index: EUR 45/21/98, 2018, page:2.

³ Commission on Human Rights, **Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities (XXVII) 8**, Doc. No: E/CN.4/1160, 18 October 1974.

⁴ Commission on Human Rights, **Report on The Thirtieth Session**, Doc. No: E/5464-E/CN.4/1154, 4 February-8 March 1974, p.56.

⁵ General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, unitedun. No. A/RES/3219(XXIX), 6 Nov. 1974.

⁶ General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, Doc. No. A/10285, 7 Oct. 1975, para: 57.

الجمعية العامة على عدم جواز استخدام أوضاع الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق وحريات الأفراد، كما كُزرت الدَّعوات التي تقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء أشكال التعذيب كافة في المعتقلات، وضمان حق الأفراد في الحرية والأمن، وضمان حقوق الأشخاص المعتقلين دون تهمة، وحقوق المعتقلين بناء على خلفيات سياسية طبقاً لنصّ المادّة (9) من العهد الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966، وأخيراً دعت إلى ضرورة توضيح حالة الأفراد المفقودين الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً.¹

قام فريق العمل بفتح تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي، ودراسة الوضع بناء على معلومات مقدّمة من المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة، إضافة إلى المعلومات الواردة من الحكومة التشيليّة، كما قامت بسماع العديد من إفادات الأشخاص الذين لديهم معلومات مباشرة،² إضافة إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ووصف فريق العمل عمليات اعتقال الأشخاص بأنه غالباً ما يتمّ أخذ الفرد إلى أماكن الاحتجاز، بحيث يمكن أن يمكث لفترة أيام أو أسابيع أو حتى شهور، وغالباً ما تحدث أعمال التّحقيقات القاسية التي ترافقها الإساءات البدنية والعقلية والتعذيب، وغيرها من أشكال المعاملة المهينة أو القاسية في مراكز احتجاز غير مرخصة (سيئة السمعة).³

شكّلت تقارير فريق العمل اللبنة الأساسيّة التي تمّ من خلالها بدء المناقشات حول حالات الاختفاء كجريمة منفصلة في الأمم المتّحدة، وأصدر فريق العمل خلال خمسة أعوام 1975 - 1979، ثمانية تقارير كان لها أهميتها، وقدّمت قدرًا كبيرًا من المعلومات عن الأشخاص المختفين، ومن السمات الرئيسيّة لهذه التقارير، أنّها اشتملت على معلومات مفصّلة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت، تمّ دعمها بأدلة واقعيّة تفيد بتورط عملاء ومسؤولين في الدّولة، وكان لهذه المعلومات أهميّة فائقة بسبب الإنكار التّام

¹ General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, Doc. No. A/RES/3448(XXX), 9 Dec. 1975, para: 2.

² Ibid, Doc. No. A/31/253, 19 Sep. 1976, para: 14.

³ Ibid, para: 150-151.

للسلطات التشيلية، وعدم قبولها أي مسؤولية عنها، إضافة إلى حقيقة تهمة أقرّب المختفين داخل ذلك البلد.

لاحقاً تمّ استبدال فريق العمل بمقرّر خاص معني بحالة حقوق الأشخاص في تشيلي، إضافة إلى اختصاص هذا المقرّر بدراسة مصير الأشخاص المفقودين في ذلك البلد.¹

ولعل أبرز الأمور التي أشار إليها فريق العمل كانت في تقريره عقب زيارته لتشيلي في عام 1978، إذ أكد الفريق على ثلاث نقاط مهمّة تجدر ملاحظتها، وأوصى الجمعية العامّة بالتصويت عليها،² وهي كالتالي:

أولاً: أشار فريق العمل إلى مسألة الإفلات من العقاب: إذ لاحظ الفريق أنّ هناك العديد من الآليات التي تضمن الإفلات من العقاب، ومن إجراء تحقيقات قضائية فعّالة في تشيلي، مثل مرسوم العفو رقم (2191) الذي أصدرته الحكومة العسكرية للجنرال بينوشيه عام 1978، والذي يهدف إلى حماية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بعد الانقلاب العسكري في عام 1973 من أي ملاحقة قضائية، وتكمن الخطورة في هذا المرسوم في أنّه يعيق أي جهود يبذلها ضحايا حقوق الإنسان وعائلاتهم من أجل البحث عن العدالة والحقيقة، كما يجعل من المستحيل العثور على إجابات بشأن أماكن وجود هؤلاء المختفين.³

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ بينوشيه ومن خلال الدستور الذي كان له دور رئيس في صياغته، قد منح الحصانة الكاملة للبرلمانيين وأعضاء مجلس الشيوخ، بهدف إعفائهم من أيّة مسؤولية جنائية فردية عن أي انتهاكات مرتكبة، وقد وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عامي 1996 و1998 أنّ

¹ Economic and Social Council, **Commission on Human Rights**, Doc. No. E/CN.4/1347, March 1979, para. 34.

² General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, Doc. No A/33/331, 25 oct. 1978, para: 779.

³ Ibid, para: 779, Concluding Observations and Recognitions, No.9.

العفو الذاتي لا يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن أثره القانوني يشكّل جزءاً من السياسة العامّة لانتهاكات حقوق الإنسان.¹

ثانياً: أشار فريق العمل إلى مسألة إنشاء لجنة تحقيق دوليّة مستقلة تبحث في مصير الأشخاص المفقودين: إذ أصيبت المجموعة خلال زيارتها لتشيلي بصدمة شديدة؛ جرّاء المشكلة الإنسانيّة المأساويّة للمفقودين، فقد جمعت الكثير من المعلومات من مصادر موثوقة حول اعتقال واحتجاز عدد الأفراد المفقودين، الذين تمّ القبض على معظمهم وفقاً للشهود من قبل عناصر الأمن الحكوميّة، ويضيف الفريق بأنّ التّحقيقات التي أجرتها المحاكم والحكومة لم تكن كافية أو فعّالة، وبناء على ذلك، أوصى الفريق حكومة تشيلي بإنشاء لجنة تحقيق دوليّة مستقلة لتوضيح أماكن وجود الأشخاص المفقودين ومصيرهم.²

ثالثاً: أشار فريق العمل إلى حق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة إذ أكّد الفريق على الحق في معرفة الحقيقة، وضرورة أن تكون الجهة القائمة على التّحقيقات قادرة على التّعامل مع الصعوبات التي ستواجهها، نتيجة أنّ حالات الأشخاص المفقودين تتسم بالتّعقيد للعديد من الأسباب، أبرزها أنّ هناك الكثير من الأجهزة القضائيّة التي تتعامل مع قضايا الأشخاص المفقودين، كالمحاكم العسكريّة، ومكاتب النيابة العامّة، والمحاكم المدنيّة.³

أمّا فيما يتعلّق بالمقرر الخاص المعني بتشيلي، فقد كلّفت مفوضيّة حقوق الإنسان السيد فيليكس ارماكورا "Felix Ermacora" بدراسة مسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في تشيلي، وقد قدّم تقريره في عام 1979، تتأوّل فيه عدد من قضايا الأشخاص المختفين، وحلّل دور كلّ من الأفراد والمنظّمات الخاصّة، والصحافة، والحكومة، والقضاء في اختفاء الأشخاص في تشيلي، إضافة إلى شرحه للتبعات القانونيّة المترتبة على مسؤوليّة الدولة التشيلية فيما يتعلّق بحالات الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي،

¹ Amnesty International, **The Case of General Pinochet**, Universal jurisdiction and the absence of immunity for crimes against humanity, AI Index: EUR 45/21/98, 2018, page: 4.

² General Assembly Resolution, **Protection of Human Rights in Chile**, Doc. No A/33/331, 25 oct. 1978, para: 779, Concluding Observations and Recognitions, No. 15.

³ Ibid, para: 419.

على أساس العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وقد كان لهذا التقرير أهميته؛ لأنه قدّم لأول مرة تحليلًا قانونيًا شاملاً لظاهرة الاختفاء القسري على المستوى العالمي.

الأرجنتين

جعلت الأعداد الكبيرة للمفقودين في الأرجنتين الوضع في تشيلي يبدو باهتًا، ففي عام 1976 تمّت الإطاحة بالرئيسة الأرجنتينية المنتخبة ديمقراطيًا إيزابيل بيرون (Isabel Perón) بواسطة المجلس العسكري بقيادة خورخيه فيديلا ((Jorge Videla)¹، وخلال فترة حكم المجلس العسكري تمّ ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة تحت ستار الأمن القومي، شملت آلاف الوفيات، والاعتقالات المطوّلة، والتّعسفية والتعذيب، وكان الاختفاء القسري والتعذيب المؤسسي من أشهر الممارسات التي اتبعتها قوّات الأمن في ذلك الوقت، إذ اختفى ما يقارب 30 ألف شخص تمّ إرسالهم إلى مئات من مراكز الاعتقال السريّة، حيث تمّ استجوابهم وتعذيبهم بأساليب وحشيّة، في نهاية المطاف تمّ قتل أغلبهم سرًا.²

بعد استلام المجلس العسكري الحكم في الأرجنتين بدأت ترد إلى الأمم المتحدة بلاغات تحتوي على مزاعم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فوضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأرجنتين تحت رقابة آليات حقوق الإنسان القائمة،³ وتتمثّل هذه الآليات بالإجراء رقم 1503 "إجراء الشكاوى السريّة"، الذي يختص بمتابعة حالة البلدان من خلال الشكاوى الفرديّة السريّة، وإذا اثبتت هذه الشكاوى وجود نمط ثابت وواسع الانتشار من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، يتمّ الانتقال إلى الإجراء 1235 "إجراء المقرّر الخاص وفريق العمل"، الذي يختص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل في تلك

¹ David Pion, **The fall of military rule in Argentina: 1976-1983**, Journal of Interamerican Studies and World Affairs, Vol. 27, No. 2 (Summer, 1985), pp. 55-76, Center for Latin American Studies at the University of Miami, available on: https://www.researchgate.net/publication/274188888_The_Fall_of_Military_Rule_in_Argentina_1976-1983,p.57.

² Leonardo Filippini, **Criminal Prosecutions for Human Rights Violators in Argentina**, international center for transitional justice, Nov.2011, available on: <https://www.ictj.org/ar/node/3867>, p.1.

³ David Weissbrodt and Maria Luisa Bartolomei, **The Effectiveness of International Human Rights Pressures: The Case of Argentina, 1976-1983**, Minnesota law review 75, no.3, 1991, p.1027.

البلدان،¹ تتخصّص بالتحقيق في الانتهاكات وتقصي الحقائق، ثمّ لاحقاً تقوم برفع توصياتها لمجلس الأمن، إضافة إلى ما سبق قرّر المجلس الاقتصادي أن يحظى هذان الإجراءان بالسريّة إلى أن يحين وقت رفع التّوصيات.²

في عام 1977 بدأت البلاغات ترد إلى فريق العمل المعني بالبلاغات عملاً بالإجراء 1503، وبعد مرور عام وصلت هذه الرسائل إلى اللجنة الفرعيّة التابعة للجنة التّمييز وحماية الأقليّات، إلا أنّ فريق العمل المعني بالبلاغات قرّر أنّ هذه الرسائل لا تستحق إحالتها إلى اللّجنة الفرعيّة لمنع التّمييز وحماية الأقليّات، وفي عام 1978 قدّم الاتحاد النسائي الديمقراطي والاتحاد الدّولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدّولية عدد من البلاغات، وعلى إثرها قرّر فريق العمل أنّ هذه البلاغات تقدّم نمطاً ثابتاً من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ورفعت توصياتها للجنة الفرعيّة التي رأت إبقاء الرسائل قيد النّظر وعدم إحالتها إلى مفوضيّة حقوق الإنسان بتأثير من ممثّل الأرجنتين فيها، وفي العام 1979 لم تكن حالة الأرجنتين قد وصلت إلى مفوضيّة حقوق الإنسان، وفي عام 1980 دفع تزايد الضغط الدّولي للجنة الفرعيّة للسعي من أجل الانتقال للإجراء 1235، وشكّلت هذه الخطوة ضغطاً على الأرجنتين بسبب تخوّفها من تداعيات ذلك الانتقال، ممّا أدى إلى تغيير موقفها والعمل على إجراء تحسينات خاصة فيما يتعلّق بحالة المختفيين قسراً، وحتى عام 1984 وضعت على جدول أعمال الإجراء 1053.³

لم يقدم الإجراء 1503 أي نتائج مهمّة خلال فترة 1976 إلى عام 1984، كما لم تتمكّن الأمم المتّحدة من التّوصل إلى إجماع كافٍ لاتخاذ إجراء بشأن الأرجنتين خلال معظم تلك الفترة، والغريب في الأمر أنّ

¹ الأمم المتحدة، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الجزء الرابع: المتابعة وتقديم التقارير، الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية، هاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة-لجنة حقوق الإنسان، فقرة: 78.

² Economic and Social Council, **Resolution 1503 (XLVIII)**, 48 U.N. ESCOR (No. 1A) at 8, Doc. No. E/4832/Add.1 (1970), para: 1,6,8.

³ David Weissbrodt and Maria Luisa Bartolomei, **The Effectiveness of International Human Rights Pressures: The Case of Argentina, 1976-1983**, Minnesota law review 75, no.3, 1991, p.1027-28.

الأمم المتحدة لم تصدر سوى قرار واحد في عام 1976 أدانت به الأرجنتين، إذ أعربت اللجنة الفرعية في إطار الإجراء 1235 عن قلقها إزاء خطورة وضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيها،¹ وتكمن عوامل هذا الفشل بسبب الطبيعة المسيئة بشكل مفرط لقضية الأرجنتين، والعلاقات الاقتصادية الوثيقة بين الأرجنتين والاتحاد السوفيتي، ونقاط الضعف المتأصلة في الإجراء 1503، وألعاب القوى الداخلية والأجندات الشخصية لمسؤولين الأمم المتحدة، أثرت كل هذه العوامل على النقاش حول الأرجنتين، وساعدت المجلس العسكري في تلاعباته السياسية.²

يتضح مما سبق أنّ المعالم الأولى لممارسة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة قد ظهرت للساحة الدولية خلال الحرب العالمية الثانية، وتجسدت بشكل واضح في مرسوم الليل والضباب الشهير، الذي استهدف كل من قاوم الحكم الألماني في المناطق المحتلة، كما برزت مجددًا كاستراتيجية تتخذها أنظمة الحكم الديكتاتورية لقمع معارضيها في دول أمريكا اللاتينية في أواسط القرن المنصرم، ونتيجة لما ترتبه هذه الجريمة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واستخدام تلك الدكتاتوريات لها كممارسة ممنهجة ومنظمة واسعة الانتشار، كان لا بد من أن تلفت نظر المجتمع الدولي، وأن تلقى معارضة واسعة، ومحاولات مختلفة من الدول والمنظمات الدولية، كالأمم المتحدة لوضع الخطوط العريضة لتلك الممارسة، أمّا بالنسبة لشأن السوري، تكاد المعالم الرئيسية لممارسة جريمة الاختفاء القسري متشابهة نوعًا ما، وستقوم الباحثة في الفرع الثاني بدراسة الحالة في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل.

¹ Commission on Human Rights, **Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Resolution 2 (XXIX)**, Doc. No. E/CN.4/Sub.2/378, 7 Oct. 1976.

² David Weissbrodt and Maria Luisa Bartolomei, **The Effectiveness of International Human Rights Pressures: The Case of Argentina, 1976-1983**, Minnesota law review 75, no.3, 1991, p.1029-31.

الفرع الثّاني: دراسة حالة جريمة الاختفاء القسري في الجمهورية العربيّة السّوريّة

لقد عرف العالم العربي في بداية عام 2010 سلسلة من الثّورات والاحتجاجات، والتي تراوحت ما بين السّلميّة والعنيفة، كان انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشيّة أحد أهم أسبابها،¹ ومن بين كلّ الدّول العربيّة التي قامت فيها الثورات، بدت سوريا البلد الأقل احتمالاً للثوران في رأي الكثيرين، على الرّغم من توافر كلّ أسباب الثورة فيها، مثل انتشار الفساد، وعدم التّوازن في التّمتية، وغياب تكافؤ الفرص، وارتفاع معدّلات البطالة، وسيطرة الأجهزة الأمنيّة على مناحي الحياة، وضعف الخدمات، وتنامي عدد السكان في مقابل محدوديّة الموارد، وغياب الحريات والشفافيّة، وعدم وجود نظام حكم تمثيلي حقيقي، واحتكار القلّة للسلطة والثروة.²

في مارس من عام 2011 اندلعت النّظواهرات في سوريا، انطلقت شرارتها في درعا، وامتدت إلى مختلف المدن السّوريّة، بداية اتّسمت هذه النّظواهرات بأنّها سلميّة، لكن بعد أن قابل الجيش النّظامي المتظاهرين بالقمع والاعتقال والتّعذيب والتّنكيل، سرعان ما تحوّلت هذه النّظواهرات إلى صراع مسلّح، وكانت بداية ذلك عندما تأسس "الجيش العربي الحرّ" الذي أعلن عنه ضباط منشقون عن الجيش العربي السوري لحماية المتظاهرين السوريين،³ وبالتالي شهدت الجمهورية العربيّة السّوريّة حجم انتهاكات غير مسبوق، وتأتي عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال التّعسفي، والتّعذيب، والاختفاء القسري على رأس قائمة الانتهاكات التي تعرّض لها المواطن السوري.⁴

¹ عبد الوهاب، عصام عبد الشافي، الثورات العربيّة.. الأسباب والمسارات والمآلات، التقرير الارتيادي (استراتيجي)، المجلد 2012، العدد 9، مجلة البيان، السعودية، 2012، ص 77.

² قبلان، مروان، الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في ادارة لعبة التوازنات الإقليمية، مجلة سياسات عربية، العدد 18-1/2016، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الولايات المتحدة الأمريكيّة، ص 65.

³ الخلوقي، محمد، قراءة في خريطة الصراع في سوريا بين لغة السلاح والحل السياسي، " بحث منشور: مركز برق للأبحاث والدراسات"، ص 9.

⁴ تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في عام 2020 وشهر كانون الأوّل " استمرار الانتهاكات الفظيعة وفشل الانتقال السياسي، يدمر ما تبقى من سوريا ويمنع اللاجئين من العودة"، 2021، ص 2.

و فيما يتعلّق بجريمة الاختفاء القسري، وهو موضوع دراستنا، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذه الممارسة ليست جديدة على نظام الحكم السوري، ففي عهد الأب حافظ الأسد، تمّ استخدامها من قبل قوات الأمن بإيعاز منه كمحاولة لقمع المعارضة في أواخر سبعينات وفي ثمانينات القرن المنصرم، بما في ذلك المعارضة المسلّحة من قبل شرائح معيّنة من جماعة الأخوان المسلمين، وغيرهم من الشيوعيين والأحزاب اليسارية الفلسطينية، واختفى كثير منهم في وقت لاحق، وفي حين عدم وجود أرقام دقيقة تمّ تقدير عدد المختفيين بـ 17 ألف شخص، مئات منهم ما زالوا في عداد المفقودين.¹

اما خلال النزاع الحالي، و بحسب الشبكة السورية لحقوق الانسان وهي منظمة سورية تعنى برصد انتهاكات حقوق الانسان، "قد عملت على حصر اسماء 65116 شخصا تعرضوا للاختفاء القسري خلال الفترة مارس/اذار 2001 و اغسطس/اب 2015 ، و يعتقد المراقبون و الراصدون المحليون و الدوليون بأن العدد الفعلي لضحايا عمليات الاختفاء القسري التي ينفذها النظام اعلى من ذلك بكثير نظرا لعزوف الكثير من السوريين عن الخوض في الموضوع علنا خشية من تعريض سلامة اقاربهم المحتجزين او افراد عائلاتهم المتواجدين داخل سوريا للخطر".²

و قد ارتكبت الحكومة السوريّة عمليات الاختفاء القسري كجزء من هجوم منظم على نطاق واسع تطبق بشكل منهجي ضد السكان المدنيين،³ واستخدمته كاستراتيجية لإسكات المعارضة من أجل إخماد حركة الاحتجاج، كما وانتهجت الحكومة أسلوب الاختفاء القسري لبتّ الخوف والقمع، وإحكام السيطرة على

¹ هيومن رايتس ووتش ((human rights watch)، العقد الضائع- حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الاسد-، ارث من الاختفاء القسري، 2010/7/16، متوفر على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/18، الساعة 4:50.

² : تقرير منظمة العفو الدولية، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا" ، رقم الوثيقة: MDE 2015/2579/24، الطبعة الأولى، 2015، ص1، موجود على الرابط التالي <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>، اخر تاريخ زيارة، 2022/4/28، الساعة 3:45.

³ تقرير الشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، النظام السوري يدين نفسه ويقر بوفاة 836 من سوريين مختفيين قسريا لديه ومجلس الأمن ميت " قرابة 82 ألف مختف قسريا و14 الف قتل بسبب التعذيب على يد النظام السوري "، 2018، ص1.

الأشخاص الذين يشاركون في التظاهرات ضد الحكومة، وفي بعض الأحيان كانت عمليات الاختفاء القسري ذات أبعاد عقابية وانتقامية تطال الأشخاص المشكوك في ولائهم.¹

استهدفت هذه الممارسة بداية المعارضين السلميين والناشطين السياسيين، من ثمّ طالّت المراقبين والراصدین من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين،² لكن مع تحوّل الأزمة السوريّة إلى نزاع مسلّح طالّت عمليات الاختفاء القسري الأفراد المشكوك في ولائهم للنظام، فعلى سبيل المثال، تمّ تنفيذ حملات اعتقال جماعي بحق سكان الأحياء التي تتواجد فيها جماعات المعارضة المسلّحة، بمجرد أن تتمكّن قوات الحكومة من بسط سيطرتها على تلك المناطق.³

ارتكبت معظم حالات الاختفاء القسري من قبل ضباط الأمن والاستخبارات والجيش السوري، وتوسعت هذه العمليات مع انتشار المجموعات المسلّحة غير الرسميّة التي تقاوم إلى جانب قوات الجيش والأمن السوري، والذي يطلق عليهم مسمى "الشبيحة"، وقد أنشأت هذه القوات مراكز احتجاز خاصة بها، وقامت بعمليات اعتقال وخطف حمل معظمها طابعاً طائفياً،⁴ كما مارست القوات المسلّحة الأخرى مثل جبهة النصرة، وقوات داعش (تنظيم الدولة الإسلاميّة)، وقوات (الإدارة الذاتية) الكرديّة، وفصائل المعارضة الأخرى المسلّحة،⁵ لكن بحسب أرشيف الشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، فإنّ الحكومة السوريّة مسؤولة عن

¹ UN Human rights council, *Without a trace: enforced disappearances in Syria*, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic December 2013, available at: <https://www.refworld.org/docid/52b44c234.html>, para.17-18.

² تقرير منظمة العفو الدوليّة، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، مرجع سابق، ص 25.

³ تقرير منظمة العفو الدوليّة، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، مرجع سابق، ص 43.

⁴ تقرير الشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري سلاح حرب في سورياً لا يقل عن 85000 مختف قسرياً"ين هم"، 2017، ص 6.

⁵ تقرير المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان والشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، لا اثر " ضحايا الاختفاء القسري في سوريا"، 2015، ص 9-10.

90% من حالات اختفاء الأشخاص قسرياً، حيث يحتجز النسبة الأكبر منهم في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.¹

واعتبرت حالات الاختفاء القسري المرتكبة معبراً لانتهاكات أخرى من حقوق الإنسان، كما ارتبطت بعمليات القتل والاعتصاب، والعنف الجنسي، والابتزاز المادي،² وغالبا ما يتعرض الشخص المختفي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية،³ وفي جميع الحالات الموثقة يحرم الضحايا من حقوقهم الأساسية المستحقة، مثل حرمانهم من الاتصال بذويهم وبالعالم الخارجي، ومنعهم من الحصول على المساعدة القانونية، توكيل محام للدفاع أو الحصول على محاكمة عادلة، ويوضعون خارج نطاق حماية القانون،⁴ كما يتم بشكل منهجي حرمانهم من الرعاية الطبية في ظل ظروف احتجاز سيئة.⁵

بالإضافة إلى المعاناة التي تطال ضحايا الاختفاء القسري، لا يمكن إغفال معاناة عائلاتهم وأصدقائهم، فمن المؤكد أنّ حالات اختفاء الأفراد تؤثر على الأشخاص المحيطين بهم،⁶ فتتعرض عائلات الضحايا على نحو ممنهج لعوارض صحية تؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية والبدنية، كما يواجهون مصاعب مالية خاصة إذا كان الشخص المختفي هو المعيل لهم، كما وتعاني العائلات من الوصمة الاجتماعية من

¹ تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري سلاح حرب في سوريا ما لا يقل عن 85000 مختف قسريا" اين هم"، مرجع سابق، ص 2.

² المرجع السابق، ص 6.

³ فضل، عبد الغني، 99 الف مختف والعدد في ازدياد..حكاية الاختفاء القسري في سوريا، تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، كانون أول 2020، ص 1.

⁴ UN Human rights council, *Without a trace: enforced disappearances in Syria*, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic December 2013, available at: <https://www.refworld.org/docid/52b44c234.html>, para.11.

⁵ تقرير منظمة العفو الدولية، " بين السجن والقبور حالات الاختفاء القسري في سوريا"، مرجع سابق، ص 18.

⁶ Giulia Concetta Raimondo, *Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective*, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014, p.37.

قبل الجيران والاقارب الذين يخشون على أنفسهم من أن تربطهم علاقة بعائلة الشخص المختفي، إضافة إلى التّعقيدات الماديّة والإدارية في الدوائر الحكوميّة.¹

منذ بداية الأزمة السوريّة، أصدرت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامّة ومجلس الأمن العديد من القرارات، إلا أنّ الكثير منها لم تطبق، ولم يكن هناك قابليّة لتنفيذها، خاصّة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامّة، والتي كانت بمثابة توصيات غير ملزمة لأطراف الأزمة،² أمّا فيما يخص مجلس الأمن، وباعتباره السُلطة التنفيذيّة لمنظمة الأمم المتّحدة، فقد كانت الكلمة الحاسمة للدول دائمة العضويّة، التي أعطاهها ميثاق الأمم المتحدة حق النقض "الفيتو" بحكم مسؤوليتها في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين،³ إلا أنّ هذا الحق استخدم كأداة لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها، إذ استخدمت روسيا حق الفيتو في 12 مناسبة منذ بداية الأزمة في سوريا في 2011.⁴

أصدرت الجمعية العامّة ومجلس الأمن كما ذكرت الباحثة سابقا العديد من القرارات، التي أدانت فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصّة الاختفاء القسري على النحو التالي:

الجمعية العامّة: أدانت قرارات الجمعية العامّة بشكل عام مواصلة النّظام السوري انتهاك حقوق الإنسان في سوريا، إذ تنوّعت هذه الانتهاكات ما بين الإعدام التّعسفي، والتّعذيب، والاختفاء القسري، وسوء معاملة المحتجزين، واستخدام القوّة المفرطة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقتلهم واحتجازهم،⁵

¹ تقرير منظمة العفو الدّولية، " بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، مرجع سابق، ص 19-20.
² دارا نور الدين، لاوند، الآثار القانونيّة لقرارات المنظّمات الدّولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015، ص57.

³ المادّة 27، ميثاق الأمم المتحدة. 1948

⁴ وكالة رويترز، روسيا تستخدم الفيتو الرابع عشر في مجلس الأمن بشأن سوريا بدعم من الصين، خبر منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة رويترز، 2019/12/20، متوفر على الرابط التالي: <https://www.reuters.com/article/china-russia-ar1-idARAKBN1YO24K>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/18، الساعة 1:45.

⁵ الجمعية العامّة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربيّة السوريّة، قرار 66/176، وثيقة رقم: 2011،A/RES/66/176

كما دعت في قراراتها إلى إخلاء سبيل جميع المحتجزين تعسفياً، بما فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، أكدت على ضرورة تمكين هيئات الرصد الدولية والمراقبين الدوليين المستقلين من الوصول إلى المحتجزين في سجون الاحتجاز،¹ وشددت في قراراتها على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير حماية لسكان المدنيين، والالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا، والامتنال للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،² وقد حملت الجمعية العامة عام 2012 في قرارها 189/69 النظام السوري مسؤولية اختفاء الأشخاص قسرياً، ووصفت حالة اختفاء الأشخاص في سورية بأنه يرقى إلى حد جريمة ضد الإنسانية.³

مجلس الأمن: أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدان فيها انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، سواء التي يرتكبها النظام أو الأطراف الأخرى كتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة، وطالب الأطراف في العديد من المناسبات بوضع حد للعنف والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، كما أدان المجلس في العام 2014 في قراره رقم 2139 و2191 الاعتقال التعسفي للمدنيين، والتعذيب في مراكز الاحتجاز، وعمليات الخطف، وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وطالب بضرورة الوقف الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً.⁴

إضافة إلى ما سبق، لا بد من الإشارة إلى دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "مفوضية حقوق الإنسان سابقاً" في إدانته وتوثيقه لجريمة الاختفاء القسري في سوريا، إذ دفع تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية المجلس إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق

¹ المرجع السابق، وثيقة رقم: 183/67/A/RES، 2013.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، قرار 253/66، وثيقة رقم: 153/66/A/RES، 2012.

³ المرجع السابق، قرار 189/69، وثيقة رقم: 189/69/A/RES، 2012.

⁴ مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار 2191، وثيقة رقم: 2191/S/RES، 2014، وقرار 2139، وثيقة رقم: 2139/S/RES، 2014.

الإنسان، وذلك بغية إثبات وقائع الانتهاكات وظروفها، وتحديد المسؤولين عنها، من أجل ضمان إخضاعهم للمسؤولية.¹

بدأت اللجنة عملها منذ بداية الأزمة في عام 2011، ورفضت الحكومة السوريّة التعاون مع هذه اللجنة، ورفضت السماح لها بدخول الأراضي السوريّة، وأصدرت تقاريرها التي تغطي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ بداية الأزمة إلى وقتنا الحالي،² والتي اعتمدت فيها على مقابلات مباشرة أجرتها مع أشخاص من ضحايا الأحداث في سوريا أو الشاهدين عليها،³ كما أصدرت في آذار/ 2021 تقريراً منفصلاً بيّنت به الاتجاهات الرئيسيّة في السجن، والاحتجاز التعسفي في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، وشملت بتقريرها مسائل الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة، والعنف الأجنبي، والوفاة أثناء الاحتجاز،⁴ باعتبارها انتهاكات متصلة من الممكن أن تحدث معاً في نفس السياق.

أكدت اللجنة في تقريرها أنّ أعمال الاختفاء القسري لازالت مستمرة سواء من قبل القوات الحكوميّة أو من قبل القوات المسلّحة الأخرى (بدرجة أقل)، كما أكدت على أنّ هذه الممارسة تستخدم على نطاق واسع وممنهج ضد السكان المدنيين، وأنّ الأفراد داخل التسلسل القيادي لكلّ جهة مسؤولة كانوا يعلمون، أو من المفترض أن يعلموا أنّ هذه الممارسة مستمرة، ولم يقوموا باتخاذ الإجراءات المناسبة، وتوضّح اللجنة في

¹ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، 2011، وثيقة رقم: 1.A/HRC/S-16/L، فقرة 9.

² مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهوريّة العربيّة السوريّة، موجود على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx#statements> تاريخ الدخول: 2021/6/26.

³ مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، 2011، وثيقة رقم: 1.A/HRC/S-17/2/Add، فقرة: 7.

⁴ المرجع السابق، الدورة السادسة والاربعون، 2021، وثيقة رقم: 55/46/A/HRC، ص 1.

ذات التقرير معاناة الضحايا وأسرهم، وتعتت الحكومة وتجاهلها لمعانتهم، ورفضها الإفصاح عن أية معلومات عن أماكن وجودهم أو عن مصيرهم.¹

وقد أوصت اللجنة في نهاية التقرير الحكومة السوريّة بوقف أعمال الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والإعدام التي يتعرّض لها المحتجزون، والسّماح لجميع المحتجزين بالاتصال بأسرهم وبمحام، والسّماح للجان الدّولية المستقلة بالوصول إلى أماكن الاحتجاز؛ من أجل تحسين الأوضاع فيها، والإفراج عن العجزة وذوي الإعاقة والنساء والأطفال، وتقديم الدّعم النّفسي، والاجتماعي، وتحديد هويّة المفقودين والمختفين، وأخيرًا التّحقيق الفوري العادل والشفاف والمستقل في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاختفاء القسري، وفقًا للمعايير الدّولية، ومحاسبة الجناة.²

وبعد دراسة الباحثة لحالة جريمة الاختفاء القسري في سوريا بات جليًا لها أنّ الحكومة السوريّة قد استخدمتها كاستراتيجية لقمع معارضيه، ليس فقط خلال الأزمة الحاليّة، إنّما تمّ استخدامها كاستراتيجية ممتدة من زمن الأب حافظ الأسد إلى الابن بشار الأسد، وبالتالي لا يمكن اعتبارها أسلوبًا قمعيًا جديدًا عليها، كما لا بد من الإشارة إلى الجهود التي بذلتها وما زالت تبذلها الأمم المتّحدة من خلال أجهزتها المختلفة للتّصدي لهذه الممارسة، وهنا يستنتج من خلال تجربة الدّولة السوريّة، تجارب الدّول السّابقة أنّ ممارسة الاختفاء القسري تعتبر مميّزة من مميّزات أنظمة الحكم الاستبدادية، سواء أكانت هذه الأنظمة شموليّة كالنظام النّازي، أو سلطويّة كالنظام السوري، وبعد أن استعرضت الباحثة تجارب الدّول ستقوم في المطالب التالي بتناول الإطار القانوني لجريمة الاختفاء القسري.

¹ المرجع السابق.

² الجمعية العامّة - مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السوريّة، الدورة السادسة والاربعون، 2021، وثيقة رقم: 55/46/A/HRC، فقرة: 112.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

لم تتطرق الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في البداية إلى موضوع الاختفاء القسري بشكل واضح، إذ لم تتضمن سوى قواعد وأحكام اتفق عليها المجتمع الدولي تتعلق بحماية حقوق الإنسان لمجرد كونه إنسان، إلا أن انتشار جريمة الاختفاء القسري في العديد من الدول تطلب الحاجة لتدخل المجتمع الدولي لتجريمها، لما تشكله من إهانة للكرامة الإنسانية، وانتهاك للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تضافر الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها.¹

ستبين الباحثة في هذا المطلب تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري في نظام الأمم المتحدة وأنظمة دول أمريكا اللاتينية، وصولاً لإصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2007 والتوقيع عليها، ودخولها حيز التنفيذ وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني ستقوم بتمييز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة.

الفرع الأول: تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري في نظام الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

بعد أن تفاقمت ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع في عدد من دول أمريكا اللاتينية، جرت محاولات عديدة بصدد تعريفها، كانت بداية هذه المحاولات عام 1978، حين أصدرت الجمعية العامة عام 1978 قرارها رقم 173/33 بعنوان "الأشخاص المختفون"، أعربت فيه عن قلقها من التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم، والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً، وذكرت أن "حالات الاختفاء القسري غالباً ما تكون نتيجة للتجاوزات من جانب سلطات إنفاذ القانون"، وطلبت فيه من مفوضية حقوق الإنسان دراسة مسألة الأشخاص المفقودين بغية تقديم توصياتها المناسبة،² وفي عام 1980 أنشأت الأمم المتحدة فريق

¹ خلف، ناصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي، مصر، ص 43.

² General assembly, resolution 33/173, "disappeared person", Doc. No. A/RES/33/173, 1978.

العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وقد سعى الفريق في إطار ولايته إلى تقديم المساعدة إلى أسر الأفراد المختفين، وذلك من خلال تلقي بلاغات منهم، وإقامة قنوات اتصال مع الحكومات المعنية بغية التعرف على مصير ومكان الشخص المختفي قسرياً.¹

في السنوات التي تلت ذلك، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعامل مع الاختفاء القسري على أنه "مسألة ذات أولوية"، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان مواصلة تحليلها لمفهوم الجريمة، ومساعدة الفريق العامل في مهامه، استجابة لمخاوف الجمعية العامة بسبب تزايد عدد التقارير المتعلقة بمضايقة شهود حالات الاختفاء وأقارب الأشخاص المختفين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992 القرار 47/133، الذي يشتمل على إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويصف هذا الصك جميع أعمال الاختفاء القسري للأشخاص على أنها جرائم خطيرة للغاية، ويضع معايير مصممة لمعاقبة مرتكبيها ومنع ارتكابها.²

طالب الإعلان كل الدول بعدم ممارسة الاختفاء القسري أو السماح به، أو التسامح معه بهدف نهائي، وهو منعه والقضاء عليه بالكامل،³ علاوة على ذلك فإنه يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع وإلغاء هذه الممارسة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، كما يؤكد على حق الانتصاف القضائي السريع والفعال،⁴ وحماية أقارب الضحايا من أي تخويف أو إساءة معاملة، إضافة إلى كل ما سبق يمنع الإعلان الدول تبرير أي عمل من أعمال الاختفاء القسري، سواء في أوقات الطوارئ العامة مثل التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي،⁵ لكن من ناحية أخرى يفتقر هذا الإعلان إلى أي أحكام ملزمة قانونياً، فلا يمكن لهذا الإعلان إلا أن ينسب مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري المرتبطة

¹ ديباجة الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، رقم الوثيقة: E/CN.4/RES/1980/20.

² Giulia Concetta Raimondo, **Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective**, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014, p.12

³ المادة 2، الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992.

⁴ المادة 3، الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992.

⁵ المادة (9-11)، الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بشكل غير مباشر بانتهاك العديد من حقوق الإنسان الأخرى التي تتمتع بحماية أقوى بموجب الصكوك الدولية والإقليمية.¹

وفي عام 1996، وبسبب استمرار ظاهرة الاختفاء القسري في أغلب دول أمريكا اللاتينية ظهرت الحاجة إلى وجود أداة قانونية دولية ملزمة في القارة الأمريكية، فوافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على إصدار اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وكان الهدف الرئيس منها منع ممارسة الاختفاء القسري في جميع أنحاء المنطقة، وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنّ لها العديد من العيوب، كان أهمها السماح لدول بإبداء التّحفظات، واقتصار مجال تطبيق الاتفاقية على مجال إقليمي محدّد.²

وهنا تجدر الإشارة إلى الدور الذي ساهمت به الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بما يخص مسألة الاختفاء القسري، خاصة الدور الذي قامت به لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أرسيت ردود كل منهما أسس الاستجابة الدولية لحالات الاختفاء القسري، كانت أهم مساهمة لمنظمة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان عندما قامت بزيارة الأرجنتين،³ وعلى إثر هذه الزيارة أعدت تقريرها عام 1980،⁴ الذي قدّمت من خلاله وصفًا شاملاً، وفهماً حكومياً ودولياً لحالات الاختفاء القسري، وسردًا مفضلاً عن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري في الأرجنتين، انتقدت في تقريرها رفض الحكومات

¹ فتلاوي، سهيل حسن، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011.

² Giulia Concetta Raimondo, **Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective**, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014، p.13.

³ Ariel E. Dulitzky, **The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances**, Chicago Journal of International Law: Vol. 19: No. 2, Article 3, Available at: <https://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol19/iss2/3>, p.440.

⁴ Inter-American Commission on Human Rights, **Report on the situation of human rights in Argentina**, Doc. No. OEA/Ser.L/V/II.49, doc. 19, Apr. 11, 1980.

التعاون مع الجهات القضائية، وأكدت أنّ مخاوف الأمن القومي لا تبرر استخدام الاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.¹

أمّا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " Interamerican Court of Human Right"، فتجسّدت مساهمتها في كونها أوّل هيئة إقليمية تصدر أحكامًا بشأن قضايا تتعلّق بالاختفاء القسري، وقد كانت قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (Velásquez-Rodríguez v. Honduras) عام 1988 أوّل قضية لها في هذا الشأن، ومنذ ذلك الحين بدأت المحكمة بتطوير اجتهادات قضائية كاملة ومبتكرة بخصوص تلك الممارسة،² وكان لهذه الاجتهادات دور كبير في تفسير مفهوم الاختفاء القسري باعتباره شكلاً معقداً من انتهاكات حقوق الإنسان، وأرست من خلال هذه الاجتهادات مبادئ ثابتة فيما يتعلّق بحق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، إذ أكدت على الحق في معرفة الحقيقة عن مصير الشخص ومكان وجوده، والحق في العدالة، وعدم قابليّة تطبيق قانون العفو، وحقّ التّعويضات ونطاقها والمستفيدين منها.³

في عام 1998 حصلت نقطة النّحول البارزة، عندما اعتمدت اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان أخيراً مشروع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جاء هذا بعد تزايد المحاولات الدّولية لإيجاد تعريف واضح لجريمة الاختفاء القسري، والتي خلّفت تناقضات بين القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي، بعد ذلك بوقت قصير، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على اقتراح مفوضيّة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضويّة بين الدورات بهدف وضع صك معياري ملزم

¹ Ariel E. Dulitzky, **The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances**, Chicago Journal of International Law: Vol. 19: No. 2, Article 3, Available at: <https://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol19/iss2/3>, p.441.

² Giulia Concetta Raimondo, **Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective**, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014, p.11.

³ Ariel E. Dulitzky, **The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances**, Chicago Journal of International Law: Vol. 19: No. 2, Article 3, Available at: <https://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol19/iss2/3>, p.447.

للحماية من الاختفاء القسري،¹ وفي ذات العام أدرج نظام روما الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية.²

في عام 2001، تمّ تعيين مانفريد نواك (*Manfred Nowak*) من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كخبير مستقل لفحص الإطار الجنائي الدولي الحالي لحقوق الإنسان والحماية من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره الأول إلى المفوضية، أشار إلى أنّ هناك حاجة ملحة في العالم لصك عالمي وملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعد 25 عاماً من النضال، تمّ الانتهاء من مسودة الاتفاقية في عام 2005، وفي عام 2007 تمّ التوقيع عليها من قبل 57 دولة، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في 2010.³

عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم من قبل موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من أفراد يتصرفون بإذن، أو دعم من الدولة، أو بموافقة من الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير، أو مكان وجود الشخص المختفي، ممّا يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون".⁴

¹ iulia Concetta Raimondo، **Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective**, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014, p.14.

² علوان محمد يوسف وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط5، دار الثقافة، الاردن، 2014.

³ iulia Concetta Raimondo، **Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective**, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014, p.15.

⁴ المادة 2، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

وبالتالي يتم التعرف على الاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذا كان الفعل يشمل على الأقل

العناصر المكونة الثلاثة التالية:¹

- الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني.
- ضلوع مسؤولين حكوميين على الأقل بشكل غير مباشر، عن طريق القبول الضمني.
- رفض الكشف عن مصير الشخص المعني، أو مكان وجوده.

ويتخذ حرمان الشخص من الحرية العديد من الأشكال، كالاختجاز، أو الاعتقال، أو الاختطاف، أو أي صورة من صور الحرمان التعسفي من الحرية،² وبالتالي فإن هذه الأعمال لا تتسم بالطابع القانوني التي تقتضيها مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، بل هي إجراءات تعسفية تقع عادة من قبل أحد الموظفين العموميين الذين يمارسون سلطة عامة في الدولة، أو إحدى المنظمات السياسية التي تتصرف بإذن مباشر أو قبول ضمني من الدولة، تستهدف هذه الإجراءات إبعاد المجني عليه، وإبقائه بمعزل من حماية القانون، لأسباب سياسية أو مذهبية أو عرقية.³

وما يميز جريمة الاختفاء القسري عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، هو إنكار الدولة لمعرفتها باختفاء الفرد، أو إنكارها المسؤولية عن اختفائه، إذ ترفض الدولة الإقرار بحرمان هذا الشخص تعسفياً من حريته، أو إعطاء معلومات عن مصيره، ومكان وجوده بغرض حرمانه من الحماية التي يكفلها القانون، ويسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.⁴

¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 16، 2010/10/28، رقم الوثيقة: 3.A/HRC/16/48/Add، فقرة: 21.

² فرج، محمد عبدا للطف، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 14.

³ ناصر، مازن خلف، مرجع سابق، ص 52.

⁴ المادة 7 (1) (ط)، المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، 2002.

وكذلك من الممكن أن تكون جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية في حالة انطباق الشروط التالية:¹

- إذا ما ارتكبت الجريمة وفق هجوم ممنهج، ومنظم، وواسع النطاق.
- أن تكون الجهة المسؤولة على علم بأن تلك الممارسة هي جزء من هجوم منظم وممنهج، يستهدف مجموعة من السكان المدنيين.
- أن تدرك الجهة المسؤولة أن هذا الاعتقال، أو الحرمان من الحرية سيعقبه رفض الاعتراف بمكان وجود المجني عليهم أو مصيرهم.
- أن يرافق هذه الأحوال عزم وإرادة الجاني لحرمان الضحايا من حماية القانون.

قدّمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تحديداً شاملاً للإطار القانوني الذي يقن أعمال الاختفاء القسري، بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبيّنت من خلال هذا الإطار واجبات الدول والتزاماتها في احترام وحماية وضمن حق الأفراد في ألا يتم تعريضهم للاختفاء القسري،² ووضع التشريعات اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة،³ كما وفرت الاتفاقية خطة انتصاف شاملة تتضمن الحق في معرفة الحقيقة والعدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم تكرار الفعل،⁴ إضافة إلى تحديد واجب الدولة في منع وعقاب الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية.⁵

وقعت 111 دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وصادقت عليها 63 دولة حتى بداية العام الحالي، إلا أن الجمهورية العربية السورية لم تكن من ضمن الدول التي وقعت

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: E/CN.4/2002/4، فقرة: 71.

² المادة 6، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

³ المادة 17، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

⁴ المادة 24، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

⁵ المادة 25، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

عليها،¹ ممّا يعني أنّها غير ملزمة بالامتثال لأحكامها،² ولكن على الرغم من ذلك تظلّ الدّولة السّوريّة ملزمة بمنع جريمة الاختفاء القسري والأفعال المكوّنة لها، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها باعتبار هذا الالتزام قاعدة راسخة في القانون الدّولي العرفي،³ هذا بالإضافة إلى الالتزامات التي يربتها العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والمتعلقة بقاعدة حظر الاختفاء القسري، إذ يمنع العهد بشكل قاطع الأفعال المكوّنة لجريمة الاختفاء القسري المتمثلة بحظر القتل والحرمان التّعسفي من الحرّيّة والتعذيب،⁴ وبما أنّ الدّولة السّوريّة طرف فيه، فإنّه يقع على عاتقها مسؤولية هذه الأعمال، إضافة إلى واجبها بالالتزام بمنعها والمعاقبة عليها، وإنصاف وتعويض ضحاياها.⁵

الفرع الثّاني: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة

تحدث جريمة الاختفاء القسري في مجموعة متنوّعة من السياقات، كما وتتقاطع مع غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة، ولكون الاختفاء القسري يتكوّن من انتهاكات معقدة وتراكمية لحقوق الإنسان،⁶ فمن الضروري أن تخضع ظروف الاختفاء القسري لتدقيق؛ من أجل استنتاج ماهيّة الجريمة المحدّدة التي حدثت، إذ يرتبط الاختفاء القسري ارتباطاً وثيقاً بأفعال أخرى ترتكب في سياق الحرمان من الحرّيّة، كالاعتقال التّعسفي،⁷ والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجيّ،⁸ والتي سيتم

¹ United nation human rights, **Status of ratification interactive dashboard "International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance"**, Available at: <https://indicators.ohchr.org/>, last seen at: 6/6/2021.

² المادّة 28، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

³ زدونكزيك، هوارد فارني كاتارزينا، العدالة الانتقالية في تونس التوتر بين الحاجة إلى المساءلة والحق في المحاكمة العادلة، بحث منشور، المركز الدّولي للعدالة الانتقالية، كانون الأوّل/2017، ص:5.

⁴ المواد 6 و7 و9، من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966.

⁵ المادّة 2 فقرة 3 والمادّة 9، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966.

⁶ نواك، مانفريد ((Manfred Nowak)، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنيّة والسّياسيّة بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: 71/2002/4.E/CN، فقرة: 70.

⁷ المرجع السابق، فقرة 76.

⁸ Tullio Scovazzi&Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.9-10.

مناقشتها وبحثها والتفريق بينها في هذا الفرع، وتعتبر هذه الانتهاكات وثيقة الصلة ببعضها البعض، ومن الممكن أن تحدث جميعها في حالة الاختفاء القسري.

العلاقة بين الاختفاء القسري والاعتقال التّعسفي

غالبًا ما يتداخل الاحتجاز أو الاعتقال التّعسفي في سياق الاختفاء القسري، إذ يعتبر الاعتقال، أو الاحتجاز، أو تقييد الحرية تعسفيًا، إذا لم يتوافق مع المتطلبات أو الشروط القانونية المحددة لذلك، وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ "الأساس القانوني الذي يبرّر الاحتجاز يجب أن يكون متاحًا ومفهومًا وغير رجعي، ومطبّقًا بطريقة متّسقة قابلة للتنبؤ على الجميع على قدم المساواة"¹، وقد ورد حظر الحرمان التّعسفي من الحرية في العديد من الصكوك الدّولية، فقد نصّت المادّة "9" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنّه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا"²، كما أكّد العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على وجوب حماية الأفراد من الاعتقال التّعسفي، إذ نصّت المادّة 9 على أنّ "لكلّ فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون، وطبقًا للإجراء المقرّر فيه"³.

وقد حدّد فريق الأمم المتّحدة المعني بالاحتجاز التّعسفي ثلاث فئات من الاعتقال التّعسفي مبيّنة على النحو التالي:⁴

الفئة الأولى: عندما يكون من الواضح أنّه من المستحيل التّدرّع بأيّ أساس قانوني يبرّر الحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يتمّ احتجاز شخص بعد انتهاء عقوبته، أو على الرغم من قانون العفو المطبق على المحتجز).

¹ مجلس حقوق الإنسان للامم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التّعسفي، 2012/12/24، وثيقة رقم: 44/22/A/HRC، فقرة:62.

² المادّة 9، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

³ المادّة 9، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، 1966.

⁴ The Working Group on Arbitrary Detention, **Fact Sheet No. 26***. 8 February 2019. IV. P:5-6.

الفئة الثانية: عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبقدر ما يتعلّق الأمر بالدول الأطراف، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفئة الثالثة: عندما يكون التقيد الكلي أو الجزئي للقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على نحو من الخطورة، بحيث من الممكن أن تضيي الطابع التعسفي على حرمان الأفراد من الحرية.

وفيما يتعلّق بالفئة الثالثة، لا بد من الإشارة إلى أنّ مفهوم "التقييد الكلي أو الجزئي" الوارد بها يقصد به الإجراءات غير الاعتيادية المعروفة بـ "القيود الاستثنائية" التي تتخذها الدول لمواجهة الأزمات الخطيرة التي تمر بها، والتي تطبق فيها مصطلحات مختلفة مثل "حالة الطوارئ"، أو "حالة الحصار"، أو "حالة التأهب"، أو "الأحكام العرفية"،¹ وقد وردت هذه القيود في عدد من الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 4، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 15.²

على سبيل المثال قد نصّت المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى

¹ المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل 16، إقامة العدل أثناء حالة الطوارئ، 2003، ص 712.

² المادة 29، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادة 27، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة 15، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، وباستقراء النص السابق يتضح أن الحق بعدم تعرض الأفراد للاعتقال التعسفي يمكن أن يتم انتقاصه على الرغم من أن النصوص القانونية ذات العلاقة، والتي تضيق نطاق تطبيق الدول لحالة الطوارئ، وتؤكد على أن الحقوق الأساسية لا تقبل التعليق، لكن على أرض الواقع من الممكن أن يخضع هذا الحق لبعض القيود، كما من الممكن أن تعلق الدول التزامها به في أوقات الطوارئ العامة.

وفي أغلب الأحيان تتطلب حالات الاختفاء القسري الحرمان من الحرية، وهذا يتخذ في كثير من الأحيان شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي، وقد وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختفاء القسري بأنه شكل مشدد أو متفاد من الاحتجاز التعسفي،¹ ومع ذلك فإن حالات الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً أكثر جسامة؛ لأنها تنطوي على إنكار الدولة لمسئوليتها، وإخفاء الضحية ومصيرها، إذ إن "القلق الحاد الذي سيصيب الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، ودون سجل رسمي، والمستبعدين من الضمانات القضائية اللازمة، يمثل جانباً مضافاً ويفاقم من القضايا الناشئة بموجب المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".²

وفي سوريا يمكن اعتبار الاعتقال التعسفي سمة دائمة للصراع منذ بداية الأزمة، لا بل كان الحبس أو الاعتقال التعسفي سبباً جذرياً للنزاع ومحفزاً له، إذ إن موجات الاعتقال التعسفي المختلفة ظلت ترتكب من قبل الأجهزة الأمنية، بدءاً من الاعتقالات الجماعية للمتظاهرين في الأيام الأولى، إلى الاحتجازات الجماعية للرجال والنساء والأطفال إلى يومنا هذا، وقد تم استخدام الاعتقال والحبس التعسفي بشكل متعمد؛

¹ نواك، مانفريد (Manfred Nowak)، مرجع سابق، فقرة 76

² European Court of Human Rights, **CASE OF ORHAN v. TURKEY**, (Application no. 25656/94), 18 June 2002, para:354.

لبث الخوف وقمع المعارضة، وفي بعض الأحيان لتحقيق المكاسب المادية،¹ وغالبًا ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسية هي المسؤولة عن عمليات الاعتقال، بعيدًا عن السلطة القضائية، كما لا يتمكن الشخص من إبلاغ عائلته، أو توكيل محام، أو الاتصال بالعالم الخارجي، وبالتالي يتحوّل 65% من إجمالي حالات الاعتقال إلى اختفاء قسري.²

العلاقة بين الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

عادة ما يحدث الإعدام خارج نطاق القضاء في سياق حالة الاختفاء القسري، ويعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، لكونه يؤدي إلى حرمان الفرد من الحق في الحياة تعسفيًا،³ والذي يعتبر حقًا مكفولًا بموجب المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعادة يتم تبرير هذه السياسات بأنها رد مشروع على التهديدات "الإرهابية"، أو كرد ضروري على تحديات "الحرب غير المتكافئة"،⁴ ويشير كل من مفهوم الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بالإجراءات المحددة أو الموجزة، والإعدام التعسفي إلى نفس المعنى، وهو قتل الشخص بمعزل عن حماية القانون.

ويعرّف الإعدام خارج "نطاق القانون"، أو "نطاق القضاء"، بأنه "عمليات القتل التي ترتكبها سلطات الدولة خارج الإطار القضائي أو القانوني، ويقصد "بإجراءات موجزة"، الحرمان السريع من الحياة بموجب عقوبة

¹ مجلس حقوق الإنسان الاخبار ووسائل الاعلام، "الإخفاء والإحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا - تقرير للأمم المتحدة"، خبر منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان، منوفر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/>، تاريخ المشاهدة 2022/1/25.

² تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري لا حل سياسي دون المختفين، بحث منشور، 2020/8/30، ص2.

³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص بكر واني ندياي " حالات الاعدام بلا محاكمة او الاعدام التعسفي"، 1993/12/23، وثيقة رقم: 46/1993/4.E/CN.42:فقرة.

⁴ General Assembly of United Nations, **Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston***, 28/5/2010, Doc. No. A/HRC/14/24/Add.6, para:2.

تفرض عقب محاكمة موجزة، لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة، أمّا الإعدام "تعسفًا" تعمد القتل بأمر من الحكومة، أو عبر التواطؤ معها، أو التساهل، أو الإذعان لها دون أية إجراءات قضائية أو قانونية.¹

ويؤكد التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 36 على المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على واجب الدولة في كفالة الحق في الحياة في إقليمها، وحظر الحرمان التعسفي منه، ويكون الحرمان من الحياة تعسفياً إذا تعارض مع القانون الدولي أو المحلي،² كما وأكد على وجوب اتخاذ الدول جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع الأفعال التي تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة الناتجة عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها المجرمون وجماعات الجريمة المنظمة أو الميليشيات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية، وكذلك الأعمال التي تنفذها قوات الأمن الخاصة بالدولة على حد سواء،³؛ ولأنّ حرمان سلطات الدولة للأشخاص من الحياة أمر بالغ الخطورة، فلا بد من أن يحدّد القانون ويقيّد بصرامة الحالات التي يجوز فيها ذلك لتلك السلطات".⁴

لطالما كانت ممارسة جريمة الاختفاء القسري مصحوبة بعمليات قتل خارج نطاق القضاء، وهذا ما أثبتته أنماط ممارستها في دول مختلفة كان لها تجارب مع هذه الجريمة، ففي الأرجنتين أعقب عمليات الاختفاء القسري عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على نطاق واسع، فيما يعرف بـ "رحلات الموت" سيئة الصيت، التي تمّ فيها إسقاط الضحايا حتى الموت من الطائرات العسكرية أو المروحيات،⁵ وفي سوريا أكّدت تقارير

¹ بن علال، انس كوييز، الأعداء خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات، بحث منشور، المعهد المصري للدراسات "تحليلات سياسية"، تركيا، 2019/5/20، ص2.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد "الحق في الحياة"، 2019/9/3، وثيقة رقم: 36/CCPR/C/GC، فقرة: 12.

³ المرجع السابق، فقرة: 13 و20.

⁴ المرجع السابق، فقرة: 19.

⁵ منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/25، الساعة: 2:15.

المنظمات الحقوقية أنّ عددًا من المختفين قسرًا تمّ قتلهم في المعتقلات، ولم تسلم جثثهم لذويهم، وقد أقرت الحكومة السوريّة بمقتل 991 مختفيًا قسرًا.¹

وبناء على ما سبق، يمكن القول إنّه إذا ما أعقب الحرمان من الحرية مباشرة، أو في وقت لاحق إعدام خارج نطاق القضاء، فإنّ الحالة تعتبر من حالات الاختفاء القسري، طالما أنّ السلطات تنكر مشاركتها أو تورّطها، أو أنّ لديها معلومات عن مصير الضحية، كذلك تنكر مسؤوليتها عن وفاته، بعبارة أخرى حينما يكون الإعدام مجرد نتيجة للوضع خارج حماية القانون، وحين يكشف أنّ الضحايا كانوا قد أعدموا سرًا، فإنّه يمكن اعتبار حالاتهم كحالات اختفاء قسري.²

العلاقة بين الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي:

غالبًا ما يحدث الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في سياق حالة الاختفاء القسري، ويعرف الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفق منظمة العفو الدوليّة بأنّه "احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم.. الخ"،³ ولا تحظر المواثيق والمعاهدات الدوليّة صراحة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ومع ذلك هناك الكثير من المواثيق الدوليّة التي تقيد وتضع شروط على ممارسة هذه الأفعال، على رأسها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988،⁴ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1975،⁵ إضافة إلى قواعد الأمم المتّحدة النّمودجية الدنيا لمعاملة السجناء 2016 (قواعد نيلسون مانديلا).

¹ تقرير الشبكة السوريّة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري لا حل سياسي دون المختفين، بحث منشور، 2020/8/30، ص11.

² : Tullio Scovazzi & Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.272.

³ منظمة العفو الدوليّة، الاعتقال والسجن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدوليّة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/detention/>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/25، الساعة 5:40.

⁴ المادّة 19، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988.

⁵ المادّة 57، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1977.

وقد عرفت الأخيرة الحبس الانفرادي بأنه "حبس السجناء مدّة 22 ساعة أو أكثر في اليوم، دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير"، أمّا الحبس الانفرادي المطول، فيعرف على أنه " الحبس الانفرادي مدة تزيد على 15 يوماً متتالية"¹، وقد حظرت هذه القواعد الحبس الانفرادي غير مسمى الأجل أو المطوّل،² كما وفرضت عدد من القيود على الدُول فيما يتعلّق بعزل السجناء وحبسهم انفرادياً، بأن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية وكما لاذ أخير، وأقصر فترة ممكنة، إضافة إلى وجوب الحصول على تصريح من الجهات المختصة، وحظر خضوع فئات معيّنة لمثل هذا الإجراء.³

وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أحد تقاريرها إلى أنّ احتجاج الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي قد يفضي إلى التعذيب، ويتوجب على الدُول تجنب هذه الممارسة،⁴ كما أنّه ينتهك المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،⁵ وقد أكد المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أنّ "الحبس الانفرادي المطول بما في ذلك الاحتجاز السري يسهل ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية المهينة، ويمكن أن يشكّل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة"،⁶ إضافة إلى تعليقه بأن " التعذيب في معظم الاحيان يجري خلال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي".⁷

¹ القاعدة 44، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) 2015.

² القاعدة 43، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) 2015.

³ القاعدة 45، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) 2015.

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النظر في التقارير المقدمة من الدُول الاطراف بموجب المادة 40 من العهد، 1996/7/25، وثيقة رقم: 67.CCPR/C/79/Add، فقرة:18.

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 20 المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 1992، وثيقة رقم: CCPR/GEC/6621/A، فقرة:6.

⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص خوان امنديز المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، 2011/8/5، وثيقة رقم: 268/66/A، فقرة: 80.

⁷ المرجع السابق، فقرة: 81.

وفي البحث في علاقة الاختفاء القسري مع احتجاز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي، يمكن القول إنّه وفي أغلب الأحيان تتطوي حالات الاختفاء القسري على احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبالتالي يحرم الضحايا من حماية القانون،¹ لكن من ناحية أخرى لا يشكل كل احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي حالة اختفاء قسري، فعلى سبيل المثال، عند قيام السلطات باحتجاز شخص ما وعزله عن العالم الخارجي، من ثمّ إبلاغ ذويّه بأنّه معتقل لديها، فبهذه الحالة لا يمكن القول إنّ الشخص يعاني من اختفاء قسري، ومن منحنى آخر إذا قامت السلطات باعتقال شخص وعزله عن العالم الخارجي، ورافق هذا العزل إنكار مسؤوليتها عن اعتقاله أو مصيره فهنا يمكن القول بوجود حالة اختفاء قسري.

تصدى المجتمع الدولي لانتشار ممارسة جريمة الاختفاء القسري في عدد من دول العالم خلال الربع الأخير من القرن المنصرم، وأدانت عدد من المنظّمات الدوليّة على رأسها الأمم المتحدة هذه الجريمة، كما وسعت إلى تطوير مفهومها من خلال إيجاد تعريف واضح ومتمينا لها، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني، وبيان الالتزامات القانونيّة التي تقع على عاتق الدول؛ لجعل الاختفاء القسري جريمة بموجب قوانينها الداخليّة، وكان الغرض من ذلك حماية جميع الأشخاص في العالم من الاختفاء القسري، كما ولا بد من الإشارة إلى الدور الفاعل الذي لعبته الآليات الإقليميّة لحقوق الإنسان، مثل المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والتي تعدّ مساهمتها أكثر مساهمة متميزة باتجاه تطوير القواعد الإجرائيّة والموضوعيّة للاختفاء القسري، وقد تكلّلت هذه الجهود بإصدار الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2007، في المبحث التالي سنقوم الباحثة ببيان الالتزامات القانونيّة الخاصة التي تلزم الدولة السوريّة فيما يتعلّق بعدد من الحقوق التي غالبا ما تتعرض للانتهاك إن لم يكن دائما في سياق حالة الاختفاء القسري.

¹ الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص نايجل رودلي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، 2001/7/3، وثيقة رقم: 156/56/A، فقرة: 14.

المبحث الثاني: التزامات الدولة السوريّة بشأن حالات الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي

تشير السوابق القضائية والصكوك القانونيّة المختلفة إلى أنّ الاختفاء القسري يعتبر "انتهاكاً معقداً ومتراكم الأثر لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"¹، وتمثّل عمليات الاختفاء القسري للأشخاص خرقاً لمجموعة متكاملة من حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ونصّ عليها العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966، ونصّت عليها الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة 1984، فضلاً عن صكوك دوليّة أخرى لحقوق الإنسان، كما تنتهك جريمة الاختفاء القسري قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979، والقواعد التّمودجيّة الدنيا لمعاملة السجناء 1975 وغيرها، وإذا ما ارتكب الاختفاء القسري خلال النزاعات المسلّحة فإنّها تشكل خرقاً لقوانين الحرب وأعرافها واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها 1977.

تشكّل هذه العيوب من ناحية أخرى انتهاكات لالتزامات الدول القانونيّة على المستوى الدولي بشأن ضمان حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعّالة، والتي تشمل الحق في الحقيقة والعدالة وجبر الضّرر، فضلاً عن ضمانات عدم التكرار، وممّا لا شك فيه أنّ هناك تعقيداً في تحليل الالتزامات القانونيّة الدوليّة للجمهورية العربيّة السوريّة؛ لأنّ جرائم الاختفاء القسري قد ارتكبت قبل وجودها في حالة نزاع مسلّح، وتفاقت بعد النزاع المسلح الأخير الحاصل، لذلك لا بد من مناقشة القانون الدولي الإنساني "قانون الحرب"، بما في ذلك حمايته للمختفين قسراً، كي تتمكن من التمييز بين أنواع القواعد القانونيّة الدوليّة التي يمكن أن تطبّقها على سلوك الدول، بحسب نوع النزاع إن كان دولياً أو غير دولي.

¹ نواك، مانفريد ((Manfred Nowak)، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنيّة والسّياسيّة بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: 71/2002/4.E/CN.4، فقرة: 70.

ستقوم الباحثة في هذا المبحث ببيان الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدولة السورية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني فستبين الباحثة الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدولة السورية بموجب القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الالتزامات الدولية السورية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

تشير جريمة الاختفاء القسري قدرًا كبيرًا من الجدل؛ لكونها جريمة "معقدة وتراكمية"، تعتمد على وقائع دقيقة يصعب بطبيعة الحال إثباتها، وبالتالي تشكل انتهاكًا واضحًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكفل في جملة أمور حق الشخص في الحرية والأمن، وحقه في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وكما ينتهك على أقل تقدير الحق في الحياة أو تشكّل تهديدًا جسيمًا له، وقد يمتد هذا الانتهاك إلى الحق في الخصوصية والحق بالحياة العائلية،¹ وقد تمّ النصّ على هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميعها تعتبر حقوقًا أساسية لا تقبل التقييد أو التعليق،² وعلى الرغم من الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي تقع ضمن إطار جريمة الاختفاء القسري، واختلاف هذه الانتهاكات باختلاف الظروف التي تقع فيها الجريمة، إلا أنّها تبقى جريمة مستقلة ذات أثر مستمر.³

ستبين الباحثة في الفرع الأول حقوق الفرد التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري، وهي الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، وفي الفرع الثاني ستوضح انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أقارب الضحية، وهي الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في احترام الخصوصية والحياة العائلية.

¹ نواك، مانفريد ((Manfred Nowak)، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: E/CN.4/2002/71، فقرة: 75.

² المادة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

³ المادة 8، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

الفرع الأوّل: حقوق الفرد التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري

الحق في الحياة

يصنّف الحق في الحياة على أنه أهم حق من حقوق الإنسان، لكونه من الحقوق اللصيقة بجسده، ويعرّف الحق في الحياة بأنّه "الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع على جميع السلطات والأفراد إنهاء حياة الإنسان، والشخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته، كما لا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنتهي حياة الإنسان، ولا يجوز للأفراد إنهاء حياة بعضهم، ولا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار،¹ كما تشكّل حماية هذا الحق شرطاً من شروط التمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى،² إذ إنّ الحقوق الأخرى لا تعدو عن كونها إضافات على نوعيّة الحياة وظروفها، ووفق وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعدّ الحق في الحياة " الحق الأسمى للكائن الإنساني".³

وقد عيّنت المواثيق الدوليّة بالنّص على الحق في الحياة، رغم أنّه حق طبيعي وملازم للإنسان، فقد نصّ عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادّة "3"، والاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان 1950 في المادّة "2"، والاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان 1969 في المادّة "4"، إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 في المادّة "5"، وقد نصّت الفقرة "1" من المادّة "6" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966 على أنّ الحق في الحياة "حق ملازم لكلّ إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً".⁴

وبالتالي يمكن القول إنّ الحق في الحياة هو حق أصيل لكلّ إنسان، ويعتبر من الحقوق الأساسيّة التي لا تقبل التعليل حتى في أوقات النزاع المسلّح، أو في أوقات الطوارئ العامّة، وحتى الحقوق التي تخضع

¹ الخزرجي، عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص247.

² التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة:2.

³ Human rights committee, **Kanta Baberam-Adhin and others v. Suriname**, Communication No. 146/1983 and 148-154/1983, 4/4/1983, para:14.3.

⁴ Nowak Manfred, **U.N. Covenant on civil and political rights, CCPR Commentary**, 3rd, N.P. Engel, Kehl, 2019, p: 123.

للتقييد لا يجوز تعليقها بطريقة تقلل من الحق في الحياة، كما وينطبق نفس هذا المبدأ على الحق في الوصول إلى تدابير فعّالة للدفاع عن الحقوق، مثل واجب اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإنصاف الضحايا.

ومع ذلك فإنّ الحق في الحياة ليس حقًا مطلقًا وإن كان أصيلاً في كلّ إنسان، ترد عليه بعض الاستثناءات، كان يرتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها الإعدام طبقاً لأحكام القوانين النافذة، (مع أنّ هناك العديد من الجهود الدولية التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالسجن المؤبد)، أو مثلاً عند استخدام حق الدفاع عن النفس،¹ أو في حالة قمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون، أو عند تنفيذ أمر بإلقاء القبض على شخص ما وحاول مقاومة الجهة المكلفة بالقبض عليه، وبالتالي يمكن للقوات الأمنيّة في هذه الحالات اللجوء إلى استخدام القوة والتي من الممكن أن تؤدي إلى خسارة الحياة، لكن هناك العديد من المعايير والمبادئ التي تقيد قوات الأمن في تصرفاتهم، وهي عنصر الملائمة والضرورة والتناسب،² كما ويتوجّب عليهم اتباع الإجراءات القانونيّة النافذة، وأن يكون اللجوء إلى القتل الملاذ الأخير بعد استنفاد البدائل الأخرى أو ثبوت عدم كفايتها.³

ويفرض الحق في الحياة على الدول العديد من الالتزامات، وعلى دول المجتمع الدولي القيام بالتزاماتها المتمثلة باحترام وحماية وتطبيق هذا الحق ضمن حدود ولايتها،⁴ وتبيّن الباحثة هذه الالتزامات كما يلي:

أولاً: واجب الاحترام، بغض النظر عن الالتزامات الدول التعاقدية، يفرض الحق في الحياة على الدول واجب احترام حياة الأفراد، ويتمثل واجب الاحترام في عدم سلب الدولة حياة الأفراد.¹

¹ التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة: 10.

² التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة: 12.

³ التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة: 13.

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد"، 2004/5/26، وثيقة رقم: 13.CCPR/C/21/Rev.1/Add، فقرة: 2.

ثانيًا: واجب الحماية، يفرض الحق في الحياة على الدول واجب حماية هذا الحق، ويتمثل ذلك بوجود أن تضع الدول إطارًا قانونيًا لكفالة تمتع جميع الأشخاص على نحو كامل بالحق في الحياة، إضافة إلى اتخاذها تدابير وقائية مناسبة تكفل حماية الحق في الحياة، ويشمل واجب الحماية أن تقوم الدولة باعتماد قوانين وتشريعات ملائمة وتدابير أخرى لحماية الأرواح من الأخطار التي يمكن وقوعها على نحو معقول²، وتتمثل هذه الإجراءات في:

● اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما ينجم من حالات الحرمان التعسفي من الحياة على سلوك موظفي إنفاذ القوانين التابعين لها، بما فيهم أعضاء الأمن المكلفين بإنفاذ القوانين، وتشمل هذه التدابير وضع تشريعات مناسبة لمراقبة استخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة الفتاكة، وإجراءات لضمان التخطيط المناسب لعمليات إنفاذ القوانين على نحو يتوافق وضرورة التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله على الحياة البشرية³.

● حماية حياة الأشخاص مسلوبي الحرية والمحتجزين والموقوفين من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية من سن تشريعات وأنظمة وتعليمات وقائية من أجل منع تعريض حياة الأفراد الخاضعين لولايتها إلى خطر بسبب تقصيرها في نظم الرعاية الصحية، أو في نظم حماية الصحة العامة والبيئة، إضافة إلى التزامها بمنعهم من محاولة الانتحار⁴.

¹ التعليق العام رقم 36، مرجع السابق، فقرة: 7.

² التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة: 18.

³ التعليق العام رقم 36، مرجع سابق، فقرة: 13.

⁴ علوان، محمد يوسف وموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص: 150-151.

• إضافة إلى وجوب التزامها بتنظيم العلاقات فيما بين الأشخاص العاديين، فلتتزم الدولة باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأفراد من أي خطر أو تهديد من طرف ثالث، كما تلتزم بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الاعتداءات، وإيقاع العقوبات الصارمة عليهم.¹

ثالثاً: واجب الأداء، يفرض الحق في الحياة على الدول كواجب إجرائي، يتمثل في وجوب التزام الدولة بإجراء تحقيق شفاف وفعال، فيما يحتمل وقوعه من حوادث الحرمان التّعسفي من الحياة، أو إعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة، أو في أي حالة وفاة غير طبيعية في ظلّ ظروف غامضة، ويجب أن يكون الغرض من التحقيق تحديد سبب الوفاة، وطريقة ووقت حدوثها، والوسيلة المستخدمة، والشخص المسؤول عنها،² كما وتجدر الإشارة إلى أنّ التّحقيقات دائماً يجب أن تكون مستقلة، ومحايدة، وشاملة وذات مصداقية وشفافية، ويجب أن تهدف إلى تقديم المسؤولين إلى العدالة، وإلى تعزيز المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب، كما وتلتزم الدولة بملاحقة المسؤولين عن تلك الحوادث قضائياً، ويتوجّب عليها في حالة ثبوت وقوع الانتهاك توفير سبيل الانتصاف الفعال، وجبر الضّرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولأقاربهم، كما ويقع على عاتقها اتخاذ تدابير تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

ويشكّل الاختفاء القسري انتهاكاً أو تهديداً للحق في الحياة لا سيما إذا أفضى للوفاة،³ إذ نصّ الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 في المادة "2/1" على أنّ الاختفاء القسري "ينتهك الحق في الحياة، أو يشكّل تهديداً خطراً له؛ وذلك لأنّ سلب حرية وعدم الكشف عن مصير الشخص المختفي وبقائه لفترة طويلة بمعزل من حماية القانون، غالباً إذا لم يؤدّ للوفاة فإنّه سيؤدي إلى انتهاكات تشكّل خطراً وتهديداً على الحق في الحياة".⁴

¹ المرجع السابق، ص: 150.

² الخزرجي، عروبة جبار، مرجع سابق، ص 253.

³ Human rights committee, **Louisa Bousroual v. Algeria**, Communication No. 992/2001, 30/3/2006, U.N. Doc. CCPR/C/86/D/992/2001, para:9.2.

⁴ Human rights committee, **Yamina Guezout v. Algeria**, Communication No. 1753/2008 20/9/2012, U.N. Doc. CCPR/C/105/D/1753/2008, para: 4-8.

وقد تمَّ التأكيد على أهميَّة الحق في الحياة في التَّشريعات والقوانين السَّوريَّة، على الرغم من أنَّ الدستور السوري لعام 2012 لم يتضمَّن النَّص على الحق في الحياة باعتباره أمرًا مفترضًا، إلا أنَّ قانون العقوبات 1949 كفل في الوقت ذاته عدم جواز الحرمان من هذا الحق باعتباره المصلحة المحميَّة في الجرائم الواقعة على الأشخاص.¹

الحق في الحرِّيَّة والأمن الشَّخصي

يعدُّ حق الإنسان في الحرِّيَّة والأمن الشَّخصي وحرَّيته في التنقل من الحقوق الأساسيَّة للصيقة بالإنسان، والتي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بناءً على مجموعة من القواعد القانونيَّة النافذة، ووفقًا لإجراءات مقرَّرة في القانون²، ويهدف الحق في الحرِّيَّة إلى حماية الحرِّيَّة الماديَّة للشَّخص الطبيعي من التوقيف والاعتقال التَّعسفي، ويهدف الأمن الشَّخصي إلى ضمان عدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة السلامة الجسديَّة العقليَّة.³

وقد نصَّت العديد من المواثيق والصكوك الدَّولية على حماية وتأكيد هذا الحق، فقد نصَّ عليه في المادَّة (7) في الاتفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان 1969، والمادَّة (14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997، والمادَّة (6) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وفي المادَّة (5) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان 1950، والتي ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها حرمان الأشخاص من حرَّيتهم، وقد نصَّت المادَّة (9) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسَّياسيَّة 1966 على مجموعة من الآليات والإجراءات التي تعمل على حماية حق الإنسان في عدم تقييد حقه في الأمن الشَّخصي، وحرَّيته في التنقل دون مسوغ قانوني.

¹ المواد 533-538، قانون العقوبات السوري 1949.

² خلف، ناصر مازن، مرجع سابق، ص 59.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسَّياسيَّة، التعليق العام رقم 35 على المادَّة 9 من العهد "الفرد في الحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه"، 2014/12/16، وثيقة رقم: 35/CCPR/C/GC، فقرة: 3.

ويتبيّن من خلال صياغة نصوص الاتفاقيات السابقة أنّ الحق في الحرّية والأمن الشّخصي ليس مطلقاً، وأنّ الحرمان من الحرّية له مبرراته كحالة إنفاذ القوانين الإجرائيّة، وجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون، ولا يجوز أن يكون بإجراء تعسفي،¹ كما ويجب تفسير مفهوم "التّعسف" في نطاق واسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونيّة الواجبة،² ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرّية باتّباع الإجراءات القانونيّة فحسب، بل يجب أن يتّسم بعناصر المعقوليّة والضّرورة،³ ويكون الحرمان من الحرّية تعسفياً على سبيل المثال بحسب العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في حالة الاحتجاز كأسلوب للعقاب على ممارسة الحق في حرية الرّأي والتّعبير.⁴

ونصّت المواثيق الدّولية السابقة على العديد من الضمانات التي يجب أن يتمتّع بها الشخص الذي يحرم من حرّيته في جميع مراحل المحاكمة، إذ يجب إعلام الشّخص عن سبب إلقاء القبض عليه والتّهمة الموجهة إليه، كما ويجب إحالة المتهم بسرعة وعرضه أمام القضاء، ويكون من حقّه أن يعرض على محكمة مختصة خلال فترة معقولة، رفع دعوى أمام القضاء للفصل دون إبطاء في مشروعيّة حرمانه من الحرّية، كما أنّ القاعدة العامّة تنصّ على عدم جواز احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم، ويجوز تعليق الإفراج المؤقتّ عنهم بعدد من الضمانات لكفالة حضورهم، إضافة إلى حق ضحايا التّوقيف أو الاعتقال غير القانوني الحصول على التّعويض.⁵

أمّا فيما يتعلّق بالحق في الأمن الشّخصي، وعلى الرّغم من ارتباط مفهوم الأمن الشّخصي بمفهوم الحرّية في المواثيق السابقة، إلا أنّ هذا الحق لا يفهم فقط في سياق الاعتقال والاحتجاز أو أيّ شكل من أشكال الحرمان التّعسفي من الحرّية، بل لهذا الحق مفهوم أوسع النّطاق، إذ لا يمكن تصوّر أن تقوم الدّولة

¹ علوان محمد يوسف وموسى، خليل، مرجع سابق، ص 208-209.

² Human rights committee, **Womah Mukong v. Cameroon**, Communication No. 458/1991 10/8/1994, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991, para: 9.8.

³ Human rights committee, **Felix Kulov v. Kyrgyzstan**, Communications No. 1369/2005, 19/8/2010, U.N. Doc. CCPR/C/99/D/1369/2005, para:8.3.

⁴ المادّة 19، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966.

⁵ المادّة 9، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966.

بتجاهل التّهديدات التي يتعرّض لها الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لمجرد أنّ هذا الشّخص ليس معتقلاً أو محتجزاً لديها، بل يتوجّب على الدّول أن تقوم باتّخاذ التّدابير اللازمة المناسبة والمعقولة لحمايتهم،¹ كما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ المادّة 9 فقرة 1 من العهد " تحمي الحق في الأمان على الشّخص كذلك خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرّية، كما أنّ تفسير المادّة 9 ينصّ على: " الذي يسمح للدولة الطرف بتجاهل التّهديدات للأمن الشّخصي للأشخاص غير المحتجزين الخاضعين لولايتها القضائية من شأنه أن يجعل الضمانات المنصوص عليها في العهد غير فعّالة".²

ويفرض الحق في الحرّية والأمن الشّخصي على الدّول العديد من الالتزامات، وعلى دول المجتمع الدّولي القيام بالتزاماتها المتمثلة باحترام وحماية وأداء هذا الحق ضمن حدود ولايتها، وتبيّن الباحثة هذه الالتزامات كما يلي:³

● واجب الاحترام: بغض النظر عن التزامات الدّول التّعاهديّة، يقع على عاتق الدّول بموجب هذا الالتزام حظر الحرمان التّعسفي من الحرّية، وحظر سلب الحرّية بصورة غير قانونيّة، أي لا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه،⁴ أمّا فيما يتعلّق بالحق في الأمن الشّخصي فواجب الاحترام يرتّب على الدّولة حظر إلحاق الصّرر البدني للأفراد من قبل المسؤولين وموظفي الدّولة.⁵

● واجب الحماية: يقع على عاتق الدّولة في نطاق هذا الالتزام اتّخاذ التّدابير والتشريعات اللازمة والمناسبة لحماية الحق في الحرّية الشّخصيّة من السّلب على يد أطراف ثالثة، وحماية الأفراد من

¹ Human rights committee, **William Eduardo Delgado Páez v. Colombia**, Communication No. 195/1985, 23/8/1990, U. N. Doc. CCPR/C/39/D/195/1985 (1990), para:5.5.

² Human rights committee, **Carlos Dias v. Angola**, Communication No. 711/1996, 18/4/2000, U. N. Doc. CCPR/C/68/D/711/1996, para: 8.3.

³ التعليق العام رقم 31، المرجع السابق، فقرة:2.

⁴ Human rights committee, **Clifford MCLawrence v. Jamaica**, Communication No. 702/1996, 18/7/1997, U.N. Doc. CCPR/C/60/D/702/1996, para: 5.5.

⁵ Human rights committee, **Leehong v Jamaica v. Jamaica**, Communication no 613/1995, 13/7/1999, U.N. Doc. UN Doc CCPR/C/66/D/613/1995, para: 3-9.

الحرمان أو الاختطاف أو الاحتجاز من قبل المجرمين الأفراد، أو أي مجموعات غير نظامية،¹ وفيما يتعلق بالحق في الأمن الشخصي، فيقع على عاتق الدولة بموجب هذا الواجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حق الضحايا في الأمن الشخصي.²

● واجب الأداء: يقع على عاتق الدولة في نطاق هذا الالتزام أن تعامل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز معاملة إنسانية، وأن تحترم كرامتهم الإنسانية،³ كما يقع على عاتقها وبالرجوع إلى مبدأ العام المعترف به، وهو ردّ الحقوق، أن تقوم بإنصاف ضحايا الاحتجاز التعسفي، وذلك بأن تقوم المحكمة بإصدار قرار الإفراج المباشر عن ضحايا الشخص المحتجز بصورة غير مشروعة،⁴ وإذا انتهك حق الشخص بالمحاكمة العادلة، وأدى ذلك إلى احتجازه تعسفياً، فيكون سبيل الانتصاف مختلفاً عن مجرد الإفراج المباشر، فإضافة إلى ذلك يكون له الحق بمحاكمة جديدة تفي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى حقه بالتعويض عن الفترة الزمنية التي قضاها في السجن.⁵

ينتهك الاختفاء القسري الحق في الحرية والأمن الشخصي، ويمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص، وقد أكد الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أنّ الاختفاء القسري ينتهك الحق في الحرية والأمن الشخصي للفرد،⁶ فإنّ اعتقال الشخص دون أمر توقيف، ودون إبلاغه بأسباب توقيفه، أو بالتهم الجنائية الموجهة إليه ولم يمثل أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى يمكنه الطعن معها في قانونية

¹ Human Rights Committee **Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant (Yemen)**, 23/4/2012, U.N. Doc. CCPR/C/YEM/CO/5, para: 24

² Human rights committee, **Marcellana and Gumanoy v. Philippines**, Communication No. 1560/2007, 17/11/2008, U.N. Doc. CCPR/C/94/D/1560/2007, para: 7.7.

³ المادة 1، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988.

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 2010/1/18، وثيقة رقم: 30/13/A/HRC، فقرة: 82.

⁵ المرجع السابق، 2011/12/26، وثيقة رقم: 57/19/A/HRC، فقرة: 82.

⁶ المادة 1 فقرة 2، الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

اعتقاله، إضافة إلى عدم معرفة مكان وجود الضحية أو مصير الشخص، وعدم اعتراف الدولة بمكان وجوده، فبالإضافة إلى هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لحق الفرد في الحرية والأمن، فإنها تشكل جريمة اختفاء قسري.¹

أمّا على المستوى الداخلي للجمهورية العربية السورية، فنجد أنّ الدستور السوري لعام 2012 قد نصّ على حق الإنسان بالحرية والأمان الشخصي،² حيث أكد الدستور على أنّ حرية الإنسان حق مقدّس، ويقع على عاتق الدولة أن تكفل للمواطنين هذا الحق، وأن تحافظ على أمنهم وكرامتهم، كما نصّ على العديد من الضمانات التي من شأنها حماية هذه الحقوق، تمثّلت في عدم جواز القبض على أي شخص إلا بموجب قرار وأمر صادر من جهة قضائية مختصة، كما أكد على حق كلّ شخص قبض عليه في معرفة أسباب القبض والتهم الموجهة إليه، وفيما إذا كان تقييد حريتهم تسبب لهم بضرر لكون أنّ هذه الإجراءات كانت مبينة على خطأ فيحق لهم المطالبة بالتعويض، وأخيراً اعتبر الدستور أنّ أيّ انتهاك لهذه الحقوق يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.³

الحق في عدم التعرض لتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

يعتبر التعذيب واحداً من أسوأ الانتهاكات وأحوال التعسف ضد حقوق الإنسان، وبالتالي فإنّ له وضعاً خاصاً في القانون الدولي، فهو محظور حظرًا تامًا، فلا يقبل أي تقييد أو انتقاص، ولا يمكن التخلل منه،⁴

¹ Human rights committee, **Yamina Guezout v. Algeria**, Communication No. 1753/2008, 20/9/2012, U.N. Doc. CCPR/C/105/D/1753/2008, para: 7-8.

² المادة 33، دستور الجمهورية العربية السورية 2012.

³ المادة 53 و54، دستور الجمهورية العربية السورية 2012.

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 20 على المادة (7) من العهد " حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 1992، وثيقة رقم: CCPR/GEC/6621/A، فقرة: 3.

وحيثما حدث التعذيب فإنه جريمة ضد الإنسان سيعاني في أغلب الاحتمالات من نتائجها بقيّة حياته، سواء أكانت هذه المعاناة بدنيّة أو عقليّة.¹

وقد وردت قاعدة حظر التعذيب في العديد من المواثيق الدوليّة، فقد تمّ النصّ عليها في المادّة (5) من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان 1969، والمادّة (13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1977، والمادّة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وفي المادّة (3) من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان 1950، وفي المادّة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وفي المادّة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966، كما أنّ قاعدة الحظر والتزامات الدول قد تمّ النصّ عليها وتأكيدا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة 1984 بقدر كبير من التفصيل، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبيّة لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1984، واتفاقية البلدان الأمريكيّة لمنع التعذيب والعقاب عليه 1985، ومن المعروف أنّ قاعدة حظر التعذيب باتت من القواعد الأمرة المقبولة دوليًا،² وبالتالي لا يجوز أن تنتهك الدولة هذا الحق، ويتوجّب عليها القيام بالتزامها باحترام وحماية وضمن التمتع الكامل بهذا الحق.³

¹ الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، 2010/2/9، وثيقة رقم: 39/13/A/HRC، فقرة: 43.

² European Court of Human Rights, **Case of: AL-ADSANI v. THE UNITED KINGDOM**, Application no.35763/97, 21/11/2001, para: 61.

³ قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وثيقة رقم: 28/56/A/RES، 2002/1/83، المادّة: 2.

وبموجب التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب،¹ فيمكن تحديد المعايير والضوابط التي من شأنها تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة المحظورة، كما يلي:²

- أن يكون القصد من ارتكابه التسبب بألم وعذاب شديد جسديًا كان أو عقليًا.
- أن يرتكب لتحقيق غرض غرضًا معينًا.
- اشتراك موظف رسمي، أو شخص ما يتصرف بناء على تحريض من الموظف العام.

أمّا فيما يتعلّق في ضروب المعاملة القاسية الأخرى، فلم تنصّ اتفاقية التعذيب وغيرها من المواثيق الدوليّة على تعريف واضح للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اكتفت اتفاقية التعذيب بالنص على واجب الدول في أن تفرض تدابير وقائية من أجل ضمان منع حدوث عمل من أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة داخل أقاليمها،³ وعلى الرغم أنّ هذه المعاملة أو العقوبة تتميز بصفة عامّة عن التعذيب، وذلك بالرجوع إلى تعريف التعذيب في الاتفاقية المذكورة، إلا أنّ المقرر الخاص قد قرّر أنّ المعايير الحاسمة في التمييز بين التعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة لا تتمثّل في شدة الألم والمعاناة الواقعة على الضحية بل الهدف من السلوك المتّبع وعجز الضحية.⁴

وبالتالي تشكّل الأفعال التي لا يتوقّر فيها عنصر القصد، أو التي لا ترتكب لغرض انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات، أو المعاقبة، أو التخويف، أو التمييز بشكل من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أمّا الأفعال التي يقصد منها إهانة الضحية، فهي تتمثّل معاملة أو عقوبة مهينة

¹ المادّة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1984.

² Committee against Torture, **Nouar Abdelmalek v. Algeria**, Communication No. 402/2009, 13/6/2014, U.N. Doc. CAT/C/52/D/402/2009, para: 3-1.

³ المادّة 16، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1984.

⁴ الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، 2010/2/9، وثيقة رقم: 39/13/A/HRC، فقرة: 60.

حتى إن لم يلحق بالضحية ألم شديد، فمثلاً ضرب محتجز بهراوة لانتزاع اعتراف يجب أن يعتبر بمثابة تعذيب إذا ترتب عليه ألم أو عناء شديد، وضرب محتجز بهراوة عند دخوله إلى الزنزانة أو خروجه منها قد يصل إلى حدّ المعاملة، أو العقوبة القاسية، و اللإنسانية، أو المهينة، أمّا استخدام نفس الهراوة لضرب متظاهرين في الشارع بهدف السيطرة عليهم، فقد يشكّل استخدامًا مشروعًا للقوة من جانب الموظفين المتكفلين بإنفاذ القوانين.¹

ويفرض الحق في عدم التعرض للتعذيب على الدول العديد من الالتزامات، وعلى دول المجتمع الدولي القيام بالتزاماتها المتمثلة باحترام وحماية وأداء هذا الحق ضمن حدود ولايتها،² وتبيّن الباحثة هذه الالتزامات كما يلي:

واجب الاحترام: يفرض على الدولة في نطاق هذا الالتزام اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية اللازمة والفعالة لإحباط أي عمل من أعمال التعذيب، أو وضع حدّ لها في حالة حدوثها،³ كما يقع على عاتقها منع إعادة أي شخص يخضع لولايتها القضائية، أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب،⁴ ونظرًا لصعوبة الإثبات عند وجود الأفراد داخل السجن، فقد طوّرت هيئات المراقبة تحولًا لعبء الإثبات، فعند خروج شخص ما بعلامات تدل على التعذيب أو سوء المعاملة، فإنّه يقع على عاتق الدولة إثبات أنها ليست انتهاكًا لحق الفرد في عدم التعرض للتعذيب.⁵

¹ الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مانفريد نوفاك، 2005/12/23، وثيقة رقم: 6/2006/4.E/CN.4، فقرة: 35.

² التعليق العام رقم 31، مرجع سابق، فقرة: 2.

³ International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, **Prosecutor v. Furundzija**, 10/12/1998, Case No. IT-95-17/I-T, para: 149.

⁴ Committee against Torture, **Ferhat Erdoğan v. Morocco**, communication No. 827/2017, 19/6/2019, U.N. Doc. CAT/C/66/D/827/2017, para: 9-11.

⁵ European Court of Human Right, **Salman v. Turkey**, 26/6/2000, Application no. 21986/93, para: 100.

واجب الحماية: يقع على عاتق الدولة في هذا النطاق حماية حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب من قبل أطراف أو جهات ثالثة، إذ تخل الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي إذا تخلت عن اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التجاوزات والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة وجبر الأضرار،¹ كما ويجب على الدول توفير الحماية للأفراد من تلك الممارسات عندما يكون لديها علم، أو كان يجب أن تعلم بوجود خطر على الأفراد من قبل أطراف ثالثة،² وعلى الرغم من أن جميع من هم رهن الاحتجاز يشكلون فئة مستضعفة، إلا أنه يجب على الدولة اتخاذ إجراءات صارمة في حال كانت الضحية جزءًا من مجموعة أكثر ضعفًا مثل النساء والأحداث.³

واجب الأداء: يتوجب على الدولة في هذا النطاق التزام خاص تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، يتمثل في توفير ظروف احتجاز تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية وسائر حقوق الإنسان الأخرى.⁴

إذ إن ترافق حرمان الفرد من الحرية مع عدم الوفاء بحقوقه الحيويّة كالحق في الغذاء والمياه، يرقى إلى مرتبة الممارسة المنتظمة للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،⁵ كذلك يقع على عاتق حماية الأفراد من العنف داخل الأسرة خصوصًا عند الأطفال والنساء، إذ بسكوت الدولة عن مثل هذه الممارسات تكون قد ارتكبت التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.⁶

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقرير مفوضيَّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015/7/16، وثيقة رقم: 20/30/A/HRC وفقرة: 52.

² European Court of Human Right, **Osman v. The United Kingdom**, 28/10/1998, Case no. (87/1997/871/1083), para: 116.

³ الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2010/12/30، وثيقة رقم: 6/12/CAT/OP.

⁴ European Court of Human Right, **Kulda v. Poland**, 26/10/2000, Case no. 3021/96, para: 94.

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2009/8/3، وثيقة رقم: 215/64/A، فقرة: 48.

⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، 2010/2/9، وثيقة رقم: 39/13/A/HRC، فقرة: 64.

أمّا في حالة إذا ما ثار هناك شك حول ما إذا وقع عمل من أعمال التعذيب أو في حالة إذا كان هناك ادّعاء صريح بوقوعه، فإنّ الدّولة ملزمة بتحمّل مسؤوليتها في إجراء تحقيق دقيق فوراً ودون إبطاء،¹ وبالتالي كجزء لا يتجزأ من التزاماتها يقع على عاتقها واجب محاكمة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم،² وتعويض وإنصاف ضحايا التعذيب، وجبر ضررهم، وتعويضهم تعويضاً عادلاً.³

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة يجب أن تقوم الدّولة بالتزامات أخرى ترمي إلى الوقاية وتجنب أعمال التعذيب وغيرها من الضروب الأخرى، كتدريب وتعليم قوات الشرطة والموظفين، وكذلك الأطباء وغيرهم من الموظفين الموجودين في أماكن الاحتجاز، كذلك مراجعة منهجية لقواعد الاستجواب وممارساته، وإنشاء آلية لرفع الشكاوى.⁴

ينتهك الاختفاء القسري حق الفرد في عدم التعرض للتعذيب،⁵ إذ إنّ الاختفاء القسري في حدّ ذاته يشكّل ضرباً من ضروب التعذيب أو شكلاً آخر من أشكال إساءة المعاملة المحظورة، فقد ذكر الفريق العامل لمدة طويلة يشكّل بتأكيد انتهاكاً لحقه في توفير ظروف اعتقال إنسانية، وقد وصف الفريق بأنّه ضرب من ضروب التعذيب"،⁶ وكذلك الأمر بالنسبة إلى أقارب الضحية، فإنّ اختفاء الضحية واستمرار حالة عدم

¹ Committee Against Torture, **Khaled Ben M'ubrek v. Tunisia**, communication No. 60/1996, 24/1/2000, U.N. No. CAT/C/23/D/60/1996, para: 11.5-11.7.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص نايجل رودلي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2001/7/3، وثيقة رقم: 156/56/A، فقرة: 27.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، 2010/2/9، وثيقة رقم: 39/13/A/HRC، فقرة: 57.

⁴ الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مانفريد نوفاك، 2005/12/23، وثيقة رقم: 6/2006/4.E/CN، فقرة: 37.

⁵ المادّة 1 فقرة 2، من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية، 1983/1/21، وثيقة رقم: 14/1983/4.E/CN، فقرة: 131.

معرفة مصيرها أو مكان وجودها وما يتبعها من ضيق وألم يلحق بهم، يشكل بلا أدنى شك شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المحظورة.¹

فيما يتعلّق بشأن الداخلي السوري، فقد أكدّ الدستور السوري على الحق في عدم التعرض للتعذيب ونصّ على حظر التعذيب والمعاملة المهينة، ورتّب العقاب على هذه الانتهاكات،² كما ونصّ قانون العقوبات السوري 1949، في المادّة (391) على أنّ: " من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة"، كما صادقت الجمهورية العربية السوريّة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنّها أعلنت عدم اعترافها باختصاص لجنة التعذيب المنصوص عليها في المادّة 20 من ذات الاتفاقية.³

حق الشخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية

يعتبر حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية من أهم حقوق الإنسان، والذي يبنى عليه العديد من الحقوق الأخرى، ويعتبر قرينة للاعتراف بأدمية الإنسان وكرامته وأهليته للتمتع بالحقوق والواجبات بمقتضى القانون.⁴

¹ Human rights committee, **Himal and Devi Sharma v. Nepal**, communication No. 2265/2013, 14/5/2018, U.N. No. CCPR/C/122/D/2265/2013, para: 10.10

² المادّة 53 فقرة 1، دستور الجمهورية العربية. 2012

³ مكتب المفوض السامي للامم المتحدة، وضع التحفظات والتسديدات والإعلانات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي، متوفر على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-

9&chapter=4&lang=en#EndDec تاريخ المشاهدة: 2021/1/21.

⁴ الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري"، الدباجة، 2014/3/2، وثيقة رقم: 1.A/HRC/19/58/Rev 1، ص 12.

أكدت العديد من المواثيق الدولية على الحق في الحياة، فقد ورد ذكره في المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة (17) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، والمادة (3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981، والمادة (22) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997، إلا أنه لم يرد ذكر هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأخيراً نصت المادة (16) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أن " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ".

ويفرض حق الفرد في الاعتراف بالشخصية القانونية على الدول العديد من الالتزامات، وعلى دول المجتمع الدولي القيام بالتزاماتها باحترام وحماية وأداء هذا الحق ضمن حدود ولايتها¹، وتبين الباحثة هذه الالتزامات كما يلي:

- واجب الاحترام: يفرض على الدولة في نطاق هذا الالتزام اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية اللازمة والفعالة؛ من أجل حظر أي انتهاك يحرم الأفراد من الاعتراف بهم كأشخاص خاضعين للقانون.²
- واجب الحماية: فيما يتعلق بواجب الأداء، لا يمكن للأفراد الثالثة من أن تنتهك حق الأفراد في الاعتراف بشخصيتهم القانونية، وبالتالي لا يقع أي واجب على الدولة في نطاق هذا الالتزام.
- واجب الأداء: يلزم هذا الواجب الدولة بإجراء تحقيق سريع وفعال في اختفاء الشخص وموافاة المعنيين بالمعلومات المفصلة عن نتائج هذا التحقيق، والإفراج فوراً عن الضحية، أو إعادة وفاته إذا كان قد

¹ التعليق العام رقم 31، المرجع السابق، فقرة 2.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري"، الديباجة، 2014/3/2، وثيقة رقم: 1.A/HRC/19/58/Rev، ص14، فقرة:5.

توفى، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وكذلك جبر ضرر الضحية وترضيتهم.¹

ينتهك الاختفاء القسري حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية أمام القانون، إذ إن اعتقال الفرد وإنكار الدولة لمكان وجوده، يؤدي إلى حرمانه عمداً من حماية القانون، مما يترتب عليه إنكار حقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية،² وبالتالي حرمانه من كل حق من حقوقه التي منحت إليه بموجب القانون، بحيث يجد نفسه في حواء قانوني عاجز عن الدفاع عن نفسه،³ فإذا كان الضحية في أيدي سلطات الدولة عند رؤيته لآخر مرة وفي الوقت نفسه، إذا تمّ بشكل منهجي عرقلة جهود أقربائه للوصول إلى سبل انتصاف فعالة محتملة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، ففي مثل هذه الحالات، يُحرم الأشخاص المختفين عملياً من قدرتهم على ممارسة حقوقهم بموجب القانون، وكذلك من الوصول إلى أي سبيل انتصاف ممكن كنتيجة مباشرة لأفعال الدولة، والتي يجب تفسيرها كرفض الاعتراف بهؤلاء الضحايا كأشخاص أمام القانون.⁴

أما فيما يتعلق بالشأن الداخلي السوري فلم ينصّ الدستور أو أي من التشريعات الداخلية على حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية بشكل مباشر، إلا أنّ الدستور اكتفى بالنص على أنّ المواطنين

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رشيد بريح واحمد بريح ضد الجزائر، بلاغ رقم: 2924/2016، 2020/11/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2016/2924/CCPR/C/128/D، فقرة: 9.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، احمد سويان وعائشة سويان ضد الجزائر، بلاغ رقم 2017/3082، 2020/11/5، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2017/3082/CCPR/C/128/D، فقرة: 8-11.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري"، الديباجة، 2014/3/2، وثيقة رقم: 1.A/HRC/19/58/Rev، ص13، فقرة: 1.

⁴ Human right Committee, **Messaouda Kimouche and others v. Algeria**, Communication No. 1328/2004, 107/2007, U.N. Doc. CCPR/C/90/D/1328/2004, para: 7.8.

متساوين بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.¹

الفرع الثّاني: انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على أقارب الضّحية

لا ينتهك الاختفاء القسري حقوق الفرد الذي تعرّض للاختفاء القسري، بل تمتد الانتهاكات لتطال أفراد عائلته وأقاربه، وتتفاوت درجة انتهاكات حقوق الإنسان بحسب الظروف والحالات.

في هذا الفرع سنقوم الباحثة ببيان أهم حقوق أقارب الضحايا التي يتم انتهاكها، وهي الحق في الحماية من التّعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الخصوصية والحياة العائلية.

الحق في عدم التّعريض للتّعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

يتعرّض أقارب وأصدقاء ضحايا الاختفاء القسري لعوارض صحيّة ونفسية تؤدي إلى تدهور أوضاعهم الصحيّة والبدنية، بسبب المعاناة والألم النفسي واللوعة والحسرة التي تطالهم لعدم اليقين ولتضارب الأنباء التي تلقوها بشأن مصير أحبائهم،² إذ ينتهك الاختفاء القسري حق أقارب الضحايا في عدم التّعريض للتّعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة،³ وبالتالي تنتهك هذه المعاملة المادّة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادّة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادّة (13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997، والمادّة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والمادّة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، وفي المادّة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

¹ المادّة 33 فقرة 3، دستور الجمهورية العربية السورية 2012.

² تقرير منظمة العفو الدولية، " بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا "، المرجع السابق، ص 19.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عبد الكريم عزيزي وعبد الصمد عزيزي ضد الجزائر، بلاغ رقم 2009/1889، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2009/1889/CCPR/C/110/D، 2015/5/15، فقرة: 6-7.

وبالنظر إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يعتمد تحديد ما إذا كان قريب المختفي ضحية لانتهاك المادة (3) من الاتفاقية والمتعلقة بحظر التعذيب، على عدد من العوامل المحددة التي تميز بين مقدم الطلب والأقارب الذين يعانون من اضطراب عاطفي نتيجة كون أحد أقربائهم ضحية انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وقد ذكرت قرارات المحكمة هذه العوامل كما يلي:¹

- قرب الرابطة الأسرية، سوف يعلّق وزن معين على الرابطة بين الوالدين والطفل.
- الظروف الخاصة للعلاقة.
- ومدى مشاهدة أفراد الأسرة للأحداث المعنية.
- والمشاركة من أفراد الأسرة في محاولات الحصول على معلومات حول المختفي.
- وكيفية ردّ السلطات على تلك الاستفسارات، وتؤكد المحكمة كذلك على أنّ جوهر مثل هذا الانتهاك لا يكمن في حقيقة "اختفاء" أحد أفراد الأسرة، بل يتعلّق بردود فعل السلطات ومواقفها تجاه أحد الأقارب عندما يتم لفت انتباههم إليها، وبالتالي من الممكن أن يدّعي أحد الأقارب أنّه ضحية لسلوك السلطات.

وكمثال توضيحي يمكن القول إنّ المحكمة جرت على التمييز بين الأقارب بناء على قرب الرابطة الأسرية فاعتبرت الأقارب المباشرين هم الزوجة والأم، والأقارب غير المباشرين هم الأخوة والأب والأبناء،² فمثلاً في قضية (LULUEV AND OTHERS V. RUSSIA) وجدت المحكمة أنّه لا داعي للتمييز بين أفراد أسرة الضحية، مع أنّ مقدمين الادعاء هم والداها وزوجها وأبناؤها وأخوتها؛ وذلك لأنّ كلّ من مقدمي الادعاء في القضية المذكورة شاركوا في عمليات البحث، وأنّ أحد إخوتها ذهب للتعرف على جثتها بعد اكتشاف المقبرة الجماعية، بالتالي أفترت المحكمة أن المدعين قد عانوا من كرب وألم نتيجة اختفاء

¹ European Court of Human Right; **Orhan v. Turkey**, (18 June 2000); Case no. (25656/94); p. 358.

² European Court of Human Right; **MUTSOLGOVA AND OTHERS V. RUSSIA**, (1 April 2010); (Application no. 2952/06); p. 133.

الضحية، وعدم قدرتهم على معرفة ما حدث لها، أو تلقي معلومات محدّدة ووافية عن التّحقيق، واعتبرت الطريقة التي تعاملت بها السلطات مع شكاوهم على أنّها تشكّل معاملة غير إنسانية تتعارض مع المادة(3)، وخلصت المحكمة إلى أنّه كان هناك انتهاك لهذه المادّة فيما يتعلّق بالمُدّعين.¹

على نقيض ذلك في قضية (MUTSOLGOVA AND OTHERS V. RUSSIA)، وعلى الرّغم من أنّ أغلب الطلبات المقدّمة إلى السلطات المحليّة للبحث عن الضّحية قدّمت من قبل والده وأخيه، وأنّ والدته وزوجته اللتين اعتبرتتا من وجهة نظر المحكمة الأقارب المباشرين للضّحية شاركوا بشكل بسيط بالبحث، فقد اعتبرت أنّ والدته وزوجته قد عانتا من القلق والكرب لاختفاء الضّحية، ولعدم معرفتهم ما حدث له، أمّا بالنسبة لوالده وأخيه فاعتبرتهم ضحايا بالرجوع إلى الطريقة التي تعاملت بها السلطات المحلية معهم، والتي اعتبرتها معاملة لا إنسانية ومهينة تنتهك المادة (3)، أمّا فيما يتعلّق بابن الضّحية الذي كان يبلغ من العمر 3 أشهر فلم تعتبره ضحية لانتهاك المادّة لصغر سنه.²

الحق في الخصوصية والحياة العائليّة

تتمثّل الغاية الأساسيّة من حماية الحق في الخصوصية في القانون الدّولي لحقوق الإنسان بحماية الحياة الخاصة والعائليّة بمكوناتها كافّة من التّدخلات التّعسفيّة، أو غير القانونيّة من جانب السلطات العامّة، فلا يجوز تعريض أي شخص بصورة تعسفيّة أو غير قانونيّة، لأي تدخل في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن حقه أن يحميه القانون من هذا التّدخل، كما لا يجوز المساس بشرفه أو سمعته بصورة غير قانونيّة،³ أمّا الحق في الحياة العائليّة فتقوم فكرته على حق الإنسان في تكوين الأسرة،

¹ European Court of Human Right; **LULUEV AND OTHERS V. RUSSIA**, (9 November 2006) (Application no. 69480/01); para: 110-118.

² European Court of Human Right; **MUTSOLGOVA AND OTHERS V. RUSSIA**, (1 April 2010); (Application no. 2952/06); para: 132-135.

³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، التعليق العام رقم 16 على المادّة

17 من العهد "الحق في حرمة الحياة الخاصة" 1988، وثيقة رقم: CCPR/GEC/6624/A، فقرة: 1

وفي حمايتها، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لأي مجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتكوين الأسرة مرهون بالاعتراف للرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة.¹

وقد تمّ النصّ على الحق في الخصوصية في كلّ من المادّة (17) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1969، والمادّة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمادّة (11) و(17) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادّة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997، والمادّة (18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.

إنّ الحق في الخصوصية والحياة العائلية ليس حقًا مطلقًا بل يخضع لقيود محدّدة، فمثلاً نصّت الاتفاقية الأوروبية على أنّه وفي حال قامت الدولة بممارسة من شأنها أن تتعرّض لهذا الحق، فيجب أن تتقيّد الدولة بشروط محدّدة، إذ يجب أن يكون التّعرض لهذا الحق وفقًا للقانون وبما تملّيه الضرورة، وذلك لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي، أو حفظ النّظام ومنع الجريمة، أو حماية الصّحة العامّة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم،² كما أنّ هذا الحق مدرج ضمن الحقوق غير القابلة للتقييد في حالة الطوارئ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³، أمّا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّها تخضع لتقييد.⁴

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19 على المادّة 23 من العهد "الاسرة"، 1990، CCPR/GEC/6620/A، الفقرة 1 و4.

² المادّة 8، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

³ المادّة 27، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

⁴ المادّة 15، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمادّة 4، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

ويفرض الحق بالخصوصية وبالحياء العائليّة، على الدّول العديد من الالتزامات، وعلى دول المجتمع الدّولي القيام بالالتزامات باحترام وحماية وأداء هذا الحق ضمن حدود ولايتها¹، وتبين الباحثة هذه الالتزامات كما يلي:

- واجب الاحترام: في نطاق هذا الواجب يقع على عاتق الدّولة الالتزام بحماية حق الخصوصية والحياء الأسرية، كما حظر التّدخل في الخصوصية والسلامة العقليّة والجسديّة، والتّدخل في الاتصال بأفراد الأسرة وغيرهم².
- واجب الحماية: يقع على عاتق الدّولة في نطاق هذا الواجب حماية حق الخصوصية والحياء العائليّة من انتهاك الأطراف الثالثة، وذلك من خلال اتّخاذ الإجراءات والتّشريعات اللازمة³.
- واجب الأداء: يقع على عاتق الدّولة في نطاق هذا الالتزام توفير النّطاق القانوني اللازم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق بالخصوصية، والحق بالحياء الأسريّة، كما يقع على عاتقها واجب توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك لهذا الحق⁴.

يؤثّر الاختفاء القسري على الحق في الخصوصية والحياء العائليّة بالعديد من النواحي، فمن خلال البحث في قرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان يتّضح أنّ دخول وتفتيش المنازل غير المصرّح به لغايات القبض والاعتقال يشكّل انتهاكاً لهذا الحق⁵، كما أنّ الاختفاء القسري الذي يتمّ من غير دخول منزل

¹ التعليق العام رقم 31، المرجع السابق، فقرة 2.

² European Court of Human Right; **K. AND T. v. FINLAND**, (1 July 2001); (Application no. 25702/94) para: 155.

³ European Court of Human Right; **LÓPEZ OSTRA v. SPAIN**, (9 December 1994); (Application no. 16798/90); para: 58.

⁴ Human Rights Committee, **L.P. v. CZECH REPUBLIC**, Communication No. 946/2000 25/7/2002, Doc. No.: CCPR/C/75/D/946/2000, Para: 7-4

⁵ European Court of Human Right; **IMAKAYEVA v. RUSSIA**, (9 November 2006); (Application no. 7615/02); para: 189.

الضحية وعائلته قد يثير العديد من القضايا الأخرى التي تتعلّق بالحق في الحياة العائليّة، فوجدت المحكمة أنّ قطع اتصال الضحية مع عائلته ينتهك الحق في الحياة العائليّة.¹

أمّا بالنسبة للشأن السوري، فقد اكتفى الدستور السوري بالنص على حماية القانون لحرمة الحياة الخاصة، كما أكد على أنّ المنازل مصنونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر جهة قضائيّة وبالأحوال المبيّنة في القانون،² أمّا بالنسبة لقانون العقوبات السوري، فقد نصّ على عقوبة دخول المساكن من غير إرادة ساكنيها بالحبس مدّة لا تتجاوز الستة أشهر،³ أمّا قانون الإجراءات الجزائيّة أجاز لرجال الضابطة العدليّة دخول البيوت وتفتيشها، لضرورات كشف آثار الجريمة، في حالة الجريمة المشهودّة، أو بناء على أمر من قاضي التّحقيق في حالة الجناية أو الجنحة غير المشهودّة، أو بناء على طلب رب المنزل، ولا يُبرّر تفتيش منزل المدعى عليه، إلا إذا تبين من ماهية الجريمة أنّ الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه، يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة.⁴

المطلب الثّاني: الالتزامات الدّولة السّوريّة بموجب القانون الدّولي الإنساني

تعرّض القانون الدّولي الإنساني لممارسة جريمة الاختفاء القسري مثلما تعرّض لها القانون الدّولي لحقوق الإنسان، إذ جرى تجريم الاختفاء القسري لأوّل مرّة من خلال محكمة نورمبيرغ، إذ كشف الاجتهاد القضائي للمحكمة أنّ السلوك الكامن وراء الاختفاء القسري محظور بموجب القوانين العرفيّة للحرب، ويشكّل جريمة حرب تحمل مرتكبها مسؤوليّة جنائيّة فردية، واعتبر قرار المحكمة سابقة قضائيّة لكونه لم يكتف بالقول إنّ الاختفاء القسري يشكّل جريمة حرب، بل إنّه يشكل جريمة ضد الإنسانية معتمدة في إصدار قرارها على القانون الدّولي العرفي، على الرغم من أنّ جريمة الاختفاء القسري لم تكن في ذلك

¹ European Court of Human Right; **UCAR v. TURKEY**, (11 April 2006); (*Application no. 52392/99*); para: 141.

² المادّة 36، دستور الجمهورية العربية السّوريّة 2012.

³ المادّة 557، قانون العقوبات السوري 1949.

⁴ المادّة 33 و44، قانون الإجراءات الجزائيّة السوري 1950.

الوقت تصنّف من ضمن الجرائم التي تقع ضمن نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،¹ وكذلك أقرّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأنّ الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، مع أنّه لم يدرج على هذا النحو في النظام الأساسي للمحكمة.²

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنّه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدّ من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلّحة، أو تحدّ من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامّة، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة وجود نزاع مسلح، كحماية الممتلكات والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكريّة، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشاركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن المشاركة في النزاعات المسلّحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب".³

ومن أجل بيان الالتزامات القانونيّة الناشئة بموجب القانون الدولي الإنساني، والتي تقع عاتق الدولة السوريّة فيما يتعلّق بجريمة الاختفاء القسري، لا بد أولاً من معرفة ماهيّة نوع الصراع الدائر في سوريا سواء أكان داخلياً أو دولياً، وبالتالي يمكن التمييز بين القواعد القانونيّة الدوليّة المنطبقة على سلوك الدولة السوريّة، ستقوم الباحثة في هذا المطلب ببيان ماهية طبيعة النزاع المسلّح السوري، وذلك في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثّاني ستقوم الباحثة ببيان آلية حماية المختفين قسراً بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأوّل: ماهية وطبيعة النزاع المسلّح في سوريا

بداية لا بد من الإشارة إلى أنّ القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تنظيم الحروب والنزاعات المسلّحة، وبالتالي فإنّ الالتزام بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى الحدّ من آثار هذه النزاعات، وحماية

¹ Brain Finucane, **Enforced Disappearance as a crime Under International Law: A Neglected Origin in the Laws of War**, The YALE Journal of International Lawm Vol. 35: 171, 2010, page 175.

² International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, **Prosecutor v. Kupreškić**, Trial Judgement, Case No. IT-95-16-T, 14 January 2000, Para: 566.

³ مصالحة، تامر، المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي، ط 1، مركز مساواة، حيفا، 2009، ص 11.

الضحايا المتضررين منها، كما أنّ أصل القانون الدولي الإنساني يقوم على التّوفيق بين الضرورة العسكريّة والمتطلبات الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة،¹ بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى حماية كرامة الفرد في كلّ الظروف، سواء في زمن السلم أو الحرب.²

ويعرّف النزاع المسلّح بأنّه: "اللجوء إلى القوة المسلّحة بين الدّول أو العنف المسلّح الذي طال أمده بين السلطات الحكوميّة وجماعات مسلّحة منظمّة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدّولة"،³ وبالتالي في النزاعات المسلّحة تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف أساسي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب المستخدمة.⁴

ويقوم القانون الدولي الإنساني على العديد من المبادئ الأساسيّة التي تهدف إلى تحديد الضّمات اللازمة للحدّ من آثار النزاعات المسلّحة على الأفراد، بعض هذه المبادئ مذكور صراحة في نصوص مكتوبة في الاتفاقيات، وبعضها الآخر منصوص عليها ضمناً قبل إبرام الاتفاقيات الدوليّة كعرف دولي،⁵ وتتمحور هذه المبادئ حول نقطتين أساسيتين، وهما شرعيّة الهدف العسكري، وشرعية القوة العسكريّة المستخدمة ضد هذا الهدف، إلا أنّ هاتين النقطتين تتمركزان بدورهما حول مبدأ الإنسانيّة، وهو مبدأ يحتلّ حيزاً مهمّاً في فقه القانون الدولي الإنساني الحديث، والذي يهدف إلى إخضاع فقه الحرب وأدبيات حقوق الإنسان.⁶

ستحاول الباحثة فيما يلي بيان أهم المبادئ الأساسيّة التي تحكم سير العمليات العدائيّة، كما يلي:

¹ سوادى، عبد علي محمد، المسؤولية الدوليّة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 17.

² اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، 2010/10/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/2/2021، رابط الموقع: <https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>.

³ International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, **Prosecutor v. Dusko Tadic**, Decision on the defense motion for interlocutory appeal on jurisdiction, Case No. IT – 94 -1- I, Oct. 2, 1995, Para: 70.

⁴ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني "اجابات على اسالتك"، جنيف، كانون الأوّل 2014، ص4.

⁵ مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة، مؤلف منشور من قبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، ص 25.

⁶ مصالحة، تامر: المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

أولاً: مبدأ التمييز: يشير هذا المبدأ إلى وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بمعنى أنه من الممكن محاربة المقاتلين إلى أن يستسلموا أو يتوقفوا عن القتال، بينما لا يجوز استهداف المدنيين إلا إذا شاركوا مباشرة بالأعمال العدائية كذلك الأمر بالنسبة إلى الأسر، فيصبح المقاتلين أسرى حرب إذا تمّ القبض عليهم، أمّا المدنيين فلا يجوز سلب حريتهم إلا في إطار إجراءات جنائية أو بناء على قرار فردي لأسباب أمنية قاهرة،¹ إضافة إلى أنّ هذا المبدأ يميّز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فتقتصر الضربات العسكرية فقط على الأهداف العسكرية التي يستخدمها مقاتلو العدو، أمّا الأعيان المدنية فلا يجوز مهاجمتها إلا إذا استخدمت للأغراض العسكرية، وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي الإنساني يسبغ حماية خاصة لبعض المناطق والأبنية وأماكن معينة لها قدسيته، ومؤسسات مخصصة لأغراض إنسانية لما لها من أهمية لدى المدنيين.²

ثانياً: مبدأ التناسب: يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، إذ يسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، وهما الإنسانية والضرورة العسكرية، وبالتالي يجب قبل القيام بالهجمات العسكرية وإجراء تقييم يجب أن تؤدي نتيجته إلى أنّ الخسائر المدنية ليس من المتوقع أن تفوق الميزة العسكرية المرجوة.³

إضافة إلى المبادئ السابقة يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيام بالهجمات العسكرية، وذلك بفعل كل ما يمكن للتأكد من أنّ الأهداف المستهدفة هي أهداف عسكرية، ويجب اختيار سائل هجوم تجنب الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين أو الأعيان

¹ مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 1/11/HR/PUB، 2011، ص 21.

² الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط3، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 174.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني "اجابات على اسالتك"، مرجع سابق، ص 47.

المدنيّة،¹ كذلك يحظر القانون الدوليّ التّسبب في أضرار زائدة، أو آلام لا مبر لها، فيمنع استخدام الأسلحة التي تتسبب بالموت المحتم، والتشويه، والآلام التي لا مسوغ لها.²

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وبروتوكولاتها عام 1977، المختصّة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلّحة، وباعتبار أنّ قواعدهما ملزمة للكافة بحسب محكمة العدل الدوليّة، قد قسمت رسمياً النزاعات المسلّحة إلى نزاعات مسلحة دوليّة، ونزاعات مسلّحة غير دوليّة،³ وتعود أصول هذا التّقسيم إلى الحاجة الماسة إلى تعديل وتوسيع اتفاقات جنيف بعد الحرب العالميّة الثّانية، بعد أن فشلت قوانين الحرب فشلاً ذريعاً في حماية ضحايا الحرب المدنيين.⁴

تعرف المادّة الثّانية المشتركة من اتفاقيات جنيف النزاع المسلح الدوليّ بأنّه " أي اشتباك مسلّح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السّامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة حرب"، إذ باستقراء هذه المادّة هناك ثلاث حالات للقول إنّ هناك نزاعاً مسلّحاً دولياً، وهي:

- استخدام القوّة المسلّحة في العلاقات بين الدّول، وبناء على هذه الحالة يكون هناك نزاع مسلّح دولي إذا تمّ استعمال القوّة المسلّحة، وأن يتجاوز النزاع المسلح حدود الدّولة الواحدة.⁵
- الاحتلال، وفي هذه الحالة يكون هناك نزاع مسلح دولي إذا سيطرت القوات الأجنبيّة على الإقليم المحتل بشكل فعلي، وألا تكون السّلطة الشرعيّة للإقليم المحتل موافقة على هذا الاحتلال.⁶

¹ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدوليّ الإنسانيّ "إجابات على أسالتك"، مرجع سابق، ص 48.

² تامر مصالحة، المبادئ الأساسيّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، المرجع السابق، ص 83.

³ بشور، فتحية، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعد القانون الدوليّ الجنائيّ، معارف، قسم 1، العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، الجزائر، السنة السابعة، 2012، ص 22.

⁴ مصالحة، تامر، المبادئ الأساسيّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 34.

⁵ بشور، فتحية، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعد القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 23.

⁶ بشور، فتحية، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعد القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 25.

- قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات التحرير في هذه الحالة ينطبق وصف النزاع المسلح الدولي إذا وجد احتلال عسكري أو نظام قائم على التمييز العنصري، وإذا كانت هناك مقاومة مسلحة تستند إلى قاعدة شعبية معترف بها من قبل المجتمع الدولي كحركة تحرير تستحق الاستفادة من حق تقرير المصير.¹

أمّا فيما يتعلّق بالنزاع المسلح غير الدولي، فقد تضمّنت المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الثاني الإضافي الحد الأدنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطبيعة دولية، وبالنظر إلى المادّة الثالثة تجد الباحثة أنّها لا تعطي تعريفًا محددًا للنزاع المسلح غير الدولي أو الاضطرابات أو التوترات الداخليّة، ممّا لا يسمح برسم حدود فاصلة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، هذا بالطبع ليس إغفالاً للأمر، وإنّما هو إستراتيجية قانونيّة تهدف للمحافظة على تطبيق تلك الضمانات الأساسيّة من كل الجدل المحتمل المتعلّق بهذه الحالة.²

وباستقراء نصّ المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، يمكن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي في حالة إذا نشبت أعمال عنف بين قوات مسلحة حكوميّة وبين جماعات مسلحة، أو بين هذه الجماعات فقط، وأن تكون هذه الأعمال داخل إقليم الدولة نفسها،³ أمّا فيما يتعلّق بالمدّة الأولى من البروتوكول الثاني المكمل لنصّ المادّة الثالثة، تجد الباحثة أنّها تشترط في النزاع المسلح غير الدولي أن يكون ذات كثافة عالية طويل المدة، كالحروب الأهليّة، والانقلابات العسكريّة، وحروب التّحرير، والتمرد

¹ المرجع السابق، ص 27.

² فرانسواز بوشيه- سولنييه، نزاع مسلح غير دولي، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2005، موجود على الرابط التالي <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mlh-gyr-dwly/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/5، الساعة: 6:30.

³ International Committee of the Red Cross (ICRC), **How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?**, Opinion Paper March 2008, p. 3.

العسكري، أمّا أعمال العنف العرضيّة، والمظاهرات العنيفة، وأعمال الشغب والعصيان المدني، لا يمكن انطباق وصف النزاع المسلّح غير الدّولي عليها.¹

وقد جلبت السوابق القضائيّة لمحكمة يوغسلافيا الشروط الواجب توافرها لوصف نزاع مسلح ما بأنّه نزاع مسلح غير دولي، ويمكن بيان هذه الشروط، كما يلي:

- أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل ليس دولة، بمعنى أن يتم اللجوء إلى القوة المسلّحة بين السلطات الحكوميّة والجماعات المسلّحة، أو بين هذه الجماعات داخل الدّولة.²
- أن تكون الجماعات المسلّحة على درجة من التنظيم، بمعنى أن يكون هناك سلماً قياديّاً عسكريّاً، ووضع اللوائح الداخلية التي تنصّ على تنظيم هذه القوات،³ كما ويجب أن يكون هذا التّظيم محدّدًا كي يفرض عليه الالتزام بأحكام القانون، وتمييز الأهداف العسكريّة من المدنيّة.⁴
- كذلك يجب أن تحقّق أعمال العنف الحد الأدنى من الشدّة والكثافة وطويلة الأمد، أي أن تكون أعمال العنف واسعة النطاق إقليميّاً وطويلة الأمد زمنيّاً بين القوات المسلّحة،⁵ بحيث تتجاوز الاضطرابات والقتال وأعمال الشغب العادية.⁶

تشير المادّة الأولى من البروتوكول الأوّل على المجال التطبيقي للحماية الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة غير الدّولية، إلا أنّها تضيق تعريف النزاع الداخلي المسلّح، وتجعل مجال التطبيق المادي صعباً جدّاً، فبرغم أنّ البروتوكول الثّاني قد وسّع من الحماية الإنسانيّة التي كانت مطبقة على ضحايا النزاعات الداخليّة

¹ مصالحة، تامر، المبادئ الأساسيّة في القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

² International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, **Prosecutor v. LJUBE BOŠKOSKI**, La Chambre De Premiere Instance II, Case No. IT-04-82-T, 10 juillet 2008, Para: 175 – 177.

³ Prosecutor v. LJUBE BOŠKOSKI, **previous reference**, para: 199.

⁴ Human Rights Council Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston*, **Study on targeted killings**, Doc. No. A/HRC/14/24/Add.6, 28 May 2010, p.52.

⁵ Prosecutor v. Dusko Tadic, **previous reference**, para.70.

⁶ How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? **previous reference**, p.4.

المسلّحة حسب المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، لكنّه بالمقابل ضيّق مجال تطبيق هذا البروتوكول،¹ وذلك لأنّه إضافة إلى الشروط الواردة في المادّة الثالثة المشتركة يفترض البروتوكول الثّاني شروطاً إضافية لوصف النّزاع المسلّح غير الدّولي، وهي أن تسيطر الجماعات المسلّحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم، وأن تكون الدّولة طرفاً في هذا النّزاع المسلّح.

بناء على ما سبق يمكن بعد تحديد نوع النّزاع المسلّح معرفة أحكام القانون الدّولي الإنساني التي يمكن تطبيقها، مع أهميّة القول إنّ جميع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، واتفاقية لاهاي السابقة لسنة 1907، والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، تنظّم النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، أمّا فيما يتعلّق بالنّزاعات المسلّحة غير الدّولية، فلا ينطبق عليها سوى المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الثّاني لسنة 1977.

وبناء على ما سبق، وفيما يتعلّق بالشأن السوري، فقد صنّعت لجنة التّحقيق الدّولية المستقلة المعنيّة بالجمهورية العربيّة السّوريّة الصراع السوري على أنّه نزاع مسلح غير دولي،² بالتالي ينبغي على الأطراف المتنازعة الالتزام بتطبيق المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكول الثّاني لسنة 1977، وقواعد القانون الدّولي الإنساني العرفي،³ وعلى الرغم من عدم توقيع الجمهورية العربيّة السّوريّة على البروتوكول الإضافي الثّاني،⁴ إلا أنّها ملزمة بتطبيق قواعده، لكون اتفاقيات جنيف الأربعة

¹ مصالحة، تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

² مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التّحقيق الدّولية المستقلة المعنيّة بالجمهورية العربيّة السّوريّة، الدورة السابعة والثلاثون، 23 آذار 2018، رقم الوثيقة: 72/37/A/HRC، فقرة: 8.

³ أيوب، نزار، الآثار القانونيّة المترتّبة على النّزاع المسلح في سورية، بحث منشور على مركز حرمون لدراسات المعاصرة، اسطنبول/تركيا، موجود على الرابط التالي: <https://www.harmoon.org/researches/page/9/>، ص 9.

⁴ Louise Arimatsu & Mohbuba Choudhury, **The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya**, Chatham House, International Law PP 2014/01, March 2014, p.17.

وبروتوكولاتها، وكذلك نظام روما،¹ قد غدت أغلب قواعدها قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول والجماعات في كل أنواع النزاعات المسلحة.²

وهنا تجدر الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي ينشأ على جانب مستقل عن قانون المعاهدات، والذي يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية غير المدونة، والتي تستمد من "الممارسات العامة المقبولة كقانون"، وتتبع أهمية هذه القواعد في النزاعات المسلحة في كونها تسد الثغرات التي يخلفها قانون المعاهدات في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي تعزز حماية الضحايا، إضافة إلى أن أغلب النزاعات المعاصرة تصنف على أنها نزاعات مسلحة غير دولية، وأن الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من النزاعات يحتوي على تفصيل أكثر بموجب القانون الدولي العرفي مقارنة بقانون المعاهدات.³

الفرع الثاني: حماية المختفين قسرياً في القانون الدولي الإنساني، والقواعد المنطبقة على النزاع المسلح السوري

ينص القانون الدولي الإنساني على إجراءات عديدة من شأنها حظر أعمال الاختفاء القسري، وتتضمن اتفاقيات جنيف، 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، على العديد من الضمانات التي من شأنها أن تضع أساساً لهذا الحظر، ومن المعروف أن حالات الاختفاء القسري تنتهك كحد أدنى حظر الحرمان التعسفي من الحرية، ومنع المعاملة اللاإنسانية، وحظر القتل المتعمد،⁴ والتي سيتم توضيحها كما يلي:

¹ فرانسواز بوشيه- سولنييه، اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني لسنة، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2005، موجود على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr-dwly/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/6، الساعة: 10:19.

² مصالحة، تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 105.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور، 29 أكتوبر 2010، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/6، الساعة: 9:35.

⁴ القاعدة 98. الاختفاء القسري، المرجع السابق، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/7، الساعة: 11:15.

حظر الحرمان التّعسفي من الحرّية: تحتوي جريمة الاختفاء القسري شكلاً من أشكال الحرمان التّعسفي من الحرّية، وتحظر اتفاقيات جنيف،¹ والبروتوكولين الإضافيين²، والقانون الدولي العرفي،³ الحرمان التّعسفي من الحرّية سواء في النزاعات المسلّحة الدوليّة، والنزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وكذلك أخذ الرهائن والاعتقال غير المشروع،⁴ من الممكن أن تشكّل انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت على نحو لا تبرّره الضرورة العسكريّة، وبشكل تعسفي واسع النطاق.⁵

حظر المعاملة للإنسانيّة: يعتبر حظر المعاملة للإنسانية للذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة بالأعمال العدائيّة مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني، ينطبق في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وقد أصبح هذا المبدأ قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي،⁶ لم تعرّف أي اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مفهوم المعاملة للإنسانيّة، واعتبرت أنّه ليس من المفيد بل من الخطر تعداد كل ما ينطوي عليه هذا المفهوم؛ لأنّ الحاجة إليها تتباين كثيراً بحسب الظروف، وبالتالي فإنّ المعاملة للإنسانيّة هي مسألة حسّ سليم ونيّة حسنة، ووفق اتفاقيات جنيف، فإنّ المعاملة للإنسانيّة هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.⁷

¹ المادّة 3 المشتركة فقرة (1)(د)، اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، كذلك المادّة 21 والمادّة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

² المادّة 75 من البروتوكول الأوّل الاضافي لسنة 1977، وكذلك المادّة 4 و5 و6 من البروتوكول الاضافي الثّاني لسنة 1977.

³ اللجنة الدوليّة للصليب الاحمر، القاعدة 99. الحرمان من الحرّية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule99، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/7 الساعة: 12:00.

⁴ المادّة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

⁵ المادّة (8) فقرة (أ)، اتفاقية روما.

⁶ اللجنة الدوليّة للصليب الاحمر، القاعدة 87. المعاملة للإنسانيّة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_intofugu، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/8 الساعة: 6:00.

⁷ مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 29.

تسرد اتفاقيات جنيف عددًا من الأحكام التي توضح مفهوم المعاملة الإنسانية، فعلى سبيل المثال تنص الاتفاقيات على وجوب معاملة الأفراد العاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وذلك باحترام شخصهم وشرفهم وحياتهم العائلية ومعتقداتهم الدينية، كذلك حمايتهم من التهديد وأعمال العنف،¹ كما وحظرت جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية، أو إبادة للأشخاص المحميين، أو أية معاملة وحشية من الممكن أن ترتكب،² إضافة إلى حظرها تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، ونقل أو نفي الأفراد، أو حجزهم بطريق غير مشروعة، وأجبار الشخص على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة.³

حظر القتل المتعمد: تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربعة القتل العمد للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم،⁴ ويعترف بحظر القتل كضمانة أساسية في البروتوكول الإضافيين الأول والثاني،⁵ ويعتبر هذا الحظر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي.⁶

¹ المادة (14) والمادة (34)، والمادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

² المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

³ المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

⁴ المادة (50) اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ المادة (75) فقرة (2) (أ)، من البروتوكول الأول 1977، والمادة (4) فقرة (2) (أ) البروتوكول الثاني 1977.

⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 89. الاعتداء على الحياة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/customary->

ihl/ara/docs/v1_rul_rule89، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:15.

وهنا يمكن الاستنتاج بأن الاختفاء القسري ينتهك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، ويندرج خاصة تحت حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وكذلك الأمر ينتهك الاختفاء القسري حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، عندما يرتكب في سبيل الحصول على معلومات،¹ أو إذا تمّ احتجاز الضحايا في ظروف سيئة،² وأخيرًا ينتهك الاختفاء القسري حظر القتل العمد؛ لأنّ كثيرًا من حالات الاختفاء القسري تؤدي في النهاية إلى قتل الضحية.³

ويبين البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بوجه خاص في المادة (75) العديد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، والتي من الممكن أن تشكل ضمانات لحماية الأفراد من الاختفاء القسري، فأكدت على وجوب معاملتهم بإنسانية، وضمان تمتعهم بالحد الأدنى من الحماية دون تمييز، كما يجب على الأطراف كافة احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية.⁴

وتحظر نفس المادة ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص وصحتهم أو سلامتهم البدنية، فبوجه خاص حظرت القتل والتعذيب بجميع أشكاله، والعقوبات البدنية والتشويه، وانتهاك كرامة الإنسان الشخصية،

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 90. التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule90، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:30.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 121. أماكن الاعتقال ومراكز الاحتجاز، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_cha_chapter37_rule121، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:35.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 98. الاختفاء القسري، المرجع السابق، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 9:00.

⁴ المادة (75) فقرة (1)، من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

والمعاملة المهينة للإنسان، والحط من قدره، والإكراه على الدّعة وأية صورة من صور خدش الحياء، إضافة إلى حظر اخذ الرهائن والعقوبات الجماعية أو التّهديد بهذه الأفعال.¹

وعلى الرغم من ان احكام البروتوكول الأول تنطبق على المنازعات المسلّحة الدّولية، التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، الا ان اغلب احكام هذا البروتوكول تطبق بشكل واسع لكونها من قواعد القانون الدّولي الإنساني العرفي.²

كما، وتفرض المادّة (33) من ذات البروتوكول على الدّول عند انتهاء من الأعمال العدائية واجب "البحث عن الأشخاص المفقودين الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم"، وعلى الرغم من أهميّة هذه الأحكام لضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم، إلا أنّها من الناحية العمليّة تعتبر مقيدة، لكونها تشترط بأن لا يتم الشروع في التّحقيق والبحث عن الشخص المفقود، إلا إذا تمّ الإبلاغ عنه بأنّه من المفقودين، إضافة إلى أن يكون الشخص المفقود من أفراد الطرف الخصم،³ وهذا يعني أنّ الدّولة غير ملزمة بالبحث عن المفقودين من مواطنيها، وتكمن خطورة هذه القيود في أنّ المفقودين في النزاع المسلح غير الدّولي والذين في أغلب الأحيان ينتمون أو يشتبه بدعمهم للمعارضة لن يستفيدوا من هذه الأحكام، إضافة إلى أنّ المادّة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول التّاني المعدّل لا تفرض أي واجب للبحث عن الأشخاص المفقودين.

¹ المادّة (75) فقرة (2) (أ) و(ب)، من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

² تامر مصالحة، المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني، المرجع السابق، ص 105.

³ International committee of red cross, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convention 12 August 1949**, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987, at 1229, page: 351.

على الرغم من هذه القيود، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على واجب الدول في البحث عن المفقودين سواء أكان النزاع المسلح دولي أو غير دولي،¹ كما وتمّ تصنيف الاختفاء القسري من ضمن الانتهاكات الجسيمة المحظورة،² بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تشمل " القتل العمد، والتّعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعتمد إحداث معاناة شديدة، أو أذى خطيراً يلحق بالجسم أو بالصحة، والتدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها،³ وقد خلقت اتفاقيات جنيف ولاية قضائية عالمية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى هذه الانتهاكات، واعتبرتها جرائم حرب إذا ما ارتكبت على نحو لا تيزره الضرورة العسكرية وبشكل تعسفي وواسع النطاق.⁴

وتكون الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

- الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة.
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات خاصة تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها، أو بتوجيه منها، أو خاضعة لرقابتها.
- الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتبناها بوصفها من تصرفاتها.⁵

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 117. الافادة عن الأشخاص المفقودين، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/customary->

ihl/ara/docs/v1_rul_rule90، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/10 الساعة: 4:14.

² International Committee of the Red Cross, **Plan of Action for the years 2000-2003**, 27th International Conference of the Red Cross and Red Crescent Geneva, 1999, Final goal 1.1.(b), available at <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jq8k.htm>.

³ المادّة (50) اتفاقية جنيف الأولى، والمادّة (51) اتفاقية جنيف الثانية، والمادّة (130) اتفاقية جنيف الثالثة، والمادّة (147) اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ المادّة (8)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁵ مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 1/11/HR/PUB، 2011، ص 74.

وفي حال تم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدولة واجب التحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها قضائياً في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وإنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم،¹ ورفض المطالبات بالعمو،² إضافة إلى واجبها في تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي، أي الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وجبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.³

واعتماداً على الحقيقة الثابتة في أن اتفاقيات جنيف تحظر المخالفات الجسيمة، إلا أن هذا الحظر ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، في حين أن الاتفاقيات التي تنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، لا يوجد بها أحكام تحظر هذه الانتهاكات، وبالتالي لا يمكن تصنيف الاختفاء القسري الذي يحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنه مخالفات جسيمة.⁴

وأخيراً يمكن استنتاج أن الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح الدولي أكبر من تلك التي توفرها الأحكام المنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، وما يؤكد هذا الاستنتاج الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقيات جنيف، والتي تطلب من السلطات أن تمنح الأشخاص المتورطين في الأعمال العدائية عفواً واسع النطاق، ويضيف نص المادة السابقة قيماً إضافياً

¹ قرار الجمعية العامة (147/60)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم: 147/60/A/RES، 2006/3/21، الفقرة (3).

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توضيح من اللجنة الدولية: ماذا يرد في القانون الدولي بشأن العفو عن مرتكبي جرائم الحرب؟، مقال منشور، 24 أيار 2019، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/icrc-explainer-what-does-international-law-say-about-pardons-war-crimes>، تم الاطلاع في 2021/3/9 في الساعة 6:40.

³ مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 1/11/HR/PUB، 2011، ص 91.

⁴ Prosecutor v. Dusko Tadic, **previous reference**, para.89.

أمام ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم؛ لكونه يقف عائلاً يحول دون محاكمة الأفراد الذين يخالفون القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي عدم حصولهم على حقوقهم في الانتصاف.

وفي البحث في ماهية الالتزامات القانونية التي يربتها القانون الدولي الإنساني على الدولة السورية فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، وبعد استنتاج أن النزاع المسلح في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي، وبالقول إن الدولة السورية صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الإضافي، إلا أنها لم تصادق على البروتوكول الثاني، يمكن الاستدلال على أن النزاع المسلح السوري تنطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي فقط، وترتب هذه الأحكام الالتزامات على أطراف النزاع المسلح غير الدولي في سوريا كما يلي:

المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949: وكون أحكامها تحقق الحد الأدنى من الحماية لغير المشاركين في النزاع المسلح غير الدولي،¹ من الممكن أن تدخل هذه الأحكام في إطار حظر ممارسة جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، لكونها تفرض على أطراف النزاع المسلح تأمين الحماية للأفراد الذين لا يشتركون مباشرة بالأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عنها، إذ تحظر المعاملة اللاإنسانية والتمييز بين الأشخاص، كما تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والقتل بجميع أشكاله وأخذ الرهائن، إضافة إلى حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، بمعنى آخر أكدت هذه المادة على وجوب كفالة الحق في محاكمة عادلة.²

القانون الدولي الإنساني العرفي: يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي بشكل صريح جريمة الاختفاء القسري، لكونه ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، أو يهدد بانتهاكها، فينتهك الاختفاء القسري القواعد العرفية التالية: الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب، والمعاملة القاسية،

¹ International Court of Justice, (**Nicaragua v. United States Of America**), Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, (Merits), General List No.70, 27 June 1986, para. 218.

² المادة (3) المشتركة، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

أو اللإنسانية، وحظر القتل، كما يطلب القانون الدولي الإنساني العرفي من الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة غير الدولية اتخاذ خطوات لمنع الاختفاء القسري، تتمثل في تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، إضافة إلى اتخاذ كل التدابير المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم، وإعطاء عائلاتهم المعلومات المتوفرة حول مصيرهم، هذا بالإضافة إلى وجوب احترام الحياة العائليّة، وينظر للنتيجة التراكميّة لهذه القواعد هي أنّ ممارسة جريمة الاختفاء القسري محظورة في القانون الدولي الإنساني.¹

قامت الباحثة في هذا المبحث ببيان سياق التطور التاريخي لممارسة جريمة الاختفاء القسري عن طريق عرض بعض تجارب الدول بما فيها التجربة السوريّة، ثمّ قامت بتوضيح الإطار القانوني لها من خلال القرارات والصكوك الدوليّة، ومن خلال ما تقدم قد باتت مؤكّداً أنّ الدولة السوريّة تستخدم جريمة الاختفاء القسري كاستراتيجية لقمع معارضيه منذ أواخر القرن المنصرم، وقد ازدادت حدّة استخدام هذه الممارسة ليتم استخدامها بشكل ممنهج وواسع النطاق في النزاع الأخير، وهي بذلك تنتهك عدداً من القواعد القانونيّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحظر الاختفاء القسري.

وبالنظر في حقيقة أنّ جريمة الاختفاء القسري تعدّ من بين عدد من الجرائم الجسيمة المرتكبة في سوريا، والتي بمجموعها تؤثّر على المجتمع السوري ككل، ومع الأخذ بعين الاعتبار تزايد عدد من الأصوات الداخليّة والدولية المنادية بضرورة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا بما تتضمنه هذه المعالجة من إنصاف للضحايا، وملاحقة مرتكبي الجرائم، يثور السؤال هنا حول مدى إمكانية إعادة بناء المجتمع السوري الذي تعرّض لأضرار جسيمة، وفي نفس الوقت مدى إمكانية إقامة العدالة والسلام وإعادة المصالحة في ظلّ الظروف القاسية التي شهدتها المجتمع السوري.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 98. الاختفاء القسري، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/6 الساعة: 10:30.

بحسب تجارب عدد من الدول مرّت في حالات مماثلة، أثبتت العدالة الانتقالية أنّها وسيلة ملائمة تركّز على معالجة انتهاكات الماضي، بما فيها إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتقال إلى مرحلة الشروع ببناء دولة ديمقراطية تعدّدية، سيحين الوقت الذي سيتعين على السلطات السورّيّة بغض النّظر عن الشكل الذي ستتخذة دراسة الطريقة التي سيتم فيها معالجة الجرائم الجسيمة المرتكبة، بما فيها جريمة الاختفاء القسري، ستقوم الباحثة في المبحث الثّاني ببيان الدور الذي ستلعبه آليات العدالة الانتقاليّة القضائيّة أو غير القضائيّة في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري.

الفصل الثّاني

دور آليات العدالة الانتقالية في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا

تأتي العدالة الانتقالية أثناء أو بعد الانتقال من الحكم الشمولي الاستبدادي إلى حكم في الغالب يكون مدنيًا ديمقراطيًا، يجعل إرث الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان خلفه، وتعرّف العدالة الانتقالية وفق دراسات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بأنها "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان تقصي الحقائق، وبرامج جبر الضرر، وأشكال أخرى متنوعة من دعوات إصلاح المؤسسات".¹

وتختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق الذي تنشأ به، ومع أنّ تطبيق العدالة الانتقالية في سوريا، قد غدا مسألة معقدة ومختلفة عن تجارب تطبيقها في أكثر من بلد غربي أو عربي، إذ هناك فريدة خاصة للوضع السوري، من حيث حجم القتل، والدمار، وكون عدد المتضررين أصبح يشمل غالبية أبناء الشعب ومكوناته، ما يرجح أن تأخذ مسألة العدالة الانتقالية في سوريا محتوى ومسارًا خاصين جدًا، ولكن هناك سمات أساسية ثابتة لها، تتمثل في كشف حقيقة ما حصل،² وإنصاف الضحايا وتعويضهم، والاعتراف بالانتهاكات؛ بهدف منع وقوعها مرة أخرى، أما أهدافها التكاملية تتمثل في إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة، والعمل على استعادة الثقة في تلك المؤسسات، وجعل الوصول إلى العدالة ممكنًا للفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، وضمان أنّ النساء والمجموعات المهمشة تلعب دورًا فعالًا في السعي لتحقيق

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/2.

² برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص 1.

مجتمع عادل يسوده القانون، وتسهيل عمليات تحقيق السلام، وتعزيز حلّ الصّراعات، إضافة إلى إقامة أساس ثابت لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع والتّهميش ودفع قضية المصالحة.¹

وحين يتطلّب الأمر إقامة العدالة الانتقاليّة ينبغي أن تكون الاستراتيجيات متكاملة، وهذه الاستراتيجيات تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفرديّة، والتّعويضات، ونقصي الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص السّجلات للكشف عن التّجاوزات، والفصل، أو المزج المدروس على نحو ملائم بين هذه العناصر، ودراسة كميّة تفاعل مختلف آليات العدالة الانتقاليّة مع بعضها البعض لضمان عدم تضاربها.²

يعلم الشعب السوري كلفة الإفلات من العقاب، فالذكريات والتّدايعات السّابقة الخاصة بالمجازر والمواجهات السياسية العنيفة في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي لا تزال في الذاكرة، ولذلك هناك مطالبات متزايدة تدعو لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان عدم السماح له بالاستمرار في تقويض السلام والاستقرار، فالعدالة نقيض الإفلات من العقاب، ولا يمكن أن تتحقّق إلا من خلال عمليّة وطنيّة يتمّ التّخطيط والتنسيق لها بعيداً عن عدالة المنتصر، والأفعال المثيرة للانقسام والمتعلّقة بالانتقام والثأر.³

وبناء على ما سبق، ستقوم الباحثة في هذا المبحث بدراسة مدى إمكانيّة تطبيق نهج العدالة الانتقالية وتحدياتها في سوريا، وعلاقتها بإنصاف ضحايا الاختفاء القسري، وذلك في المبحث الأوّل، أمّا المبحث الثّاني، فستخصّصه للمبحث في آليات العدالة الانتقاليّة الملائمة لتطبيق في السياق السوري.

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟، مرجع سابق.

² تقرير الامين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الامن الدولي، الامم المتحدة، وثيقة رقم: 616/2004/S، فقرة:26.

³ منظمة دولتي والجمعية الدولية لا سلام بدون عدالة، العدالة الانتقالية في سوريا، بحث منشور، متوفر على الرابط التالي: <https://lb.boell.org/ar/2013/06/08/ldl-intqly-fy-swry>، تاريخ المشاهدة 2021/7/2، ص7.

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق نهج العدالة الانتقالية وتحدياتها وعلاقتها بحق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا

تحوّلت التظاهرات السورية التي اندلعت في ربيع عام 2011 بمرور الزمن إلى صراع محلي وإقليمي ودولي، فنّت البنى التّحتيّة والاجتماعيّة والمؤسّساتيّة في سوريا ودمرها، وهذا ما يفرض ضرورة إيجاد وسائل تعالج الفوضى التي حصلت بطريقة عصريّة وملائمة للمجتمع السوري، تهدف إلى زرع القيم الديمقراطيّة والحقوقيّة، وتحترم الاتفاقيات والمواثيق الدّولية، وبحسب التّجارب السّابقة لعدد من الدّول في حالات مماثلة، تأتي العدالة الانتقالية كخيار من بين هذه الوسائل تركز على الانتقال السلمي من نظام الحكم الاستبدادي، إلى مرحلة الشروع ببناء دولة ديمقراطية تعدّدية، تقوم على القبول التّدولي للسلطة وحكم القانون، كما يتضمّن هذا الانتقال جملة من إجراءات تيسر التّحول الديمقراطي، من انتخابات حرّة نزيهة، ووضع دستور جديد، بالتّزامن مع إطلاق مسار العدالة الانتقاليّة لمحاسبة المتورّطين في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي سياق البحث عن مدى إمكانية تطبيق نهج العدالة الانتقاليّة في سوريا، وأثر تطبيقها على حق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، لا بد من الإشارة إلى التاريخ المشترك الذي يربط بين كلّ من الاختفاء القسري والعدالة الانتقالية، إذ أنّ إنصاف ضحايا الاختفاء القسري كان الأساس الذي يتمحور حوله عمل العدالة الانتقاليّة سابقاً، بل إنّ العوامل والمساعدات المتضافرة التي بلورت مجال العدالة الانتقاليّة، إنّما انبثقت هي نفسها عن السعي لاستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة بشأن المختفين.¹

وبناء على ما سبق ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تستعرض في المطلب الأوّل منه مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في المواثيق الدّوليّة، وفي الاتفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إنصاف المختفين قسراً هو في صميم عمل العدالة الانتقالية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/news/justice-disappeared-heart-transitional-justice>، تاريخ المشاهدة:

2021/12/21، الساعة 4:30.

الاختفاء القسري 2006، أمّا في المطلب الثّاني، فستحلّ الوضع الراهن في سوريا وتحديات تطبيق نهج العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سلام مستدام فيها.

المطلب الأوّل: مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في المواثيق الدّولية وفي الاتفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2007

يقرّ القانون الدّولي أنّ لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في إنصاف فعّال، والحق في جبر الضّرر، وبالرغم من أنّ هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدّولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلاّ أنّه في الغالب ما يكون مهملاً، وأنّ الأحكام القانونيّة الدّولية بشأن هذه المسألة متباينة وفي كثير من الأحيان غامضة، ولا يتم استعمال مصطلحات موحّدة، كما أنّ الجوانب التفصيليّة لواجبات الدّول في ضمان جبر الضّرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد أسس لها وتمّ صقلها في الاجتهاد القضائي الدّولي، ومع مرور الزمن، تمّ الاعتراف بالكثير من المبادئ، وتمّ تدعيمها من طرف هيئات دولية مختلفة، وبالرغم من أنّ كلّ نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته الخاصة، إلاّ أنّه توجد مجموعة متناسقة من المبادئ التي تخص الحق في الإنصاف وجبر الضّرر.¹

ولقد شهد مفهوم الإنصاف وأشكال جبر الضّرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري، تطوّرات مهمّة خلال السنوات القليلة الماضية على الصعيدين الوطني والدّولي، وفي الوقت الحاضر يحاول مفهوم الإنصاف وجبر الضّرر ليس فقط تغطية الأضرار الماديّة والاقتصادية التي يتكبّدها ضحايا الاختفاء القسري، ولكن أيضاً الجانب الأدبي الأخلاقي، وما ترتّبته تلك الجريمة من عواقب اجتماعيّة، وتظهر الحاجة لهذا النهج الواسع من الإنصاف والجبر نتيجة لأثر الضّرر الكبير الذي تخلفه جريمة الاختفاء القسري، إذ في أغلب الحالات لا تتضرّر الضّحية الماديّة فحسب، بل أيضاً أقاربه،

¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضّرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، جنيف، 2009، ص 41.

والمجتمع ككل بدرجات مختلفة، وفي هذه الحالات لا يكون التعويض المادي كافياً، وإن تمّ توفيره دون غيره من أشكال الجبر سيتترك العديد من الأضرار المترتبة على هذه الظاهرة دون علاج.¹

ستقوم الباحثة في هذا المطلب بتوضيح مفهوم حق إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الميثاق الدوليّة، وذلك في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني ستقوم بمناقشة آلية إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في ضوء الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الأول: مفهوم حق إنصاف ضحايا الانتهاكات في الميثاق الدوليّة

يعدّ حق الإنصاف قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، نصّت عليه العديد من الميثاق الدوليّة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ توفّر المادة الثامنة منه مصدرًا رسميًا وواضحًا للحق في الإنصاف، ونصّت المادة المذكورة على أنّ "لكلّ شخص الحق في الانتصاف الفعّال من المحاكم الوطنيّة المختصة لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يكفلها له الدستور أو القانون"،² إذ على الرغم من كونه مجرد إعلان، إلا أنّ العديد من نصوصه ينظر إليها على أنّها مصدرًا رسميًا وملزمًا للقانون الدولي العرفي.³

وعلى الصعيد العالمي نصّت العديد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى والمصدق عليها على نطاق واسع هذا الحق، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة،⁴ والاتفاقية الدوليّة لحماية جميع

¹ TullioScovazzi&GabiellaCitroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, MartinusNijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.369.

² المادة 8، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

³ مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة لحقوق الانسان، رقم الوثيقة: 1/11/HR/PUB، 2011، ص 10.

⁴ المادة 2 فقرة 3، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية 1966.

الأشخاص من الاختفاء القسري،¹ واتفاقية مناهضة التعذيب،² واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،³ وغيرها.

أما على الصعيد الإقليمي، نصّت العديد من الهيئات على حق الإنصاف، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،⁴ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁵

وبناء على ما سبق، وباستعراض ضمانات الحق في الانتصاف في المواثيق الدولية، يتضح أنه يقع على عاتق الدولة أن توفر العلاج في بعض الظروف، لا سيما عندما تكون الدولة هي مرتكب الانتهاكات، أمّا في الظروف الأخرى، والتي لا تكون الدولة هي من ارتكب الانتهاكات (الجاني)، فلا تزال الدولة ملزمة بضمان وصول الأفراد إلى الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان.⁶

وقد صدقت سوريا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي تحتوي جميعها على أحكام تتعلق بالحق في الانتصاف، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي تتحمل الدولة السورية بموجب الالتزام القانوني الوفاء بأحكام المعاهدات التي صدقت عليها، بما في ذلك التزامها بتوفير الحق بالانتصاف لضحايا الانتهاكات.⁷

¹ المادة 24، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

² المادة 14، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

³ المادة 6، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

⁴ المادة 25، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

⁵ المادة 13، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

⁶ الامم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر "الحماية والانتصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (2003)، ص 660.

⁷ الامم المتحدة هيئات المعاهدات، قاعدة بيانات الامم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حالات التصديق لصالح الجمهورية العربية السورية، متاح على الموقع التالي: <https://tbinternet.ohchr.org/>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/22، الساعة 12:45.

ويضمن الحق في الإنصاف أولاً وقبل كل شيء، الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحيدة، سواء أكانت إدارية أو تشريعية أو قضائية، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني،¹ وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود الانتهاك، ووقف هذا الانتهاك إذا كان لا يزال مستمرًا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب، إذ إن الحق في الإنصاف يرتبط أيضًا، بشكل أو بآخر، بالحق في جبر الضرر، وهنا يمكن القول بأن التقييم المستقل يشكل الخطوة الأولى في طريق الحصول على جبر الضرر، والواقع أن مصطلح الإنصاف يفهم، في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يشمل جبر الضرر.²

وتجدر الإشارة إلى الخط الذي من الممكن أن يؤدي إليه مصطلح الإنصاف، فقد يفهم مصطلح الإنصاف على أنه وسيلة إجرائية، أو وسيلة موضوعية مثل الضرر، فأشارت المادة الثانية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى مصطلح الإنصاف الإجرائي، ولم تشمل صياغته الحق في جبر الضرر،³ أما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،⁴ فإن الحق في الإنصاف الإجرائي والموضوعي مكفولين بموجب أحكام مختلفة، ومع ذلك فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، إن الإنصاف الفعال لا بد من أن ينطوي بضرورة على الحق في جبر الضرر.⁵

وباستقراء عدد من المواثيق الدولية، يمكن استنتاج أن القانون الدولي يعنى بشكل خاص بإنصاف الضحايا الذين يتعرّضون للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ويؤكد من خلال نصوص بعض المواثيق على ضرورة

¹ المادة 2 فقرة 3، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

² اللجنة الدولية للحقوق، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، جنيف، 2009، ص 41.

³ المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

⁴ المواد 5 و13 و14، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمواد 25 و63، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

⁵ التعليق العام رقم 31، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، فقرة 15 و16.

توفير سبل الانتصاف لكل شخص، سواء أكان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني، ومن ثمّ الحق بالحصول على تعويض في حالة وجود انتهاك، وذلك بإتاحة المجال أمامه بالطعن في شرعية اعتقاله أمام سلطات قضائية مختصة دون إبطاء،¹ وتتبع أهمية هذا الحق ليس في كونه يحمي الأشخاص من الاحتجاز غير القانوني فحسب، لكن في كونه ضمانه ضد ارتكاب أي من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية،² أو الاعتقال التعسفي، أو الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري.³

وفسّرت الهيئات الدولية المختلفة معنى الحق في الانتصاف، ففي عام 2001 قامت لجنة القانون الدولي بتفسير معنى الحق في الانتصاف في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،⁴ وتضمنت توصياتها للجمعية العامة تبني التقرير بقرار وإقامة مؤتمر لعقد المعاهدة، وقد أقرت الجمعية العامة في عام 2002 في قرارها 83/56 تقرير اللجنة وعرضته على الحكومات.⁵

ويحدّد مشروع المواد أفعال الدولة التي تقع تحت ولاية التزامات القانون الدولي،⁶ ويوضّح مضمون المسؤولية الدولية والالتزامات المترتبة عليها بشأن انتهاكات الواجبات الدولية،⁷ ويتطلّب المشروع في سياق وفاء الدولة بالتزاماتها في حالة وجود انتهاكات أوّلاً الكف عن النشاط غير القانوني، إذ تنصّ المادة 30/أ على أن "مسؤولية الدولة عن الأعمال الدولية غير المشروعة يلقي على عاتقها التزام إيقاف الفعل، إن كان

¹ المادة 9 فقرة 4 و5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادة 5 فقرة 4 و5، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمادة 10 و25 و63، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة 9 و19، من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

² الأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة، وثيقة رقم: 178/34/A/RES، 1980/2/7، فقرة: 2.

³ الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، وثيقة رقم: 68/2003/4.E/CN، 2002/12/17، فقرة 26 (ط).

⁴ الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً"، وثيقة رقم: 1.A/CN.4/SER.A/2001/Add، 2001.

⁵ الأمم المتحدة الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 83/56: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة رقم: 83/56/A/RES، 2002/1/28، ص1.

⁶ المرجع السابق، المواد 1 و2.

⁷ المرجع السابق، المواد 28 - 31.

ما يزال مستمرًا"¹ وأن تقوم بالجبر الكامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذين يتعرّضون للضرر على أراضيها، إذ تنصّ المادة 1/31 على أنه " يقع على الدولة التزام التعويض الكامل عن الأضرار التي نتجت عن الأعمال غير المشروعة دوليًا."²

وبحسب تعليق اللجنة على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، فإنّ مصطلح "الجبر الكامل" يقتضي أن يمحو الجبر قدر الإمكان كلّ عواقب الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليه، وفقًا لأرجح الاحتمالات لو لم يرتكب هذا الفعل، وقد تدرّجت اللجنة في أساليب جبر الضرر، فبداية يجب على الدولة أن تقوم بالردّ العيني³، وإذا كان الردّ العيني مستحيلًا أو ليس كافيًا من أجل أن تقوم الدولة بواجبها بتقديم الجبر الكامل، يجب عليها أن تقوم بتعويض الطرف المتضرر تعويضًا ماديًا مناسبًا مع مقدار الخسارة المتكبّدة،⁴ وفي الحالات التي يتعدّر فيها القيام بالجبر الكامل من خلال الردّ أو التعويض يتوجّب على الدولة أن تقوم بالتّرضية،⁵ إضافة إلى الفوائد⁶ وإعادة التأهيل وضمائمات عدم التكرار كلّ بحسب الحاجة.⁷

¹ قرار الجمعية العامة 83/56: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مرجع سابق، المادة 30/أ.

² المرجع السابق، المادة 1/31.

³ تقرير لجنة القانون الدولي "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليًا"، مرجع سابق، التعليق على المادة 31، ص 117.

⁴ المرجع السابق، التعليق على المادة 36، ص 127.

⁵ المرجع السابق، التعليق على المادة 37، ص 137.

⁶ قرار الجمعية العامة 83/56: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مرجع سابق، المادة 38.

⁷ المرجع السابق، المادة 30.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنشئت بموجب القرار 174 عام 1948، وتتكوّن من خبراء "مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي"، وقد ساهمت توصيات هذه اللجنة ودراساتها في إنجاز أهدافها في تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنيته.¹

هذا بالإضافة إلى التعليق العام رقم 31 والذي يفرض واجبات عديدة على الدول في مجال الحق في الانتصاف، وقد صدر هذا التعليق عن لجنة حقوق الإنسان، وهي اللجنة المنشئة بموجب المادة 28 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمختصة برصد مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، إضافة إلى اختصاصها بتقديم تفسير واسع وكامل لمعنى أحكام العهد -من خلال اعتمادها تعليقات عامة-² فقد رأت اللجنة ومن خلال التعليق المذكور أنّ قوانين الحصانة والعمو تساهم بكل تأكيد بتوفير مناخ إفلات من العقاب، وهو ما يسهم بطبيعة الحال في تكرار حدوث هذه الانتهاكات.³

كما وحددت اللجنة من خلال ذات التعليق واجب الدولة في إنشاء منظومة قانونية لمعالجة الانتهاكات التي تقع من قبلها، إذ تتطلب المادة الثانية من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وغيرها من الإجراءات على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، وأي إجراءات أخرى مناسبة من أجل أن تقي الدولة بالتزاماتها القانونية التي يفرضها العهد،⁴ ولم تكتفِ اللجنة بذلك، بل أكّدت على ضرورة أن تتخذ الدولة إضافة إلى ما سبق إجراءات تنقيفية وتعليمية وذلك من أجل رفع مستوى الوعي

¹ سير مايكل وود "عضو لجنة القانون الدولي"، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي، United Nations Audiovisual Library of International Law، متاح على الموقع التالي: <https://legal.un.org/>، 2021/12/23، الساعة: 3:00، 2010، ص1.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 15، ص 30، بدون تاريخ، <https://www.ohchr.org/>، 2021/12/22، الساعة: 4:15، ص30.

³ المادة 18، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد-، 2004.

⁴ المادة 4، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد-، 2004.

بالعهد، ليس فقط في صفوف المسؤولين والموظفين العموميين ووكلاء الدولة فحسب، إنّما على المستوى الشعبي ككل.¹

علاوة على ذلك ارتأت اللجنة في تعليقها أنّ الدّول ملزمة بالإضافة إلى واجبها بتوفير الحماية الفعّالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تتيح للأفراد أيضًا طرق انتصاف ميسّرة وفعّالة مع مراعاتها لحالات الأفراد الخاصة مثل الأطفال، كما أكّدت على أهميّة إنشاء آليات قضائيّة وإداريّة مناسبة لمعالجة الدعاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الإطار المحلي، إذ إنّ السّلطة القضائيّة يمكن أن تكفل على نحو فعال التّمتع بالحقوق المعترف بها بموجب العهد، أما الآليّات الإداريّة فتقوم بالتزامها العام المتمثّل في التّحقيق في المزاعم المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد اشترطت أن يكون هذا التّحقيق سريعًا وشاملاً وفعّالًا من خلال هيئات تتمتع بالنزاهة والاستقلال، وأضافت أنّ تخاذل الدّولة عن القيام بالتّحقيقات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان يشكّل إخلالًا بالتزاماتها بموجب العهد.²

وأخيرًا وإضافة إلى تأكيد اللجنة على الدّول بوجوب توفير وسائل وسبل الحق في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد ركّزت على ضرورة أن تكون هذه الوسائل مناسبة وذات فعاليّة، وتتضمّن سبل تحقيق الإنصاف للضحايا، وتشمل هذه الوسائل بحسب التّعليق ذات التّعليق بداية وقف الانتهاك، والتّعويض المناسب، وضمان عدم التكرار، إضافة إلى الرد وإعادة التأهيل، واتّخاذ تدابير احترازية ومحاكمة الجناة.³

وتتخذ الدّول الأطراف في العهد، مثل الجمهورية العربية السوريّة التعليقات العامّة التي تصدر عن اللجنة من أجل فهم التزاماتها التّعاقديّة، وترى لجنة حقوق الإنسان ومن خلال وظيفتها التي تضطلع بها أنّ

¹ المادّة 7، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدّول الأطراف في العهد-، 2004.

² المادّة 15، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدّول الأطراف في العهد-، 2004.

³ المواد 15-17، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدّول الأطراف في العهد-، 2004.

الهدف من وضع التعلّيات والتوصيات هو " تفسير العهد، بحيث لا تكون هناك أية شكوك فيما يتعلّق بنطاق ومعنى مواده، وكما توجّه التعلّيات العامّة إلى الدّول الأطراف، وتبيّن بالتفصيل عادة رأي اللّجنة في محتوى الالتزامات التي تعهّدت بها الدّول بوصفها أطرافاً في العهد"¹، وبالإشارة إلى أنّ الوضع القانوني لهذه التعلّيات لا يزال غير مستقر من ناحية مدى الزاميتها، إلا أنّه في الواقع، يكون امتثال الدّول للأراء الصادرة عن اللّجنة دليلاً على موقف يتّسم بحسن النّيّة من جانبها إزاء التزاماتها بموجب العهد.²

لقد لفتت مسألة انتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات المجتمع الدولي منذ عام 1988، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل على تقنين مبادئ أساسيّة للحق في انتصاف الضحايا داخل أروقة الأمم المتّحدة، وقد أثّرت المسألة من خلال اللّجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقليات في إطار ولايتها الأساسيّة، المتمثّلة في تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع أي نوع من أنواع التمييز فيما يتعلّق بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، وبعد سلسلة من الجهود التي بذلت داخل أجهزة الأمم المتّحدة،³ اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم 147/60 في عام 2005، والمتضمن للمبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وذلك من إيمانها بأهميّة معالجة مسألة سبل الانتصاف وجبر الضّرر على نحو مننظم، وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وتضامناً مع محن الضحايا والناجين.⁴

¹ مكتب المفوض السامي لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، أساليب العمل - تاسعا: التعلّيات العامّة/التوصيات، تاريخ المشاهدة: 2021/12/25، الساعة: 3:26.

² اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنيّة والسياسيّة: اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 15، ص 30، بدون تاريخ، <https://www.ohchr.org/>، 2021/12/23، الساعة: 11:15، ص 30.

³ قرار الجمعية العامّة (147/60)، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، United Nations Audiovisual Library of International Law، متاح على الموقع التالي: https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html، تاريخ المشاهدة: 2021/12/25، الساعة: 6:15، ص 1.

⁴ الجمعية العامّة، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلّقة بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: 1.A/60/509/Add، ص 12.

وقد قنن القرار الواجبات القانونية التي تتعلق بالتزامات الدولة في توفير سبل انتصاف وجبر ضرر الضحايا، وأكد على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ووجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها،¹ كما وضع القرار استراتيجية واضحة للدول تتيح توفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات، بالنص على ما يلي:²

● حق الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال.

● جبر ما يتكبّد من ضرر.

● الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالانتهاكات وآليات الضرر.

كما وشمل القرار تعريف واسع لمفهوم الضحية، إذ عرّف الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم الضرر سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسانية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من النّمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني"، كما لم يقتصر المفهوم على الضحايا المباشرين فقط، بل شمل الضحايا غير المباشرين مثل أفراد الأسرة الذين تعيّلهم الضحية المباشرة، أو الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرّضهم".³

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ من الناحية العملية لضحايا الانتهاكات، ومن أنّها صدرت بناء على إجماع دولي، إذ شاركت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة في أعمال إقرارها، وذلك من خلال إدلائها بتعليقاتها بطلب من الأمين العام في العديد من المراحل، ومشاركة

¹المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 17-18.

²المرجع السابق، ص 8-12.

³ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: A/RES/60/147، فقرة: 8.

عدد من الخبراء الدوليين، إلى أن تمّ اعتمادها في النهاية لكن دون طرحها للتصويت،¹ إلا أنّ هذه المبادئ لا تقدّم مصدرًا قانونيًا ملزمًا للدول.

وأخيرًا لا بد من الإشارة إلى اجتهادات المحاكم الدوليّة في هذا المجال، فقد أكّدت اجتهادات المحاكم الدوليّة على هذا الحق في أحكامها، بما فيها محكمة العدل الدوليّة، والمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والذي يظهر في قرارها الشهير " فيلاسكويز رودريغز " ضد هندوراس، والذي خلصت فيه إلى أنّ الدول تقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية لحقوق الإنسان وهي:²

- اتّخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات جادّة بشأن الانتهاكات عند وقوعها.
- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات.
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات.

وقد أكّدت المحكمة هذه المبادئ في قراراتها اللاحقة، وأكّدت عليها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.³

وبعد استعراض ضمانات الحق في الانتصاف لضحايا الانتهاكات الدوليّة من خلال العديد من الصكوك الدوليّة بشكل عام، يوضّح الفرع التّالي آليات إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إذ تبيّن هذه الاتفاقية بالتّحديد آليّة ونوع الجبر والإنصاف الذي يجب على الدول تقديمه لضحايا الاختفاء القسري وفقًا للمعايير الدوليّة.

¹ قرار الجمعية العامّة (147/60)، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، United Nations Audiovisual Library of International Law، متاح على الموقع التالي: https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html، تاريخ المشاهدة: 2021/12/25، الساعة 8:23، ص 4-5.

² المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، العدالة الانتقاليّة في القانون الدولي، الأمم المتّحدة نيويورك، بدون سنة نشر، ص 7.

³ المادّة 13 و50، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 نوفمبر 1950.

الفرع الثّاني: آليّة إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في ضوء الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن المادّة 24 من الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مهمّة على صعيد ضمان الحق في الانتصاف، وجبر الضّرر لضحايا الاختفاء القسري؛ لأنّها تقنن آليّة متكاملة لإنصاف وجبر ضرر ضحايا الاختفاء القسري على صعيد معاهدات والمواثيق الدوليّة، فبداية تحدّد مفهوم "ضحايا الاختفاء القسري"، وتشير إلى عدد من الحقوق التي يحقّ للضحايا التّمتع بها، إلى جانب الحق في معرفة الحقيقة، والجبر والحق في المشاركة في المنظّمات التي تساهم في مكافحة الاختفاء القسري، هذا إضافة إلى تكريسها لالتزامات الدّول بإيجاد حلّ فيما يتعلّق بالوضع القانوني للأفراد المختفين،¹ وبناء على ذلك، ونظرًا لأهميّة تلك المادّة ستقوم الباحثة في هذا الفرع بمناقشة بنودها، كما يلي:

الفقرة 1

عرفت الفقرة 1 "الصّحيّة" بكونه الشّخص المختفي، وكلّ شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء"،² إنّ هذا التعريف الواسع المنصوص عليه في الاتفاقيّة، يتيح مجالًا مناسبًا من السّلطة التّقديرية للمحاكم المحليّة، ويسمح بإدراج ليس فقط الأزواج والأطفال،³ ولكن أيضًا على سبيل المثال الوالدين والأشقاء والخطيبين، علاوة على ذلك فإنّ هذا المفهوم الواسع يسمح بإدراج الأشخاص الآخرين الذين تعرّضوا للأذى نتيجة للاختفاء القسري، ولا سيما الأشخاص الذين حاولوا التّدخل في تصرفات المختفين، مثل المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.⁴

¹ المادّة 24، الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

² الفقرة 1 المادّة 24، الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

³ الأمم المتّحدة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لوضع مشروع صك معياري وملزم قانونًا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم: 71/2003/4.E/CN، 2003/2/12، فقرة 83.

⁴ Tulio Scovazzi&Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.246.

الفقرة 2

أشارت الفقرة 2 إلى الحق في معرفة الحقيقة، إذ نصّت على أنّ "لكلّ ضحيّة الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التّحقيق ونتائجه ومصير الشّخص المختفي"¹، وهنا لا بد من الإشارة أيضًا إلى أنّ ديباجة الاتفاقية بداية قد أكّدت في فقرتها الثامنة على الحق في معرفة الحقيقة،² كما نصّت كلّ من المواد 18،19،20 على الحق في الحصول على المعلومات.³

وقد تمّ النصّ على هذا الحق من خلال العديد من الصكوك القانونيّة غير الملزمة "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"⁴، وبعض قرارات الأمم المتّحدة،⁵ والقانون الدّولي الإنساني "اتفاقية جنيف الرابعة"⁶ 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977،⁷ إلا أنّه لم يشكّل هدفًا لأي من الاتفاقيات الدّوليّة المحدّدة، بل إنّ الجدل القانوني حول الحق في معرفة الحقيقة حول ما إذا كان هذا الحق مشتقًا من الحقوق الأخرى المعترف بها في قانون حقوق الإنسان الدّولي، مثل الحق في جبر الضّرر، والحق في الحصول على المعلومات أو الإفصاح عنها، والحق في محاكمة عادلة، أو إذا ما كان هذا الحق حقًا سياديًا مستقلًا عن الحقوق الأخرى.⁸

تعدّ الاتفاقية الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أوّل صك دولي ملزم قانونًا، ويكرّس الحق في معرفة الحقيقة كحق مستقل ومنفرد، ويتجاوز معنى الحق بمعرفة الحقيقة الوارد في الفقرة 2

¹ الفقرة 2 المادة 24، الاتفاقية الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

² الفقرة 8، من ديباجة الاتفاقية الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

³ المواد 18،19،20، من الاتفاقية الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

⁴ المادة 10 فقرة 2، اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

⁵ عباس، باسل علي، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدّولي، المجلة الدّوليّة للعلوم الإنسانيّة والاجتماعية، العدد 13، جامعة القادسية، العراق، يونيو 2020، ص122-123.

⁶ المادة 26، اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁷ المادة 32، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

⁸ غونزالس، إدوارد وفأرنبي، هاورد، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة تحقيق فاعلة، بحث منشور، المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، ص4.

المعنى المضمون في القانون الدولي الإنساني، في كونه لا يقتصر تطبيقه على سياق النزاعات المسلحة، ولا يمنح الحق "لأفراد الأسرة" فحسب، بل يمنح لجميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم "ضحية" وفقاً لمفهوم الضحية الوارد في ذات الاتفاقية.¹

فقرة 3

تنص الفقرة 3 على "أن تتخذ الدول كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم تحديد مكان وجود رفاتهم وإعادتها"،² إذ يتعين على الدول الأطراف أن تلجأ إلى جميع الوسائل اللازمة للعثور على الشخص المختفي، ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 15 والمادة 17 قد نصت على واجبات تتعلق بالموتى، إذ ألزمت المادة 15 الدول بوجود التعاون المتبادل في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري، وأن هذا الواجب مستمر حتى إيجاد مكان الجثة،³ أما المادة 17 فنصت على وجوب وضع سجلات رسمية تتضمن معلومات عن ظروف وأسباب الوفاة، والجهة التي نقل إليها رفات المتوفى في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية،⁴ وبالتالي يجب قراءة المادة 15 بالتزامن مع الفقرة 3 من المادة 24.

كما وتؤكد ذات الفقرة على وجوب احترام رفات المختفين الذين يتوفون في سياق عمليات الاختفاء القسري، وفي معظم الحالات التي شهدتها دول مختلفة على سبيل المثال سوريا والارجنتين، أعقب قتل المختفين معاملة غير محترمة لرفاتهم، من أجل منع تحديد الهوية، وزيادة الرعب داخل المجتمع، فيتم تقطيع الرفات البشرية أو حرقها أو رميها في المحيط أو المقابر الجماعية،⁵ وعلى الرغم من أن القوانين الوطنية في

¹ البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة تحقيق فاعلة، مرجع سابق، ص 4-5.

² فقرة 3 المادة 24، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

³ المادة 15، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

⁴ المادة 17 فقرة 3(ز)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

⁵ منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري، متاح على الموقع التالي: [https://www.amnesty.org/ar/what-we-](https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/)

do/disappearances/ تاريخ المشاهدة: 2021/12/26.

غالب الدول قد رتبت عقوبات على انتهاك حرمة الموتى،¹ إلا أن هذه القضية قد حظيت باهتمام أقل في نصوص القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

قد أشارت اتفاقيات جنيف إلى موضوع احترام الجثث وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، كما قد حظرت المعاملة المهينة لجثث الموتى وتشويهها، ونصت على وجوب تسجيل جميع البيانات المتاحة قبل تدبير أمر الجثث، وذلك بهدف التحقق من هوية أصحاب هذه الجثث أو الرفات البشرية في وقت لاحق، وفيما يتعلّق برفات الموتى، أكدت على وجوب أن تسعى أطراف النزاع المسلح إلى تسهيل عودة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذين ينتمون إليه، أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفي.²

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلم يتم النص بشكل مباشر على وجوب احترام رفات الموتى، إنما تمّ تضمين هذا الواجب ضمن التزامات أخرى تقع على عاتق الدولة، مثل احترام الحق في الحياة، وحماية الكرامة الإنسانية، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في سبل انتصاف فعّالة، وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،³ وبالتالي تأتي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كأول صك قانوني ملزم بخلاف الصكوك الأخرى يعالج هذه القضية.

وأخيراً لا بد من القول إنّ دفن ضحايا الاختفاء القسري بشكل لائق بعد تحديد مكان الرفات واحترامه وإعادةه، يعتبر شكلاً من أشكال ردّ الاعتبار المعنوي أو الاجتماعي للضحية،⁴ وقد عالجت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذه القضية صراحة في العديد من حالات الاختفاء القسري، ففي حكم لها في

¹ أكضيض، عماد، الحماية الجنائية للمقابر وحرمة الموتى بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والمقارن، بحث منشور، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص2.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، 2019/8، ص2.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم، مرجع سابق، ص5.

⁴ نوك، مانفريد، "لجنة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، فقرة 87.

قضية (Bamaca Velasques v. Guatemala) قد أمرت المحكمة الدولية المدعى عليها "وكشكّل من أشكال الجبر" الكشف عن مكان رفات الضحّيّة وتسليمها بحضور أرملته وأقاربه.¹

فقرة 4 و 5

تخصّص الفقرتان 4 و 5 حقّ ضحايا الاختفاء القسري في الإنصاف وجبر الضّرر، وتتضمّن الفقرة 4 مبدأ أنّ " لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضّرر والتعويض السريع والعاقل والمناسب"،² كما وتؤكد على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام بإجراءات تشريعية على المستوى الوطني الداخلي،³ وبموجب هذا البند، لا يجوز للدول الأطراف التذرع بالقانون الوطني لتبرير عدم منح ضحايا الاختفاء القسري حقّهم بالجبر والإنصاف.⁴

¹ Tullio Scovazzi&Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.265.

² فقرة 4 و 5 من المادّة 24، الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

³ المادّة 24 فقرة 4، الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

⁴ Tullio Scovazzi&Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.380.

تعكس صياغة الاتفاقية الدولية المفهوم الواسع للجبر كما هي الحال عليه في القانون الدولي، وقد نصت الفقرة 5 على أن جبر الضرر يشمل " الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء طرائق للجبر، من قبيل: أ. رد الحقوق، ب. إعادة التأهيل، ج. الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، د. ضمانات عدم التكرار."، لم يقتصر مفهوم الجبر بحسب الفقرة المذكورة على التعويض عن الأضرار المادية بل امتد إلى أن يشمل الضرر غير المادي المتكبد (المعنوي)، وبحسب الحاجة الأشكال الأخرى من صور الجبر، والتي سيتم شرحها بناء على مبادئ الجبر التي أقرتها الجمعية العامة في عام 2005، كما يلي:

الرّد

"ينبغي الرّد، كلما أمكن ذلك إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الانتهاك الخطير للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن الرّد حسب الاقتضاء ما يلي:

استرداد الحرية

التمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، والعودة إلى مكان إقامته، واستعادة العمل، وإعادة الممتلكات"،¹ وفيما يتعلّق بالاختفاء القسري، تشمل تدابير الرّد أنه "إذا كانت الضحية على قيد الحياة، يجب الإفراج عنه فوراً، وإذا كان الشخص المختفي قد قتل، فيشمل مفهوم الرّد استخراج الجثة والتعرّف عليها، وتسليم الرفات إلى أقرب أقرباء الضحية بهدف العمل على دفنها وفقاً للطقوس الدينية للضحية".²

¹ قرار الجمعية العامة (60/147)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: 147/60/A/RES، فقرة: 19.

² نواك، مانفريد، "لجنة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، فقرة: 86.

التَّعْوِض

وهو ما ينبغي تقديمه عن " أيّ ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك ظروف كلّ حالة... " يكون من قبيل ما يلي:

أ. الضّرر البدني او العقلي

ب. الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتّعليم والمنافع الاجتماعية

ج. الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.

د. الضّرر المعنوي.

هـ. التكاليف المترتبة على المساعدة القانونيّة او مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبيّة والنفسية والاجتماعية¹. وإذا أفرج عن ضحيّة الاختفاء القسري بعد سنوات من الاحتجاز، أو إذا قتل " يتوجّب على الدولة دفع تعويض عن " الأضرار الماديّة مثل فقدان الدّخل أو الفرص"، وتعويض عن " المعاناة العقلية والجسدية لكلّ من الشخص المختفي وأقاربه"².

إعادة التأهيل

ويجب أن تشمل " الرعاية الطبيّة والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونيّة والاجتماعية"³، وفيما يتعلّق بضحيّة الاختفاء القسري الذين يفرج عنه في نهاية المطاف" فهو يعاني عادة من اضطرابات تؤثر لاحقة لصدمة الاختفاء تستلزم على سبيل إعادة التأهيل، والرعاية الطبيّة والنفسية والاجتماعية المكثّفة وعلاجاً

¹ قرار الجمعية العامّة (60/147)، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: 147/60/A/RES، فقرة: 20.

² نوك، مانفريد، "لجنة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، فقرة: 90..

³ قرار الجمعية العامّة (60/147)، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: 147/60/A/RES، فقرة: 21.

على حساب الحكومة المسؤولة عن تلك الحالة، والأسر التي حاولت طيلة سنوات بشتى الوسائل القانونية والسياسية تحديد مصير ومكان وجود أحبائها، لديها حق ثابت بإعادة التأهيل¹، عن طريق خدمات قانونية واجتماعية، وغالبًا ما تكون أيضًا بحاجة إلى الرعاية الطبية والنفسية، هذا فضلًا عن "استعادة الحرية الشخصية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعمل، أو الممتلكات، والعودة إلى مكان الإقامة، والأشكال المماثلة الأخرى التي تمحو أثر الاختفاء القسري"².

الترضية

تشمل الترضية فئة واسعة من التدابير، وقد ترسخت في القانون الدولي مسألة توافر معالجة بالترضية عن الخسائر المتكبدة، والتي توصف عادة بالخسائر غير المادية³ وينبغي أن تتضمن الترضية بداية:

أ- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة

ب- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة، على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية، أو أقارب الضحية، أو الشهود، أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

ج- البحث عن مكان المفقودين، وهوية الأطفال المخطوفين، وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها، وإعادة دفنها وفقًا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقًا للمجتمعات.

د- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية، والأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بها.

¹ نواك، مانفريد، "لجنة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، فقرة: 87.

² الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على المادة 19 من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم: 43/1998/4.E/CN، فقرة: 75.

³ تقرير لجنة القانون الدولي "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليًا"، مرجع سابق، التعليق على المادة 36، ص 137.

هـ - تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

و - فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

ز - إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

ح - تضمين مواد التدريب والتّعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني

على جميع المستويات، ووصفًا دقيقًا لما وقع من انتهاكات¹، ولهذه الوسيلة أهمية بالغة، فيمكن

الاعتماد عليها فيما يتعلّق بجبر الضّرر المعنوي، والذي يصعب علاجه بطرائق الجبر الأخرى.²

ضمانات عدم التكرار

"تبدأ ضمانات عدم التكرار بالكفّ عن الانتهاكات المتواصلة، وفي حالات الاختفاء القسري، لا تتوقّف

انتهاكات حقوق الإنسان إلا عندما يعتبر مصير ومكان وجود الشخص المخفي قد وضح بما لا يترك

مجالاً للشك، وإذا كانت حكومة ما على استعداد للكشف عن جميع المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء

الماضية وإجراء التّحقيقات اللازمة لإثبات الحقيقة، فإنّ مثل هذه التدابير تشكّل أيضًا ضمانات عدم

تكرار، غير أنّ أهمّ مسألة هي أن تدرج الدّول أفعال الاختفاء القسريّة في قوانينها الجنائيّة بوصفها جناية

يوقع بمرتكبها العقاب المناسب، وأن تحاكم فعلاً الجناة، وأن تعتمد التدابير الوقائيّة اللازمة³، وفي أغلب

الأحيان يكون واجب الدّولة في ضمان عدم تكرار الانتهاك قد تحقّق كمنتج ثانوي أثناء وفائها بالتزاماتها

الأخرى.

¹ قرار الجمعية العامّة (60/147)، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: 147/60/A/RES، فقرة: 22.

² تقرير لجنة القانون الدولي "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال الغير مشروعة دوليًا"، مرجع سابق، التعليق على المادّة 36، ص 137.

³ نوك، مانفريد، "لجنة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، فقرة: 89.

الفقرة 6

تنصُّ الفقرة 6 على التزام آخر طويل المدى يقع على عاتق الدّول، ويتمثّل بوجود أن " تتخذ كلّ دولة التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتّضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي، والمسائل الماليّة وقانون الأسرة، وحقوق الملكية"¹، حيث يعاني أفراد عائلة الشّخص المختفي أو المفقود من عدة مشاكل تتمثّل في أنّ عدم معرفة مصير ابنهم يؤثّر في الراحة العاطفيّة لبال العائلات، وتستمر هذه المعاناة إلى أن يتمّ التّثبت من مكان الشخص المفقود، كما يمكن أن تواجه العائلة تحديات قانونيّة وإداريّة واجتماعيّة واقتصاديّة معيّنة، فتمنع هذه العائلات من المضي قدماً وإعادة بناء حياتها لسنوات طويلة.²

فعلى سبيل المثال تعاني زوجات الأشخاص المختفين قسراً في سوريا ضائقة ماليّة، خاصة إذا كان المختفي هو المعيل لأسرته، كما ويزداد هذا العبء جرّاء التّكاليف الباهظة المرتبطة بالبحث عن الشّخص المختفي، هذا بالإضافة إلى التّحديات القانونيّة التي تواجههن بسبب غياب أزواجهن، فقد يخسرن حقّهن بالملكة المسجلة باسم الزوج، وقد لا يستطعن الحصول على حقّهن بالميراث لعدم معرفة مصيرهم، وترددهن في الحصول على شهادة وفاة في ظلّ غياب دليل قاع على الوفاة.³

وبالتالي يتوجّب على الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة كافة (الإداريّة والقانونيّة والتنظيميّة والماليّة)، للسّماح لأسر المختفين قسراً بمواصلة حياتهم، بما في ذلك إنشاء إطار خاص لتنظيم الوضع القانوني للأشخاص ذوي المصير المجهول، على سبيل المثال استحداث فئة قانونيّة من قبيل "الغياب بسبب الاختفاء"، لضمان تمكين أقرباء المفقودين أو المختفين قسراً من الوصول إلى حساباتهم المصرفيّة

¹ فقرة 6 من المادّة 24، الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

² اللّجنة الدوليّة للصليب الاحمر والهلال الاحمر موقع (الروابط العائليّة)، الأشخاص المفقودون وأسرهم، متاح على الرابط التالي: <https://familylinks.icrc.org/>، تاريخ المشاهدة 2021/12/30، الساعة 4:45.

³ نوتون، هاني مجليو ايلينا، "المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة"، تواروا ولم يتركوا اثرا "المعتقلون والمختفون قسراً في سوريا"، وثيقة توجيهية، 2020/5، ص22.

وأملآهم وغيرها،¹ وهذا ما قامت به عدد من دول أمريكا اللاتينية، كاستجابة لعواقب ظاهرة الاختفاء القسري، إذ إنَّ هناك قانونًا في بيرو "يحكم إمكانية طلب الغياب بسبب الاختفاء القسري، من أجل "تزويد أسر الضحايا [...] بالموارد اللازمة للحصول على الاعتراف بحقوقهم"، عن طريق إعلان قضائي، يكون له نفس آثار الإعلان القضائي عن الوفاة الافتراضية".²

الفقرة 7

تؤكد الفقرة 7 على وجوب التزام الدول بضمان توفير الحماية للأقارب ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعملون في إطار معرفة مصير الأشخاص المختفين، والبحث عن المفقودين، ففي سوريا عادة ما تكون عمليات البحث عن ضحايا الاختفاء القسري محفوفة بالمخاطر، إذ من الممكن أن يتعرّض الأفراد الذين يسعون إلى معرفة مصير أحبائهم للاختفاء القسري عند مراجعتهم السلطات؛ للاستفسار عن مصير أحد أفراد عائلاتهم سبق وتعرّض بدوره للاختفاء القسري.³

وتنصّ الفقرة 7 على وجوب أن "تضمن كلّ دولة طرف الحقّ في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات"،⁴ ويمثّل هذا الالتزام تقدّمًا كبيرًا وتطوّرًا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التصدي للتهديدات والهجمات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يعاني منها أقارب الضحايا الذين ينظّمون أنفسهم من أجل تحديد مصير ومكان وجود أحبائهم.⁵

¹ المرجع السابق، ص 28.

² Inter-American Court of Human Rights, **Anzualdo Castro v. Peru**, 22/9/2009, Case No 202, IHRL 4139, page: 33, at footnote.

³ تقرير منظمة العفو الدولية، " بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا "، المرجع السابق، ص 14.

⁴ فقرة 7 من المادة 24، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

⁵ Tullio Scovazzi & Gabriella Citroni, **The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention**, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007, p.347.

تقدّم المادة 24 من الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عددًا من المستجدات الموجهة نحو الاحتياجات العمليّة للضحايا، إذ إنّها تركز مفهومًا واسعًا عن "الصّحّة"، والحق في معرفة الحقيقة، إضافة إلى تأكيدها على واجب الدّولة بالبحث عن المفقودين أو رفاتهم، كما وترسي الاتفاقية مفهومًا واسعًا للجبر والتّعويض، وأخيرًا فإنّ التزام الدّول الأطراف باتّخاذ خطوات فيما يتعلّق بالوضع القانوني للضحايا يمثل نقطة مهمّة ومستجدة في هذا المجال.

وبما أنّ سوريا ليست طرفًا بالاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يمكن الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية عمليًا، لكن هذا لا يعفي الدّولة السّوريّة من واجبها المتمثّل بضمان عدم تعرّض الأشخاص للاختفاء القسري، لكون كل حالة اختفاء قسري تشكّل انتهاكًا لطائفة كبيرة من حقوق الإنسان المختلفة، وهي حقوق غير قابلة للتّصرف أو الانتقاص منها في أغلبها، وفي عدد من المناسبات تكرر وصول هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الجهات ذات الصلة إلى نفس الاستنتاج، والذي مفاده أنّ الاختفاء القسري، حتى في حالات الحرب والنزاعات المسلّحة يشكّل انتهاكًا للحق في الحرّيّة والأمن الشّخصي، والحق في عدم التّعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الانتصاف، والحق في الحياة.¹

المطلب الثّاني: تحليل الوضع الراهن في سوريا وتحديات تطبيق نهج العدالة الانتقاليّة كجزء رئيس من بناء سلام مستدام فيها

أكّدت النّظورات التي شهدتها الأزمة الراهنة السّوريّة أنّ الحلّ الأساس لها يتمثّل في إجراء عملية سياسيّة جامعة بقيادة سورية تلبّي التّطلعات المشروعة للشعب السوري،² إلا أنّ هذا الحل قد يطول جراء الخلافات الجوهرية بين أطراف النزاع وقوة الأدوار الخارجية التي تتحكّم في الصراع، وهذا ما أثبتته فشل المساعي

¹ تقرير منظمة العفو الدوليّة، " بين السجن والقبور حالات الاختفاء القسري في سوريا "، مرجع سابق، ص 62-63.

² الأمم المتّحدة، قرار مجلس الامن رقم: 2254، 2015/12/18، وثيقة رقم: 2254/S/RES، ص: 2.

والجهود والمبادرات الدبلوماسية حتى الآن،¹ وعلى الرّغم من ذلك لا يمنع فشل الحل السياسي في سوريا من إمكانية طرح مسارات بديلة كالعادلة الانتقالية مثلا بل على العكس يشجعها، إذ من الممكن أن تعمل على تخفيف آلام الناس ومعاناة السوريين من جهة، ومن جهة أخرى تكون أداة ضاغطة على الأطراف كافة لدفع المسار السياسي إلى الأمام.²

وفي لحظة معينة سيتعين على السلطات في سوريا الجديدة - بغض النظر عن الشكل الذي ستخذه، وعلى أعضاء المجتمع المدني دراسة الطريقة التي سيتعاملون بها مع الجرائم التي ارتكبت في النزاع الحالي وخلال عقود القمع التي سبقتها، والدمار والخراب الذي سببته أعمال العنف، وبالتالي يشكّل وضع آليات ملائمة لتحقيق العدالة الانتقالية ترضي أطراف النزاع كافة، إحدى الركائز الأساسية للسير بعملية الانتقال السياسي المنشود في سوريا.³

ستقوم الباحثة في هذا المطلب بمناقشة أهمية العدالة الانتقالية للمجتمع السوري وتحديات تطبيقها، أما في الفرع الثاني فستناقش آلية تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا.

الفرع الأول: أهمية العدالة الانتقالية للمجتمع السوري وتحديات تطبيقها

إنّ معالجة الانتهاكات الهائلة لحقوق الشعب السوري التي وقعت على مدار أكثر من ستين عامًا من سيطرة نظام الاستبداد والتسلط، تتطلب نهج جديد يسعى إلى تحقيق العدالة والسلام والديمقراطية، والتي تشكّل بمجموعها جوهر مفهوم العدالة الانتقالية، ممّا يؤكّد ضرورة تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا الجديدة، إذ لم تقتصر الانتهاكات التي حصلت فيها فقط على قضايا القتل والاعتقال والاختفاء القسري

¹ شبكة بي بي سي نيوز عربي (BBC)، الحرب في سوريا: ماذا تحقق من أحلام السوريين ومتى ستنتهي الحرب؟، 11/3/2021، (<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55174120>)

² برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص 9.

³ بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013/9، ص 1.

والتعذيب، بل امتدت خلال العقد الأخير إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتهجير القسري والتغيير الديموغرافي، بل إنَّ الأمر شمل أيضًا قضايا الاستيلاء على الملكيات من خلال قوانين الاستملاك الجائرة، وغيرها من طرق الإثراء على حساب الملكية الخاصة للمواطنين.¹

تعتبر الأزمة في سوريا من أكبر الأزمات الإنسانية التي واجهها القرن الحالي، وهذا ما اعترفت به الأمم المتحدة من خلال تقاريرها المتواترة،² وبالتالي يفرض الإرث المتنوع من الانتهاكات الحاصلة في سوريا، العمل على ابتداع آلية تطبيق خاصة للعدالة الانتقالية، بحيث تكون قادرة على ضبط الحالة المتردية من فقدان الهوية الوطنيَّة وتبخر أسس الثقة والعيش في سلام، إضافة إلى الحاجة على عدد من الأدوات والآليات التي تساهم في معالجة آثار الانتهاكات من جهة ومنع تكرارها من ناحية أخرى.³

ومن خلال تطبيق نهج العدالة الانتقالية الذي يهدف إلى معالجة الانتهاكات السابقة يمكن الوصول بكل تأكيد إلى مرحلة الاستقرار وسيادة القانون، والتي لا يمكن الوصول إليها بالقفز عن الآلام والمآسي التي انتجتها الانتهاكات الحاصلة خلال الصراع الحالي، بالتالي يجب تطبيق نهج العدالة الانتقالية بشكل متكامل وصحيح، وتجنّب تطبيقها بشكل جزئي، لتكون عدالة شاملة وليست عدالة انتقائية.

فمثلاً لا يمكن تصور تحقيق العدالة من دون محاكمات جنائية للمتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما لا يمكن الاستغناء عن أولويات كشف الحقيقة، وهذا أقل ما يمكن القيام به تكريمًا للضحايا وذويهم، كذلك الأمر لا يمكن للمجتمع أن يصل إلى مرحلة الاستقرار ما لم يتم أخذ اعتبارات الضحايا وتعويضهم وإحياء ذكراهم عمّا لحق بهم من أضرار في

¹ الاسود، حسان، العدالة الانتقالية في سوريا الجديدة، مركز حرمون للدراسات، 2021/12/26، <https://www.harmoon.org/reports>.

² برنامج الاجندة الوطنيَّة لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنيَّة لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص1.

³ الاسود، حسان، مرجع سابق، 2021.

الحسبان، هذا إضافة إلى إصلاح المؤسسات، إذ لا يمكن التّعايش مع منظومة أمنيّة كانت تقوم عقيدتها على القتل والنهب والتّدمير والتّعذيب والاعتقال والاختفاء القسري، هذا بالإضافة إلى ضرورة إصلاح بنيوي هيكلي شامل لباقي أجهزة الدّولة مثل المؤسسات الصحيّة والتّعليميّة والقضائيّة التي أغرقها الفساد، وهذا ما يؤكّد الرّؤية القائلة بأنّ العدالة الانتقاليّة في سورية أكثر من واجبة؛ لأنّه لا يمكن التّطلع إلى المستقبل بدون مسار سوري خاص يوازن بين جميع الاعتبارات السابقة.¹

ومن المؤكّد أن تواجه العدالة الانتقاليّة في سوريا عدداً من العقبات والتّحديات، كغيرها من الدّول التي انتهجت طريق العدالة الانتقاليّة بعد خروجها من الصراعات، وفي سوريا تفرض شدّة القتل والدمار وأعداد المتضررين الكبيرة التي تشمل غالبية أبناء الشعب خصوصيّة وتعقيداً إضافيين في تطبيق آليات العدالة الانتقاليّة، وإذا أضفنا احتمال استمرار الصراع لأمد أطول وصعوبة توصل أي طرف إلى حسم عسكري على الأرض، يتضاءل أمل إنجاز أيّ حل سياسي للصراع المتفانم حالياً، ليفضي هذا الواقع إلى عقبات وتحديات جدية تقف في وجه تنفيذ خطة طريقة للعدالة الانتقاليّة،² ويمكن إجمال هذه التّحديات في ما يلي:

- الوعي المحدود بالعدالة الانتقاليّة: أي الوعي القاصر بالعدالة الانتقاليّة كمفهوم، إلى جانب محدوديّة الوعي بقيمتها وأهميّتها، أو قد تكون العدالة الانتقاليّة غير معروفة تماماً، أو قد يتمّ الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى، مثل العدالة الجنائيّة التي تقتصر على الجانب القضائي فقط، ويمكن أن يتمّ النّظر إليها باعتبارها محاولة من محاولات تطبيق عدالة المنتصر أو تدخلاً دولياً غير مرغوب فيه، وقد تجعل جميع هذه المخاوف إشراك السوريين في عمليّة العدالة الانتقاليّة صعباً، أو ربما تؤدي إلى

¹ الاسود، حسان، مرجع سابق، 2021.

² برنامج الاجنحة الوطنيّة لمستقبل سوريا (الأمم المتّحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقاليّة كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجنحة الوطنيّة لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص16.

مفاهيم خاطئة حول دورها ونواياها، التي في نهاية المطاف من الممكن أن تؤدي إلى تقويض شرعية العملية وفعاليتها.¹

● عدم كفاية الموارد الأساسية: إذ إنَّ الحرب المدمِّرة والعقوبات المفروضة على سوريا، أدت إلى تدهور وضعها الاقتصادي، وتدهور الموارد الأساسية التي من الممكن أن يعتمد عليها في تطبيق العدالة الانتقالية،² هذا بالإضافة إلى زيادة الكلفة الاجتماعية والاقتصادية بسبب أعباء عملية إعادة الإعمار.³

● الانقسامات المجتمعية: ممَّا لا شك فيه أنَّ الصِّراع في سوريا أدَّى إلى تفاقم التوتُّرات العرقية والطائفية القائمة، وتعميق الانقسامات الاجتماعية الراسخة بالفعل، وانعدام الثقة، وتمثِّل هذه الحالة تحديًا خطيرًا للعملية الوطنية للعدالة الانتقالية بسبب أنَّه لدى مختلف الطوائف توقعات متنافسة ومتناقضة من العملية، والبعض الآخر قد ينظر إليها على أنها لمزيد من الانتقام والعقاب.⁴

● القدرة المحدودة والشرعية المهذَّدة: ويقصد بها عدم أهلية أغلب الموظفين في مؤسسات الدولة والهيئات القضائية والقانونية الحالية على المشاركة في تطبيق العدالة الانتقالية، إضافة إلى عدم ثقة المواطنين في هذه المؤسسات وأفرادها، ممَّا ينقص من شرعيتها وإمكانية إشراك أفرادها في تطبيق العدالة الانتقالية، وذلك بسبب الضعف والفساد المتفشى فيها.⁵

¹ منظمة دولتي والجمعية الدولية لا سلام بدون عدالة، العدالة الانتقالية في سوريا، بحث منشور، متوفر على الرابط التالي: <https://lb.boell.org/ar/2013/06/08/ldl-intqly-fy-swry>، تاريخ المشاهدة 2021/7/2، ص 62.

² مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 34.

³ برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار النقوي السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص 16.

⁴ منظمة دولتي والجمعية الدولية لا سلام بدون عدالة، العدالة الانتقالية في سوريا، بحث منشور، متوفر على الرابط التالي: <https://lb.boell.org/ar/2013/06/08/ldl-intqly-fy-swry>، تاريخ المشاهدة 2021/7/2، ص 62.

⁵ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 34.

- عدم الوصول إلى مرحلة الاستقرار: إذ لا تزال أعمال العنف مستمرة، علاوة على اضطراب الوضع الأمني، وازدياد الدمار، والتّهتك في البنى التّحتيّة الأساسيّة والنّسيج الاجتماعي، والتّجاذب على مستوى القوى الإقليميّة والدّوليّة على الصّراع في سوريا، وتعدّد الجهات التي تسيطر على الأرض السّوريّة.¹

الفرع الثّاني: آليّة تطبيق نهج العدالة الانتقاليّة في سوريا

يحدّد السياق الذي تطبق فيه عمليّة العدالة الانتقاليّة نقطة انطلاق هذه العمليّة، والتّوقّعات المرجوة منها، كما يؤثّر أيضًا في كميّة عمل الآليّات والمؤسسات وطريقة النّظر إليها، وكميّة تفاعلها مع جوانب المجتمع الأخرى، وباعتبار أنّ احتياجات العدالة الانتقاليّة في سوريا، مثلها مثل أي حالة أخرى عديدة ومتنوّعة (مع الأخذ بعين النّظر خصوصيّة المجتمع السوري من حيث حجم الانتهاكات والقوى الخارجيّة المتدخّلة)، فمن المهم ضمان تصميم عمليّة تمنح السوريين العدالة التي يرغبون بها بطريقة تدرك السياق السوري وتتسجم معه،² سنتناول الباحثة في هذا الفرع ثلاثة محاور رئيسية، كما يلي:

أولاً: أهداف العدالة الانتقاليّة في سوريا

مع القول إنّ الهدف الأسمى للعدالة الانتقاليّة في سوريا هو تأمين انتقال مستدام من خلال العدالة والمساءلة، إلا أنّ هذا الهدف هو عام جدًّا، ولا يمكن بلوغه إلا من خلال تحقيق ناجح لعدد من الأهداف الفرعيّة.

¹ برنامج الاجنّدة الوطنيّة لمستقبل سوريا (الأمم المتّحدة)، الواقع الزاهن وتحديات العدالة الانتقاليّة كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثيّة ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجنّدة الوطنيّة لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص16-17.

² مؤسسة دولتي ولا سلام دون عدالة، العدالة الانتقاليّة في سوريا، كتيب منشور، 2014/8/4، ص 38.

وبناءً على ذلك لابد من تحديد الأهداف التي تسعى إليها العدالة الانتقالية في سوريا كما يلي:¹

- احترام سيادة القانون، وإيجاد آليات متنوّعة للمساءلة والشفافية، بحيث تكون شاملة بشكل يمنع وقوع المزيد من الانتهاكات، واسترداد ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، والمساهمة في تدعيم وشرعية سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.
- تحقيق العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة، والانتهاكات السابقة لما قبل الأزمة، وإيجاد بدائل عن وسائل الانتقام خارج النظام القضائي التي من شأنها أن تُفاقم النزاع، وتزيد من حدة الخلاف بين مكونات المجتمع السوري.
- جعل الوصول للعدالة والإنصاف ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات.
- ضمان أنّ النساء والمجموعات المهمشة تلعب دوراً فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل.
- تسهيل عمليات السلام، وتعزيز حلّ دائم للصراعات.
- دفع قضية المصالحة الوطنية قدماً.
- تمكين وتعزيز الضحايا من جهة، والمجتمع ككل من جهة أخرى؛ للتعافي والشفاء بعد ما تعرضوا له من عنف واضطهاد واستبداد.
- المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بتحديد المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة من يزعم أنّهم ارتكبوا جرائم خطيرة.²
- تحديد مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم.³

¹ يوسف، ارد هائل، العدالة الانتقالية في سوريا بين الضرورة والممكن، بحث منشور على المنتدى القانوني السوري، 2019/5/31، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/31>، تاريخ المشاهدة 2021/11/24.

² مؤسستي دولتي ولا سلام دون عدالة، مرجع سابق، ص 13.

³ المرجع السابق، ص 13.

- عودة المشردين والنازحين، أو اللاجئين، أو المهجرين قسرياً إلى ديارهم.¹

ولا بد من التأكيد على أنّ هذه الاهداف جاءت على سبيل الذكر لا الحصر، وقد تكون غير كافية في إطار الحالة السوريّة، فربما تجد الجهات المعنية بإنفاذ العدالة الانتقاليّة في وقتها أهدافاً أخرى ذات أهميّة، لكن في جميع الأحوال يتمثّل العنصر الأساسي في بلوغ وتحقيق أهداف العدالة الانتقاليّة في عمليّة التّشاور والتّقييم الشّفاف والشّاملة، أي بمعنى أن يكون هناك مناقشات حول ماهيّة أهداف العدالة الانتقاليّة وتحديدّها وتشاركتها مع المجتمع، وبالتالي فإنّ الاندفاع باتجاه جملة من الإجراءات والآليات المعينة قد لا تجدي نفعاً في الوقت الراهن، ومن الممكن أن يكون تنفيذ عمليّة شاملة من التّقييم والتّشاور المخطّط لهما والذي يتمخّض عنه مجموعة من التّوصيات المحدّدة عملاً ذات قيمة أكبر في سوريا.²

وبالتالي ينبغي أن يكون لعملية التّشاور والتّقييم في سوريا ثلاثة أهداف أساسيّة وهي:³

أولاً: الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أطراف واسعة من السوريين حول مسألة الانتهاكات التي عانوا منها، وتحديد التّدابير التي يعتقدون أنّها ضرورية للمساعدة في إقامة دولة للجميع تحترم حقوق الإنسان وترعاها، ويمكن لهذه العمليّة أن تشمل أشكالاً متعدّدة من المقابلات والاجتماعات العامّة، ونقاشات الطاولة المستديرة التي تجري في مختلف أنحاء البلاد.

ثانياً: إتاحة الفرصة للمؤسسة الوطنيّة، مثل لجنة حقوق الإنسان المكلفة بإجراء التّقييمات والمشاورات كي تتمكّن من تثبيت رعيّتها ومصداقيّتها، ولتلعّب بصورة أساسيّة دوراً مهمّاً في إعادة ترسيخ ثقة المواطنين بدولتهم، وسوف يمثّل ذلك تحديّاً على أيّة حال، إلا أنّ إيجاد الثقة والمصداقيّة عن طريق أعمال تقييم

¹ برنامج الاجندة الوطنيّة لمستقبل سوريا (الأمم المتّحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقاليّة كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنيّة لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص9.

² بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقاليّة في سوريا، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، 2013/9، ص 3.

³ بول سيلز، المرجع السابق، ص3.

الاحتياجات والمشاورات، سيكون أسهل من الإسراع في استحداث آليات للإنجاز الفوري للأهداف، إذ إنَّها ستواجه بتوقعات غير واقعية.

ثالثاً: إتاحة الوقت لتجدر هذه العملية، ووضع اليد عليها من داخل المجتمع السوري، عوضاً عن فرضها بسرعة، وخلق شكوك في أنه يتم التلاعب بالجهود من وراء الستار.

ثانياً: شروط ومراحل تطبيق نهج العدالة الانتقالية في سوريا

بحسب تجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية ودول البلقان هناك أربع قواعد أساسية تقوم عليها عمليات العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من الصراعات، كما يلي:¹

القاعدة الأولى: الضحايا وعائلاتهم، وهم جوهر عملية العدالة الانتقالية، إذ يجب تشكيل قنوات رسمية تسهم في انخراطهم بشكل وثيق بالتفكير والتخطيط والتنسيق لهذه العملية، وبالرجوع إلى التجربة الكولومبية الحالية فقد مُنحت عائلات الضحايا منبراً أساسياً وعملياً في المناقشات على أكثر من صعيد، وقد أُكِّدت على ذلك جميع الأدبيات القانونية الدولية، وكان آخرها القرار رقم "2474"، الذي بحث قضية المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة، وطالب بالكشف عن مصيرهم، وحماية المدنيين في جميع أماكن الصراع.

القاعدة الثانية: هي التركيز على أهمية دور المرأة، إذ تشير تجارب العديد من الشعوب الأكثر نجاحاً في هذا السياق، إلى وجود قيادة جوهرية للمرأة، أو مشاركة فعالة وحقيقية لها، لكن في الوضع السوري يوجد تغييب وتهميش متعمد للمرأة ودورها، إنَّ المستفيدين من بقاء النزاع الحالي، ومن عدم تطبيق عدالة انتقالية حقيقية، على وعي تام بما يمكن أن تحقِّقه المرأة من تغيير، ولذلك فهم يجتهدون في إبعادها عن المشهد.

¹ خليفة، نينار، طريق تطبيق العدالة الانتقالية في سوريا مليء بالعقبات.. هل من أمل؟، مؤسسة عنب بلدي، مقال منشور

على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، 2020/3/1،

<https://www.enabbaladi.net/archives/366832#ixzz7JuoLJ3Ay>

القاعدة الثالثة: عدم جواز تجزأة الحقوق، والضحايا لا يمكن أن يكونوا طبقات، ويتطلب قرار العدالة الانتقالية شجاعة القبول بفكرة امتلاك الضحايا من جميع أطراف النزاع نفس الحقوق، إذ إنّه دون وجود هذا الوعي ستحوّل إلى عدالة انتقائية، بدلاً من أن تكون انتقالية.

القاعدة الرابعة: معالجة أسباب النزاع، إذ إنّ أي آلية مستقبلية تُبقي على أسباب النزاع لا يمكن اعتبارها عدالة انتقالية، إنّما مجرد مرحلة في خط بياني ينخفض، لكنّه يكون قابلاً للصعود مجدداً، وربما يتسبّب بنزاع مجتمعي أشد وأخطر، وإنّ ضمانات عدم التكرار هي جوهر عملية العدالة الانتقالية؛ لأنّ هذه العملية ليست وساطة أو حلاً لنزاع آني أو عابر.

أما عن مراحل تطبيق العدالة الانتقالية، تؤكد تجارب الدول أنّ اتباع نهج مجزأ في إقامة سيادة القانون والعدالة الانتقالية لن يؤدي إلى نتائج مرضية في بلد مزقته الحرب وأثقلته تركة انتهاكات حقوق الإنسان، ولكي تتسم استراتيجيات العدالة الانتقالية بالفاعلية، لا بد من أن تكون شاملة تشارك في إطارها جميع مؤسسات قطاع العدالة، سواء أكانت رسمية أو غير حكومية، وذلك من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية واحدة تحت سيطرة وقيادة وطنيتين.¹

سعت العديد من الجهات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى وضع مسار لتنفيذ أسس وثوابت الرؤية المستقبلية لمراحل العدالة الانتقالية في سوريا، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مرحلة انطلاق مشروع العدالة الانتقالية، وهي الفترة الأصعب لما تتضمنه من تجاذبات وجدل يدور بين الأطراف المعنية بتطبيق آليات العدالة الانتقالية، بدءاً من الدولة ومؤسساتها، مروراً بالهيئات التي ستستلم الجانب العملي، ومؤسسات المجتمع المدني،² وبالتالي، ومن أجل نجاح تطبيق هذه المرحلة لا بد

¹ مجلس الامن للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004/8/23، وثيقة رقم: S/2004/616، فقرة: 23.

² مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 10-11.

العمل للوصول إلى اتفاق سياسي يضمن وقف العنف، وتكريس مناخ أمني مطمئن، يسمح بتقييم الظروف القائمة وتحديد الشروط المساعدة على البدء في إرساء عملية صحيحة للعدالة الانتقالية ضمن انتقالاً شاملاً، وعملية توافقية لإصلاح هيكل الحكومة، إضافة إلى إعادة تأهيل المؤسسات السياسية على قاعدة المواطنة والمساواة، مع التركيز على أن يكون الهدف الرئيس للعدالة الانتقالية هو نيل الثأر والانتقام والمصالحة، مما يساعد في تسهيل الانتقال التدريجي إلى حالة من الاستقرار والسلم الأهلي.¹

ثانياً: العمل على تشكيل هيئة وطنية تحضيرية معنية بتحفيز الاستعداد والجاهزية للشروع بتقديم المبادرات والاجتهادات، وإعداد الكوادر القانونية المختصة وتدريبها، والأهم من ذلك البدء بحملة شعبية توعوية لنشر ثقافة العدالة الانتقالية، وتعريف المواطنين بأهميتها ومفهومها وفعاليتها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل خاص، إضافة إلى إعادة الإعمار، ودورها في ضمان الإنصاف والمصالحة والعيش المشترك، وتكمن أهمية تشكيل هذه اللجنة في أنّ جهودها تشكل الركيزة الأساسية التي ستشكل بموجبها اللجنة المستقلة للعدالة الانتقالية.²

ثالثاً: تأسيس هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية والتي يجب أن تضم قضاة ومحامين ورموز وطنية مشهود لهم بالكفاءة وعدم التورط بأي جرائم، يمثلون أطياف المجتمع السوري كافة، وتعمل بالمشاركة مع خبراء مختصين من هيئات الأمم المتحدة، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني، تعمل هذه الهيئة على وضع استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية، تتضمن نظام العمل الأساسي، وتحديد الجهات المكلفة بتنفيذها، والبدء

¹ برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، بيروت، 2018، ص28.

² المرجع السابق، ص28.

بحماية السجلات والوثائق لمدى الأهمية التي تشكّلها هذه السجلات في عملية إنصاف ضحايا الانتهاكات، والعمل على إيصال أصوات الطبقات المهمشة والمجردة من حقوقها والمميّز ضدها.¹

رابعاً: مرحلة تفعيل آليات العدالة الانتقاليّة بالتزامن مع بعضها البعض، وذلك بحسب أولويات الحالة في سوريا، إلا أنّ لجان تقصي الحقائق تكون ذات أهمية قصوى في معظم تجارب العدالة الانتقاليّة، إذ من الممكن اعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه مدى نجاح مسار العدالة الانتقاليّة، إذ إنّ كشف الحقائق يدعم المحاكمات ويزودها بالمعلومات، كما أنّه يساعد في معرفة الكيفيّة الأفضل لجبر الضّرر.²

ثالثاً: لمحة عن الجهود المبذولة في مسار العدالة الانتقاليّة في سوريا (مبادرات المجتمع المدني)

لم يكن مصطلح المجتمع المدني قبل اندلاع الأزمة في سوريا عام 2011 شائعاً، إلا لدى نسبة قليلة كانت أصلاً تنشط في المجال العام في ظلّ السلطة أو بعيداً عنها أو حتى بإشرافها المباشر، أمّا بعد ذلك العام انبثق مجتمع مدني جديد، أصبحت أنشطته تطل العديد من جوانب الحياة التي تمس بشكل ملحوظ حقوق وقيم وظروف معيشة المواطن، ويعزى ذلك إلى التغيّرات الجوهرية التي فرضها الصراع، مثل خروج مناطق واسعة عن سيطرة السلطة الحاكمة وبالتالي فقدانها القدرة على الاستمرارية في إجراءات الرقابة والتشديد على المجال العام الواقعي والافتراضي، إضافة إلى حاجة منظمات المجتمع المدني إلى توسيع قاعدتها الاجتماعية.³

ويعرّف المجتمع المدني بأنّه: مجموع المنظمات غير الربحيّة، وغير الحكوميّة المستقلة تماماً عن السلطة السياسيّة، والتي تمّ تأسيسها على يد أفراد أو جماعات مهتمة بالطابع الإنساني، وهي تشمل في مجملها مجموعة المنظمّات الخيريّة، والنقابات العماليّة، والنقابات المهنيّة، ومؤسسات العمل الخيري، والمنظمّات

¹المرجع السابق، ص28.

²مركز بحوث للدراسات، المرجع السابق، ص 10-11.

³عاصي، عبد الوهاب، تجربة المجتمع المدني السوري، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة جسر للدراسات، 2020/9/15، متاح على الموقع التالي: <https://www.jusoor.co/>.

الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى النوادي الرياضية، وجماعات الرفق بالحيوان، والجماعات المكوّنة من السكان المحليين، كما ويعرف مفهوم المجتمع المدني بأسماء أخرى منها، المجتمع الأهلي، والمنظمات التطوعيّة، والقطاع المستقل أو القطاع الثالث.¹

أدت منظمات المجتمع المدني دورًا فعّالًا في العديد من المجالات، إذ عملت على تحشيد الرأي العام خلف القضايا التي تدعمها، وتقديم خدمات الإغاثة والصّحة والتّعليم، والعمل على حماية المدنيين من أعمال القصف والعنف، وتقديم خدمات التّوعية، وبرامج الحماية، ومشاريع إرساء الاستقرار، إضافة إلى ممارسة الضّغط على الفاعلين المحليين والدوليين، بغية دفعها للالتزام بمنظومة القيم التي تتبناها، إذ ساهمت منظمات المجتمع المدني في بلورة سياسات دوليّة، مثل مساهمة منظمات سورية في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في صياغة قرار قيصر 2012 لحماية المدنيين السوريين، وفي عام 2016 قامت الأمم المتّحدة بتشكيل غرفة دعم لمنظمات المجتمع المدني، كما ألقت على عاتقها متابعة ومراقبة العمليّة السياسيّة، وقد تطور هذا الدور لاحقًا بإدراج المجتمع المدني ضمن قوائم اللّجنة الدستورية بهدف خلق توازن في المباحثات القائمة بين الأمم المتّحدة والحكومة السّوريّة.²

علاوة على تلك الأدوار فقد بذلت منظمات المجتمع المدني في سوريا عددًا من الجهود التي تبحث من خلالها عن آليات لتطبيق مسار العدالة الانتقاليّة، إذ تحاول هذه المنظمات منذ اندلاع الأزمة عام 2011 بناء معرفتها حول العدالة الانتقاليّة وآلياتها، إذ عملت على تدريب الناشطين والمجتمعات المحليّة، إضافة إلى تنظيم ورشات عمل، ونشرات، وكتيبات تدريبية حول مختلف آليات العدالة الاجتماعيّة، بما في ذلك جمع الأدلة، وبالتالي نشطت عديد من المنظمات وآلاف الناشطين في مجال حقوق الإنسان في مجال توثيق الانتهاكات وجرائم الحرب المستمرة في سوريا في سبيل حفظ الأدلة والمعلومات الخاصة بالانتهاكات

¹ منظمة جمعيتي، لمحة عن المجتمع المدني والبياته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة جمعيتي، تونس، <https://jamaity.org/>، 2020/2/28.

² عاصي، عبد الوهاب، مرجع سابق، 2020.

المرتكبة ومسارح الجريمة، والأسلحة المستخدمة، والمعلومات الشخصية عن الناجين والشهود إضافة إلى توثيق قصص اللاجئين السوريين وشهاداتهم.¹

كما ولا بد من الإشارة إلى أهمية دور التوثيق الذي اضطلعت به منظمات المجتمع المدني في سوريا، إذ على الرغم من اعتبار النزاع السوري النزاع الأكثر فتكاً في القرن الحادي والعشرين، إلا أنه أيضاً الأكثر توثيقاً، إذ شكّلت عمليات التوثيق أساس عمل تلك المنظمات، وتتبع أهمية عمليات التوثيق في اعتبارها آلية مستقلة لتحقيق العدالة الانتقالية، ووسيلة لوضع الأساس لعدد من آليات العدالة الانتقالية المستقبلية بما فيها المحاكمات القضائية، كما ويمكن اعتبار عمليات التوثيق من أحد أشكال المقاومة غير العنيفة، ووسيلة ضرورية للسعي إلى تحقيق العدالة دون انتظار مرحلة انتقالية سياسية، أو حتى هدوء الصراع الجاري،² وبالتالي ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تتابع عمليات التوثيق بغض النظر عن المتغيرات السياسية للنزاع، لاعتبار هذه العملية الآلية لا تتجزأ من السعي لتحقيق العدالة الانتقالية في حالة صراع جارٍ وسياق سلطوي كما في سوريا.³

نظراً للعلاقة التاريخية التي تربط بين كلٍّ من حق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري والعدالة الانتقالية، قامت الباحثة في هذا المبحث بدراسة حق إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع ضحايا الاختفاء القسري 2007، من ثمّ انتقلت لدراسة تحليل الوضع الراهن في سوريا، وتحديات تطبيق نهج العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سلام مستدام فيها، وتبيّن لها أنّه من الممكن أن يصبّ التطبيق الصحيح والشامل لنهج العدالة الانتقالية في إطار إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا، لكون هدف إنصاف ضحايا الاختفاء القسري يشكّل جزءاً من مضمون أهداف العدالة

¹ حديد، حديد، نحو خطوات ملموسة تجاه عدالة انتقالية في سوريا: "هلق لوين"، بحث منشور، مؤسسة هينرش بل مكتب الشرق الاوسط في بيروت، اكتوبر/2017، ص 4.

² ابو الذهب، نهى، " توثيق الأعمال الوحشية: المجتمع المدني السوري والعدالة الانتقالية"، مركز بروكغز الدوحة، ص 1، 2018. <https://cutt.us/o0NHY>.

³ المرجع السابق، ص 23.

الانتقاليّة في حال تمّ تطبيقها في سوريا، وبالتالي لا يمكن تحقيق إنصاف كامل لضحايا الاختفاء القسري دون معالجة الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصّراع الحالي.

وهذا يتطلّب تحديد مضمون العدالة الانتقاليّة في سوريا، إذ ما يصلح لمجتمع معيّن قد لا يصلح لمجتمع آخر، ويكون ذلك من خلال البحث في طبيعة الانتهاكات التي تحاول معالجتها ومعالجة آثارها ومنع تكرارها، ويمكن القول إنّ أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي عالجتها مسارات العدالة الانتقاليّة المختلفة تشترك بأساسيات واضحة، من بينها الاستبداد والتسلّطية، أو ضياع الهوية المجتمعيّة، أو العنصريّة والتّعصب والتّمييز السلبي على أسس دينيّة أو طائفية أو قوميّة أو عرقيّة، ومن هنا تكون المضامين العامّة للعدالة الانتقاليّة قريبة من بعضها بالرغم من اختلاف المجتمعات التي تأخذ بها، لكن ما يمكن أن يختلف بشكل واضح هو أدوات تطبيق هذه المسارات وآليات عملها.

سنقوم الباحثة في المبحث التالي ببيان المسارات التي من الممكن أن تتّخذها أو اتّخذتها آليات العدالة الانتقاليّة سواء القضائيّة أو غير القضائيّة في سوريا.

المبحث الثّاني: مسار آليات العدالة الانتقاليّة القضائيّة وغير القضائيّة ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا

يعتمد تحقيق العدالة الانتقاليّة بشكل عام على مجموعة من الآليات والتدابير اللازمة، والتي تقوم أساسًا على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت، وغيرها من إساءة استعمال السلطة، وكشف حقيقتها، وتطهير مؤسسات الدّولة ممن تورّطوا بارتكاب جرائم وتجاوزات جسيمة مع إصلاح تلك المؤسسات لمنع تكرار الانتهاكات، وإنصاف الضحايا وذويهم وتخليد ذكراهم، ووضع برامج لإعادة تأهيلهم

وتحقيق المصالحة بين أطراف الشعب المختلفة، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات بإجراء محاكمات عادلة ونزيهة.¹

أمّا على صعيد الشأن السوري، لا شك أنّ خصوصيّة المجتمع السوري تنفي إمكانية نقل بعض التجارب المشابهة من حيث معطياتها ونتائجها، أو إعادة تطبيقها من جديد، إذ تملّي دراسة وتحليل الظروف السياسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة فيها السبل الملائمة لتطبيق آليات العدالة الانتقاليّة والوقت المناسب لتطبيقها، وبالتالي يجب بداية أن يتم تحليل الوضع الكلي في سوريا؛ بغية بداية تحديد الأولويات، ومن ثمّ ضمان ملائمة ما يتم تطبيقه من آليات مع الوضع الراهن فيها.

وعلى الرغم من أنّ التجارب السابقة للعدالة الانتقالية في دول مختلفة أوضحت ثبوت المفاهيم التقليديّة لآليات العدالة الانتقالية، إلا أنّ التحليل الدقيق للحالة في سوريا من الممكن أن يتطلّب ابتكار وابتداع سبل وأولويات جديدة لتطبيق آليات العدالة الانتقاليّة فيها؛ لأنّ في بعض الحالات قد لا تتناسب الطرق التقليديّة لآليات العدالة الانتقاليّة في معالجة الانتهاكات الحاصلة، على سبيل المثال في ظروف الاختفاء القسري أو النزوح القسري الهائل في سوريا قد تحتل العودة الآمنة للاجئين، واسترداد الملكيّة، ومعرفة مصير المختفين والمفقودين الأولويّة على العمليات التقليديّة للمساءلة الجنائيّة أو تقصي الحقائق، إذ إنّ أطراف النزاع في الوقت الحالي سيرفضون مبدأ المحاسبة بالمطلق، وبالتالي يجب بداية أن يتم تقديم عمليات تحقيق الأمن والاستقرار وإيقاف أعمال العنف على مبدأ المحاسبة، على أن يتمّ النّظر إلى هذه الجهود على أنّها في النهاية تصبّ في عمليات العدالة الانتقاليّة.²

¹ الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، ط1، المركز العربي، مصر، 2017، ص135.

² المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟، <https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

وستقسم الباحثة هذا المبحث الى مطلبين، تبحث في المطلب الأول سبل تطبيق آليات العدالة الانتقالية غير القضائية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا ، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى البحث في مسارات المساءلة القضائية في سوريا.

المطلب الأول: سبل تطبيق آليات العدالة الانتقالية غير القضائية ودورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا

أثبتت تجارب الدول التي مرّت بفترات انتقالية ضرورة استخدام آليات معيّنة تختلف عن الآليات القضائية التي تتمثل بالتحقيق والمحاكمات، والتي أسهمت بدور واضح في قدرتها على التعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها فترات العنف السابقة، وبالتالي تمّ اعتبار هذه الآليات دعائم أساسية ومترابطة تساهم في تحقيق سليم ومتكامل للعدالة الانتقالية، وتتمثل الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية في لجان كشف الحقيقة وجبر الضرر والتعويض، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، وإحياء الذكرى.

وفي سوريا يمكن النظر إلى هذه الآليات في الوقت الحالي على أنها آليات بعيدة المدى نسبياً، وذلك بسبب حاجتها لفترات زمنية طويلة وتعقيد إجراءاتها، مثل لجان تقصي الحقائق، ولجان التعويض، وإعادة هيكلة المؤسسات والمصالحة"، إذ إن تشكيلها يتطلب إصدار مرسوم من الحكومة الانتقالية، وبإشراف من جهات دولية منعا لأي تأثير عليها، وتكون مهمتها كشف الحقيقة، وتقديم سجل تاريخي للانتهاكات، أمّا آلية جبر الضرر، فتتطلب تشكيل لجان فنية متخصصة تقوم بالمسح الميداني لكل المناطق، ووضع قائمة بأسماء الضحايا وتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم.

أما آلية إصلاح المؤسسات، فهي عملية طويلة، مهمتها تحويل مؤسسات الشرطة والجيش والاستخبارات إلى مؤسسات نزيهة في خدمة الشعب والقانون.

وأخيراً آليات المصالحة وإحياء الذكرى، والتي تأتي كتحصيل حاصل لجهود الآليات السابقة، والتي تتطلب إنشاء مفوضية عليا للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، تعمل من خلال أطر قانونية واضحة على

تحقيق العدل، وجعل قيم التسامح والتعايش والسلم الأهلي قيماً مجتمعية راسخة، هدفها ترسيخ الانتماء والولاء للهوية الوطنية، أمّا آليات إحياء الذكرى، فتتطلب إنشاء آليات تذكير تسعى لحفظ الذاكرة الجماعية للشعب السوري.

سنتناول الباحثة في هذا الفرع مفهوم آليات العدالة الانتقالية غير القضائية، وسبل تطبيقها في سوريا، إذ ستبين آليات كشف الحقيقة والتعويض وجبر الضرر في الفرع الأول، وآليات المصالحة، وإصلاح المؤسسات في الفرع الثاني، أمّا في الفرع الثالث فستبين آليات إحياء وتخليد الذكرى.

الفرع الأول: لجان الحقيقة والتعويض وجبر الضرر

أولاً: لجان كشف الحقيقة.

غالبًا ما يحدث انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان في المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة أو أعمال عنف وقمع، وبناء على ذلك يتولد لدى تلك المجتمعات رغبة في معرفة حقيقة تلك الممارسات، وفي هذا الشأن يقر القانون الدولي بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق الدولية بمعرفة حقيقة الانتهاكات التي عانوا منها، بما في ذلك التعرف على مرتكبيها، والأسباب التي أدت إلى انتهاكات من هذا النوع، ومعرفة مصير المختفين قسرًا ومكان وجودهم،¹ كما ويعتبر الحق بمعرفة الحقيقة حقًا مستقلًا وغير قابل للتصرف، ويرتبط بواجب الدولة في حماية وضمان حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات فعّالة، وضمان الانتصاف والتعويض الفعّالين.²

وبناء على ذلك يعتبر الحق في معرفة الحقيقة جوهر عمل لجان كشف الحقائق، والتي بدورها تعتبر واحدة من أهم آليات العدالة الانتقالية، إذ تعتمد بقيّة الآليات عليها إلى حدّ كبير، وبحسب المركز الدولي للعدالة

¹ غونزالس، ادواردو وفارني، هاورد، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة تحقيق فاعلة، بحث منشور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 4.

² Economic and Social Council "Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights", **Promotion and protection of human rights – study on the right of truth**, Doc No: E/CN.4/2006/91, para: 4.

الانتقالية، تشترك "لجان الحقيقة" بسمات معينة بوجه عام، تتمثل في كونها "هيئات مؤقتة غير قضائية، غالباً ما تعمل مدة عام أو عامين، وهي معترف بها رسمياً ومفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة، فضلاً على الدولة، أو تنص عليها اتفاقيات سلام تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة تنشأ في غمار عملية التحول والانتقال، وتصب اهتمامها على الماضي، وتحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار مدة من الزمن، لا في حدث واحد بعينه، وتختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية".¹

وقد تأسس منذ عام 1974 وحتى الآن ما يزيد على 26 لجنة حقيقة رسمية في العالم، برغم ما أطلق عليها من مسميات مختلفة، ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت "لجان خاصة بالمختفين"، وفي هايتي والإكوادور أنشئت "لجان الحقيقة والعدالة"، وفي تشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة "لجان الحقيقة والمصالحة"، وفي تيمور الشرقية "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة"، وأحدثها في المغرب "هيئة الإنصاف والمصالحة".²

تختلف أساليب ووسائل نشأة لجان التحقيق من دولة إلى أخرى، فقد تنشأ لجان الحقيقة عن طريق اتفاقيات سلام يتم التفاوض عليها، وبالتالي من الممكن أن يرد بند إنشاء لجنة التحقيق في دستور جديد في بعض الحالات، ويمكن أن تنشأ بموجب مرسوم صادر من الجهة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية (في حالات أخرى نادرة).

ويعتمد تشكيل هذه اللجان على الحقائق المؤسسية أو السياسية لكل بلد، فالمرسوم الرئاسي يكون مناسباً لعامل التوقيت الذي يتطلب السرعة في إصداره دون المرور على الشكليات التي يتطلبها القانون والتي قد

¹ بنوب، احمد شوقي، العدالة الانتقالية: المفهوم النشأة والتجارب، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013، متوفر على موقع دار المنظومة، على الرابط التالي: <http://search.mandumah.com/Record/805025>، ص 201.

² زيادة، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ص12.

تأخذ وقتاً في إصدارها، فقد تؤثر العوامل السياسيّة على عمل اللجان التي تتبّع النهج التشريعي في إنشائها.¹

وفي حالة غياب الإدارة السياسيّة أو القدرة على إجراء تحقيق فعّال، فمن الممكن أن تعمل كل من منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحليّة، ومؤسسات دوليّة أخرى، على تأسيس لجان حقيقة مبتكرة (غير رسميّة) تشبه لجان التّحقيقات (الرسميّة)، ومع العلم أنّ مثل هذه اللجان من الصعب أن تتمنّع بحالة معيّنة من السلطات التي تلزم الجهات الحكوميّة بالإفصاح عن المعلومات، ومن المستبعد أن تتمنّع بمراد كثيرة، ولكن من خلال حشد الضحايا والناجين وتوثيق حالات الاستغلال وإصدار النّتائج الرسميّة، حصلت هذه التّحقيقات على الدّعم العام، وحفّزت القرار الرسمي، ممّا أدّى إلى تحقيق إجراءات رسميّة، ومن ثمّ اتّخاذ إجراءات أقوى.²

كذلك من الممكن أن تنشئ الدّول لجان تحقيق تاريخيّة، كآليّة حاليّة للتّحقيق في انتهاكات الدّولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات، أو حتى عقود عديدة، وعلى عكس لجان الحقيقة لا تتأسس اللجان التاريخيّة كجزء من عمليّة تحوّل سياسي، بل وفي الغالب تكون مقطوعة الصّلة بالقيادة السياسيّة، أو الممارسات السياسيّة القائمة، فتعمل هذه اللجان على تجلية الحقائق التّاريخيّة وتكريم الضحايا غير المعترف بهم سابقاً، أو لمن بقي من نسلهم، ومثال عليها اللجنة الملكيّة الكنديّة الخاصة بالسكان الأصليين.³

وعلى رغم اختلاف وتعدّد كميّات إنشاء لجان التّحقيق وطرق إقرارها، إلا أنّها لا تلائم كلّ بلد وكلّ حالة انتقاليّة، وينبغي أن تكون نابعة من اختيار وطني ناشئ عن عمليّة تشاور واسعة، خاصة آراء ضحايا

¹ مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقائق)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 7-13.

² غونزالس، ادواردو وفارني، هاورد، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة تحقيق فاعلة، مرجع سابق، ص 9-10.

³ الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص 146.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،¹ ومن المقدر أن تحقّق اللجنة أقصى قدر من النّجاح في حالة وجود قرار وإرادة سياسيّة للقيام بتحقيق صارم، وتقديم تقارير عن الحقيقة، ويتّضح ذلك مثلاً عند تعاون السلطات في فتح الباب أمام اللجنة للوصول الى الوثائق الرسميّة، والمعلومات المهمّة لعملها، مع الوضع بعين الاعتبار ضرورة تمتع اللجنة بعنصر الاستقلاليّة والمشروعيّة في عملها لكي تحظى بثقة الجمهور.²

ولا بد من الإشارة إلى أنّ عدداً كبيراً من المراقبين يخلط بين لجان الحقيقة والمحاكم؛ وذلك لأنّ لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أنّه ينبغي ألاّ نساوي بين الهيئات القضائيّة ولجان الحقيقة، ولا أن نعتبرها بديلاً عن المحاكم، فلجان الحقيقة بوصفها هيئات غير قضائيّة لا تمتلك ذات الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم، فليس لها سلطة السّجن أو سلطة تنفيذ توصياته، بل إنّ أغلبها يفتقر إلى سلطة إلزام أيّ شخص بالمتول أمامها،³ إلا أنّ أهميتها تكمن في إتاحتها لشكل من أشكال تفسير الماضي في الحالات التي يستحيل أو لا يرجح فيها المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أمام القضاء.⁴

ومع القول إنّ لجان التّحقيق تختلف عن المحاكم، ولا تتساوى معها، إلا أنّه يمكن القول بإمكانية وجود ترابط بين لجان التّحقيق مع المحاكم، وأن تكون صلات، وتعمل بشكل متكامل معها، فمن الممكن أن تكون المعلومات التي قد تجمعها مفيدة للذين يقومون بالتّحقيق في بعض الحالات لتقديمها للمحاكمة،⁵ ففي الوقت الحاضر أصبح من الأمور المسلم بها أنّ لجان تقصي الحقائق يمكنها أن تكمل على نحو إيجابي عمل المحاكم الجنائيّة، كما حصل في الأرجنتين إذ عملت وحدة الجرائم الخطيرة بتعاون وثيق مع لجنة

¹ بن عليّة، بن عطا الله، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 40/ جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 2021/1، ص 151.

² مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقائق)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 6.

³ زيادة، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 5.

⁴ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقائق)، مرجع سابق، ص 1.

⁵ بن عليّة، بن عطا الله، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 153.

الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة، على نحو ما تقتضيه القاعدة التّظيميّة 2001/10 المتعلّقة بإدارة الأمم المتّحدة الانتقاليّة التي حدّدت اختصاصات اللجنة.¹

تتعدّد أهداف إنشاء لجان الحقيقة، ويتم عادة النّص عليها في ديباجة التّفويض، بغرض توجيه أعضاء اللجنة، وتمثّل أهداف اللجان الأساسيّة فيما يلي:²

- الرغبة في عدم طمس الماضي، وذلك من خلال إثبات وتوثيق حقيقة ما حدث.
- الرّغبة في محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتجميع الأدلّة والمحافظة عليها وتحديدّها بشكل علني للأشخاص المسؤولين عن الجرائم.
- التّوصية ببرامج مفضّلة لتعويض الضحايا وإنصافهم، وتوفير قاعدة إعلاميّة للضحايا من أجل التّحدث عن معاناتهم، كما تنصّ على الاصلاحات القانونيّة والمؤسّساتيّة الضّروريّة.
- الاعتراف بالمسؤوليّة والذنب المرتكب، وتحقيق ما تصبوا إليه الضحايا، وتحقيق المصالحة والتّوصل إلى نبذ روح الانتقام، وهذا ما يبيّن العلاقة ما بين أعمال لجان الحقيقة وقرار العفو، فلا يشمل العفو إلا من قد يعترف بمسؤوليته عن انتهاكاته، وتقديم اعتذاره العلني عن أفعاله، وهذا ما لجأت إليه إفريقيا الجنوبيّة في تجربتها في هذا المجال.

وفي السّياق السوري تحتاج آلية كشف الحقائق إلى إنشاء لجان تتكوّن من كوادر متخصصة تقوم بعمليات منظمّة وواسعة تسعى لمعرفة الحقائق بشأن الانتهاكات الحاصلة، إضافة إلى بذل جهود مكثّفة وخاصة لاستجلاء حقيقة الانتهاكات التي حدثت بالخفاء (داخل أقبية السجون ومراكز الاحتجاز)، والتي يحتاج الوصول إليها إلى توفير الدّعم المادّي والمعنوي والحماية، وأن تكون عمليات البحث فيها على رأس

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2004/616، فقرة: 26.

² الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص 146.

أولويات خطة العمل لهذه اللجان، كما لا بدّ من الانتباه إلى الفترة الزمنية للتحقيق، فهل ستبحث في الانتهاكات التي حصلت خلال فترة الأزمة في 2011 إلى الوقت الحالي؟ أم ستشمل الانتهاكات السابقة؟ وهنا يجب أن تكون أولوية البحث في الانتهاكات التي حدثت خلال الفترة الأخيرة (2011)، ومن ثمّ الفترات السابقة.¹

ومن الضروري الإشارة إلى دور الضحايا وذويهم في هذا المجال، إذ تشكّل معرفة الحقيقة لهم ركناً أساسياً لا تستقيم الأمور دون تحقيقه، وتشمل معرفة حقيقة كيفية ارتكاب الجريمة أو الانتهاك، ومتى واين ومن الفاعل ولماذا؟ كما وتشمل معرفة مكان دفن الجثث في حال عدم تسليمها، ومصير الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً، وبالتالي لا بد من تشكيل لجنة خاصة بتقصي الحقائق للبحث عن الحقائق المشتركة حول فئات الانتهاكات المختلفة، ودراسة أنماط العنف المرتبطة ببعضها البعض، ومن الضروري أن تتمتع اللجنة بسلطة كاملة للوصول إلى حقيقة ما جرى، والحديث إلى الضحايا والشهود، وربط المعطيات ببعضها وسرد التفاصيل، وإجراء البحوث، وإقامة الجلسات العلنية كلما وجد ذلك ضرورياً.²

لم يتم حتى الآن إنشاء لجنة رسمية حكومية تعمل على كشف الحقائق أو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في سوريا، بل يتم توثيق الانتهاكات والحقائق من قبل بعض هيئات المجتمع المدني في داخل سوريا وخارجها، مثل الشبكة السورية لحقوق الإنسان،³ والمرصد السوري لحقوق الإنسان،⁴ ومركز توثيق الانتهاكات في سوريا،⁵ بالإضافة إلى منظمات دولية كبرى مثل هيومن

¹ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 36.

² مع العدالة، العدالة الانتقالية في سوريا المسار والمآل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة مع العدالة، 2018/8/24، متوفر على الرابط التالي: <https://pro-justice.org/ar/about-us>، تاريخ المشاهدة: 2021/11/28، الساعة 3:45.

³ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، من نحن، متوفر على الرابط التالي: <https://sn4hr.org/>، تاريخ الزيارة 2021/7/4.

⁴ المرصد السوري لحقوق الإنسان، من نحن، متوفر على الرابط التالي <https://www.syria4hr.com/>، تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

⁵ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، من نحن، متوفر على الرابط التالي <https://www.vdc-sy.info/index.php/ar/about>، تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، ولا بدّ من الإشارة إلى لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان؛ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سوريا منذ بداية اندلاع أعمال العنف في 2011.¹

وفيما يتعلّق بأهميّة دور لجان الحقيقة في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري، يمكن الإشارة إلى دور اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء القسري في الأرجنتين "CONADEP"، وتقريرها الشهير "إبدأ ثانية" "Nunca Más" الذي أصدرته عام 1984، إذ تشكّلت هذه اللجنة بعد استعادة الديمقراطية في الأرجنتين عام 1983، وتمّ تكليفها بالتحقيق، في مصير الآلاف الذين، اختفوا خلال حكم المجلس العسكري، كما تلقت الهيئة الإفادات والأدلة المتعلقة بهذه الأحداث، وقامت بتحويل المعلومات إلى المحاكم مع ضرورة الإشارة إلى أنّ التقرير لم يمتد لتحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال، إنّما انقضى بتقديم سجلّ غير متحيّز للأحداث.²

ثانياً: التعويض وجبر الضرر

بعد الانتشار الواسع لمفاهيم حقوق الإنسان الذي يقابله من جهة أخرى انتشار وتطوّر انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً، والتي لم تعد شأنًا داخليًا فحسب، بل غدت تمثل شأنًا دوليًا، صار لزامًا على الدول ليس فقط الحدّ من الانتهاكات والعمل على عدم انتشارها ووقفها، بل يجب تبني عدم ضياع حقوق ضحايا

¹ الامم المتحدة مجلس حقوق الانسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/iicisyrria/pages/independentinternationalcommission.as>

px، تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

² : Nunca Mas (Never again), **Report of Conadep (National Commission on the Disappearance of Persons) – 1984**, General introduction.

الانتهاكات وتعويضهم عمًا لحق بهم من أضرار، وبالتالي أصبح القانون الدولي يعتبر أنّ الدّول مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة وما يعقبها من جبر الضّرر.¹

ويقوم نظام جبر الضّرر على التّعويض المادي والمعنوي، والوقف والترضية، واسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل والادماج، والفوائد وضمانات عدم التّكرار، وقد أظهرت التّجارب أنّ أكثر برامج جبر الضّرر نجاحًا هي التي توضع بالتّشاور مع المجتمعات المتأثرة بما فيهم الضحايا،² ويمكن أن يكون فرديًا أو جماعيًا، ويأخذ بعين الاعتبار وضعيّة كبار السنّ، والنساء، والأطفال، والمعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، والفئات الهشّة، ويعتبر جبر الضّرر بمثابة تأكيد علني على أنّ الضحايا يتمتعون بحقوق تمّ انتهاكها، ومعالجة للأضرار التي تسببت بها هذه الانتهاكات، فتكون على شكل تعويض عن الخسائر التي تمّ تكبدها.³

وتأتي أهمية آليّة جبر الضّرر والتّعويض كأداة من أدوات العدالة الانتقاليّة، في أنّها الآليّة الوحيدة المصمّمة، والتي تعود بالفائدة على الضحايا مباشرة، ومع أنّ الملاحظات القضائيّة والدعاوى وعمليات التّدقيق هي في نهاية المطاف نضال ضدّ الجناة، وأنّ المستفيد من استجلاء الحقيقة والإصلاح المؤسسي هو المجتمع ككل، فإنّ جبر الضّرر والتّعويض تنفّذ أساسًا وبشكل صريح نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.⁴

¹ مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014/10/14، وثيقة رقم: 518/69/A، فقرة: 14.

² مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: 18/12/A/HRC، 2009/8/6، فقرة: 28.

³ د. فريجه محمد هشام، جبر الضّرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية، بحث منشور، مجلة الحقيقة العدد 34، 2018، ص 428.

⁴ مفوضية حقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضّرر)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006 ص 3.

وفي ضوء ذلك، لا بد من توضيح ثلاث نقاط مهمة تتعلق بآلية الجبر والتعويض، وتتمثل في:¹
أولاً: أن الجبر ليس مجرد آلية تبادل، أي أشبه بوثيقة تأمين ضد الجريمة، يوقر استحقاقات للضحايا عقب انتهاك حقوقهم، باعتبار الجبر آلية من آليات العدالة الانتقالية، يجب أن يرافقه اعتراف بالمسؤولية، وأن يكون مرتبطاً بشكل وثيق باستجلاء الحقيقة، وتحقيق العدالة، وضمانات عدم التكرار.

ثانياً: لا يبرر الإسهام المتميز الذي يؤديه الجبر للضحايا لا من الناحية القانونية ولا الأخلاقية في أن يكون مطلوب منهم المفاضلة بين مبادرات مختلفة لتحقيق العدالة، فمثلاً لا يعتبر الجهد الهادف إلى زيادة مقبولية إفلات الجناة من العقاب من خلال تقديم تعويض سخي للضحايا جهداً مقبولاً.

ثالثاً: لا تعني مقولة إن الجبر مصمم لأن تعود فائدته على الضحايا وحدهم، وأن النتائج الإيجابية لبرامج جبر الضرر تقتصر على الضحايا فقط، بل يجب أن يستند الجبر إلى القواعد العامة، وأن تكون له فوائد انتشارية تعود على المجتمع ككل، منها التبدل على الوفاء بالزام القانون على التعامل بجدية مع انتهاك الحقوق؟

وباستقراء الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة، يمكن القول إن هناك سبع فئات من جبر الضرر المعترف بها وهي كالتالي:

- الوقف: ويشكل وقف الانتهاكات المستمر عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الاستعادة من سبيل انتصاف فعال،² بمعنى يوجب على الدولة التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ومن أمثلة الوقف، الإفراج عن الفرد الذي تم اعتقاله تعسفاً.³

¹ مذكرة من الامين العام للأمم المتحدة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مرجع سابق، فقرة: 11.
² التعليق العام رقم 31 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، مرجع سابق، فقرة: 15.

³ Human rights committee "united nation", Concluding **observations by the Human Rights Committee of Peru**, Doc No: CCPR/CO/70/PER, 15 Nov 2000, Para: 11.

- ردّ الحقوق: وتعني إعادة الوضع الأصلي للضحية الذي كان قبل حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فيتضمن الردّ مثلاً استرداد الحرية، وإعادة جثة المفقود وغيرها من أشكال الردّ الأخرى.¹
- التّعويض: بمعنى تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمّا مادياً أو معنوياً، والتّعويض المادي يكون إما تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لممارسات الدولة من أعمال الاضطهاد مثل القتل والسجن، أو التّعويض عن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي صودرت دون وجه حق، أمّا التّعويض المعنوي فيكون عن الضرر الذي يسبب آلاماً نفسية، فيأخذ إمّا شكل اعتذار رسمي للضحية، أو إعداد سجل عام للضحايا لتذكير الأجيال القادمة بما تمّ اقترافه من جرائم.²
- التّرضية: أي يجب تقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على انتهاكات حقوق الإنسان، وتكون على شكل مجموعة واسعة من التّدابير، تتراوح بين التّدابير الهادفة لوقف الانتهاكات واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقية الجثث، إضافة إلى إصدار إعلان علني رسمي، أو إقرار قضائي يعيد للضحايا كرامتهم، إضافة إلى تقديم اعتذار علني، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات قضائياً وإحياء الذكرى.³

¹ قرار الجمعية العامة (147/60)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الفقرة 19.

² الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص 153-154.

³ قرار الجمعية العامة (147/60)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، فقرة: 22.

● الفوائد: تدفع الفوائد عند الاقتضاء، وتمنح على أساس كل قضية على حدى عند الاقتضاء، وتكون على شكل مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل، ويحدّد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.¹

● ضمانات عدم التكرار: وتشمل الوعد والاقرار بعدم تكرار الانتهاكات، ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام تفرض الدولة إجراءات وقائية لتجنب التكرار، فتقوم الدولة بفرض رقابة مدنيّة فعّالة على القوات المسلّحة وقوات الأمن، والعمل على تعزيز استقلال السلطة القضائيّة، وحماية العاملين في المهن القانونيّة والطبيّة والإعلام، وتوفير تثقيف ميداني في مجال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واستحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعيّة، ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أفسحت المجال لوقوع تلك الانتهاكات.²

● إعادة التّأهيل: ويتم بتقديم العناية البدنيّة والنّفسيّة، والخدمات القانونيّة والاجتماعيّة، فمثلاً بحسب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، أو غير الطوعي، إنّ إعادة التّأهيل تغطي بشكل خاص "علاج الصحة الجسديّة والنّفسيّة وخدمات إعادة التّأهيل في حالات الضّرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته"، ومن الممكن أن تشمل إعادة التّأهيل الميدان الاجتماعي، مثل "إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي"، وذلك بهدف أن يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل مجتمعهم.³

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة رقم: 83/56/A/RES، 2002/1/28، المادة:38.

² قرار الجمعية العامة (147/60)، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، فقرة: 23.

³ اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، جنيف، 2009، ص 130-131.

وفي السياق السوري يجب أن تهدف برامج جبر الضرر الى معالجة الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات حقوق الإنسان التي لحقت بالضحايا، وتكون على شكل تعويض عن الخسارة التي تمّ تكبدها، ما يساعد على تخطي بعض تبعات الانتهاكات، ويمكن أيضاً أن تكون موجهة نحو المستقبل، أي بالعمل على إعادة تأهيل الضحايا، وتأمين حياة أفضل لهم لمساعدتهم على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات، وبحسب المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فإنّ طريقة التّعويض الأكثر فعالية وعدالة، هي تلك المبنية على المشاورات الحرّة والهادفة مع الضحايا أنفسهم.¹

كما لا بد من أن تقدّم برامج التّعويض مزيّجاً من التّعويض المادي والامتيازات الرمزية للضحايا، والتي قد تشمل التّعويضات المالية (بشكل رواتب تصرف للأرامل والأيتام)، ومعاشات تقاعدية، ومنح دراسية إلى جانب تقديم الدّعم النفسي، وتتضمّن الإجراءات الرّمزية اعترافاً واعتذاراً رسمياً من رئيس الدولة السورية المستقبلية باسم المجمع السوري عن الأخطاء كافة التي تمّ ارتكابها بحق الضحايا، بالإضافة إلى مبادرات تخليد الذكرى.²

وبالنسبة للفئات التي تحتاج لجبر الضرر في المجتمع السوري فهي متعدّدة، وتختلف هذه الفئات باختلاف شدة الضرر الذي تعرّضت له ونوعه وطريقة التّعويض المناسبة لهم، وهذه الفئات تتمثّل في ذوي الشهداء، والقتلى، والمفقودين، والجرحى، وأصحاب الإعاقات الدائمة ممّن أصيبوا خلال الأحداث الأخيرة، أو من الممارسات المجحفة التي طالتهم قبل الأزمة السورية، والمرضى النفسيين ومن تصيبهم حالات نفسية صعبة بسبب ما تعرضوا له من الإرهاب والتعذيب، بالإضافة إلى ضحايا الاختفاء القسري، والنساء اللواتي تعرضن للاعتداء،³ إضافة إلى الخسائر المرعبة اقتصادياً، وتتمثّل في البيوت والأماكن التي تمّ تدميرها أو

¹ الضرر، جبر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متوفر على الرابط التالي: [https://www.ictj.org/ar/our-](https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations) work/transitional-justice-issues/reparations، تاريخ المشاهدة: 2021/11/28، الساعة 5.

² مع العدالة، مرجع لسابق.

³ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 38.

الاستيلاء عليها، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ مسألة جبر الضّرر في سوريا تعتبر عمومًا مسألة معقّدة، بسبب العدد الهائل للضحايا.¹

ولجبر ضرر الضحايا بطريقة متكاملة لا بد من إنشاء ما يسمى صندوق التّعويضات، والذي يلحق به لجان فنيّة متخصصة تقوم بالمسح الميداني لكلّ المناطق، ووضع قائمة بأسماء الضحايا والمفقودين، والمصابين والجرحى، وتقدير الأضرار الماديّة اللاحقة بالمنازل والممتلكات، مع التّركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، مثل النّساء والأطفال، ومشوهي الحرب، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضًا مساعدة المهجرين على العودة لبلداتهم، وتأمين سبل العيش والحماية لهم، وإشراكهم في صياغة العقد الاجتماعيّ الجديد وبناء الدّولة.²

وأخيرًا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وضع معايير لترتيب الأولويات في الحصول على التّعويضات الماديّة والمعنويّة، كما وستحتاج سوريا في هذا المجال إلى دعم كبير من المجتمع الإقليمي والدّولي، وإلى تعاون واسع من المواطنين السوريين أنفسهم،³ إضافة إلى ضرورة البحث المعمّق عن مصادر لتمويل هذه التّعويضات؛ لكون الموارد المتاحة محدودة للغاية بالمقارنة عدد الضحايا الكبير جدًّا.⁴

وفي السياق لا بد من ذكر تجربة كلّ من الأرجنتين وتشيلي، إذ قامتا بتقديم جبر الضّرر بأسلوب شامل لمجموعة كبيرة ومتنوّعة من الضحايا -والذين كان أغلبهم من ضحايا الاختفاء القسري- ومعالجة الآثار الناجمة عن الانتهاكات من خلال تدابير شاملة، إذ استطاعت التّعويضات المقدّمة من حيث السخاء، أن تحسّن حياة الضحايا، وتعالج بعضًا من أسوأ العواقب المترتّبة على الانتهاكات التي ارتبكت بحقهم، كما

¹ مع العدالة، مرجع سابق.

² برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا (الأمم المتحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا، بيروت، 2018،

³ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 39.

⁴ مؤسستي دولتي ولا سلام دون عدالة، مرجع سابق، ص 23.

اشتملت برامج التّعويضات على إرساء نظام رعاية صحّية متخصّص يراعي احتياجات الضحايا، وعلى برنامج يقمّ المنح الجامعيّة للضحايا وأبنائهم، كما ونفّذت هذه البرامج جبر الصّرر بالتّوازي مع بذل جهود كبيرة للإقرار بالحقيقة، والتّعبير عن تقبل مسؤوليّة الدّولة، والتّحقيق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة ومقاضاتهم، وإصلاح المؤسسات، وعلى الرغم من بعض الانتكاسات التي حصلت في هذا الشأن إلا أنّ كلا البلدين حقّق تقدّمًا هائلًا بالمقارنة مع دول أخرى مرّت بمثل هذه التّجارب.¹

الفرع الثّاني: الإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنيّة

أولاً: الإصلاح المؤسسي

تأتي خطوة إصلاح المؤسسات كخطوة ضروريّة ومكمّلة لآليات العدالة الانتقاليّة، وذلك بغرض السلامة وإنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي، فليس منطقيًا أن تتم محاسبة مرتكبي الجرائم وتعويض ضحايا الانتهاكات، مع البقاء على ذات تشكيل المؤسسات التي تورّطت بارتكاب الجرائم،² بل يقتضي الإصلاح تغيير هيكلية بعض المؤسسات والقوانين التي تخضع لها حتى يتغيّر الغرض من إنشائها وطريقة عملها إلى خدمة الأمن الاجتماعي بدلاً من خدمة النّظام القمعي.³

يعرّف المركز الدّولي للعدالة الانتقالية إصلاح المؤسسات بأنّه العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدّولة وإعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الإنسان، وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع لمحاسبة

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، 2013، <https://www.ictj.org/es/node/17073>.

² سالم، علي محمد علي، العدالة الانتقالية بين الواقع والقانون، الجامعة الاسمرية للعلوم الاسلامية زليتن، دار المنظومة، 2012، ليبيا، ص193.

³ الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص163 -

الناخبين، وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، وتساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين الأفراد، وفي تعطيل البنى التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات.¹

ويكون إصلاح المؤسسات بداية خاصة بالمؤسسات التي مؤكّد أنّها ساهمت بشكل أو بآخر في انتهاكات حقوق الإنسان، وسواء أكانت رسمية أو غير رسمية وعلى نحو منظم وممنهج بما يتيح أخلاقياً وقانونياً أنّها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، ويستهدف هذا الإصلاح تحويل المؤسسات خاصة العسكرية والشرطية والأمنية والقضائية منها إلى مؤسسات أمنية ديمقراطية ونزيهة تخدم الجمهور وتعيد الثقة لهم، وذلك في محاولة منها لإبداء حسن النية على إحداث تغيير جذري يحول دون الوقوع مستقبلاً في مثل هذه الخروقات.²

ويمكن إصلاح المؤسسات باستخدام العديد من التدابير أهمّها فحص أهلية الموظفين، ويستهدف هذا التدبير استبعاد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، أو كلّ من لديه آراء مناهضة للدستور، أو كان قد انخرط مع الجماعات الإرهابية أو الجريمة المنظمة من مناصب معينة في الوظيفة العامة، ويكون تنفيذ هذا التدبير باستخدام إما "المراجعة بأثر رجعي"، بمعنى أن يتم بفحص الموظفين الحاليين لتحديد مدى ملائمتهم للخدمة العامة، أو باستخدام "مراجعة التّعين المحتمل، وإعادة التّعيين"، أي يُطلب من الموظفين الحاليين إعادة التّقدم لشغل وظائفهم، ويتمّ فحصهم لاحتمال تورّطهم في الانتهاكات السابقة، وبناء على أي من هاتين العمليتين، يمكن للأفراد المؤهلين ولم يشاركوا بالانتهاكات الحصول على

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إصلاح المؤسسات، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/8.

² هواربي قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الاخر للعدالة، مجلة جيل حقوق الانسان - العام الرابع - العدد 22، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 32.

شهادة تخولهم البدء أو استئناف عملهم، أمّا بالنسبة للذين ثبت تورّطهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان فيتم إما استبعادهم من الوظائف بشكل نهائي، أو فترة زمنيّة معيّنة، أو حرمانهم من أي ترقية أو ترقية ومزايا.¹

وبالنسبة للتدابير الأخرى، بحسب المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، تتمثّل في الإصلاح البنوي، وذلك بإعادة هيكلة المؤسسات؛ بغية تعزيز النزاهة والشّرعية، من خلال ضمان المحاسبة، وبناء الاستقلالية، وتأمين التمثيل، وزيادة الاستجابة والإشراف، ويكون بإنشاء هيئات ذات ظهور علني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحوكمة المدنيّة، وتحويل الأطر القانونيّة من خلال إصلاح أو إنشاء أطر قانونيّة جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية، أو معاهدات دوليّة لحقوق الإنسان؛ لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها، وأخيراً نزع السلاح والتّسريح وإعادة الدمج، وذلك بحلّ المنظّمات المسلّحة بحيث يمكن للمحاربين السابقين من خلالها إعادة الانضمام إلى المجتمع المدني.²

وفي السياق السوري لا بد من الإشارة إلى التّغيير التّوعي والممنهج في المؤسسات الأمنيّة الذي أحدثه الرئيس السابق لسوريا حافظ الأسد عند وصوله إلى السّلطة، فأصبحت تلك المؤسسات تعج بالموالين للنّظام سواء من الطائفة العلويّة أو من البعثيين، إذ عمل على جعل الطائفة العلويّة والحزب البعثي مصدرًا دائمًا لموظفي الدولة في جميع مؤسساتها، ووضع العلويين والبعثيين في المراكز القياديّة في الجيش وفي الأمن بحيث يضمن الولاء الكامل لتلك المؤسسات، وكانت الأولويّة لهم في أي وظيفة في الدولة، واستمر الحال على ما هو عليه في عهد الابن بشار الأسد.³

¹: United States Institute of Peace, **TRANSITIONAL JUSTICE: Information Handbook**, September 2008, Available on: https://www.usip.org/sites/default/files/ROL/Transitional_justice_final.pdf, Seen on: 9/7/2021, p:13.

² المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، إصلاح المؤسسات، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/9.

³ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص 37.

ويُتَّضح ممَّا سبق أهمية إصلاح مؤسسات الدولة في سوريا، إذ عند وجود مؤسسات مسؤولة عن انتهاكات، أو مسؤولة عن خلق مناخ من الإفلات من العقاب، يكون من الأهمية بمكان بذل الجهود القصوى لإصلاحها واجتثاث الفساد منها، وذلك من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك من خلال جعل عملها أكثر شفافية، أو من خلال وضع نماذج وإجراءات أكثر وضوحًا وثباتًا للمساءلة، كما يجب أن ينظر الإصلاح المؤسساتي أيضًا في قانون العقوبات الساري، إذ من الممكن أن يشير دوره سابقًا في تسهيل ثقافة الإفلات من العقاب، وبالتالي يجب العمل على تعديل التغيرات القانونية التي سهلت الإفلات من العقاب سابقًا، والعمل على تحويله إلى أداة مساءلة أكثر فاعلية.¹

ولا شك أن أولى المؤسسات التي ينبغي العمل على إصلاحها في سوريا هي المؤسسات الأمنية والعسكرية، والتي كانت حجر الأساس لاستمرار أنظمة الحكم المتعاقبة خلال خمسة عقود، أي منذ استيلاء حزب البعث على السلطة، حيث حازت سوريا باستحقاق على سمعتها كدولة مخابرات، وذلك من خلال أسلوب الرقابة وشبكة مكثفة من المخبرين، ومن خلال الاستخدام الممنهج لأساليب القمع، هذا بالإضافة إلى أعمال القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتصاب سمة أساسية من سمات هذه المؤسسات، إذ إنَّ أغلب عمليات التعذيب والاختفاء القسري ارتكبت على يد أفرادها، وبالتالي ستركز عملية الإصلاح بهدف نهائي على إعادة بناء القوات المسلحة وتحويلها إلى جيش محترف تحت سيطرة مدنية، وإنشاء وكالة استخبارات غير مسببة، مع اشراك مختلف مكونات المجتمع السوري في بنائها.²

ولعل أهم أسس إصلاح المؤسسات في سوريا يتمثل في القيام بدورات تدريبية شاملة للمسؤولين والموظفين الحكوميين في القطاعات (الأمنية والمدنية) كافة بشأن حماية قيم حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق، إضافة إلى ضرورة إجراء تعديلات هيكلية وتطهير تلك المؤسسات والأجهزة الأمنية من بعض العناصر الذين يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم، لضمان عدم تكرار تلك الممارسات مرة أخرى

¹ مؤسستي دولتي ولا سلام دون عدالة، مرجع سابق، ص 23.

² مع العدالة، مرجع سابق.

من قبلها او من قبل اية أجهزة أخرى في الدولة، إذ لا يتصور أن يتم محاسبة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا، مع الإبقاء على بنية وأعضاء المؤسسات التي تورطت في انتهاكات حقوق الإنسان، أخيراً لا بد من القيام بعملية إعادة تأهيل للإدارات العامة مترافقة مع لا مركزية إدارية تسمح للهيكليّة الإداريّة الوطنيّة أن تكون شاملة، وتشاركيّة وشفافة، وتركّز على المساواة بين الجنسين.¹

ومن المؤكّد أنّ ثمة تحديات من الممكن أن تواجه عمليّة إصلاح المؤسسات العسكريّة والأمنيّة والتي ستجعلها طويلة ومعقّدة، وأهمّ هذه التّحديات هي حجم الدّم الذي أريق في سوريا، وصعوبة إصلاح كل الصفوف العليا والوسطى، والمبالغ الهائلة التي يتعيّن تأمينها من أجل بناء مؤسسات عسكريّة وأمنيّة بعقيدة جديدة وسياسة مختلفة، وثمة عائق آخر وهو غرس ثقافة ديمقراطية في مؤسسة عسكريّة، أما التّحدي الآخر فهو الانتشار الكبير للسّلاح بين السوريين، وهيمنة الفصائل الراديكاليّة المتطرّفة، والتي ستقف عائقاً في وجه بناء مؤسسات أمنيّة جديدة.²

ثانياً: المصالحة الوطنيّة

تشكّل المصالحة الوطنيّة أحد أهمّ آليات منظومة العدالة الانتقاليّة، إذ إنّه من المستقر أن تكون المصالحة الوطنيّة من أهمّ مفردات أيّة تسوية سياسيّة، وأنّ عدم تحقيقها قد يفشل هذه التّسوية برمتها، وهناك العديد من الدّول التي ركّزت في المراحل الانتقاليّة على آليّة المصالحة لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع، ولعلّ تجربة جنوب إفريقيا توفّر أفضل الممارسات في هذا الشأن، إذ اعتمدت على إقرار المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغاً للمصالحة الوطنيّة.³

¹ برنامج الاجنّدة الوطنيّة لمستقبل سوريا (الأمم المتّحدة)، مرجع سابق.

² مع العدالة، مرجع سابق.

³ الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقاليّة ودور أجهزة الأمم المتّحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص 178.

وتعرّف المصالحة بأنها السعي المشترك نحو إلغاء عواقب الماضي واستمراريتها السياسيّة والتشريعيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتصحيح ما ترتّب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة، والقطع نهائياً من قبل الجميع مع الحلّ العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حولها، والنّظر بتفأؤل إلى المستقبل، وذلك من خلال التّأسيس في الحاضر للبيانات غير المزيّفة أو الكاذبة للديمقراطيّة وللمشاركة المتساويّة، كما يجب أن تطبّق المصالحة كمشروع مجتمعي طويل الأمد تعني إنجاز توافق وطني بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع حول خطة شمولية ومتكاملة، ومحدّدة ودقيقة، تسترشد بالمبادئ الأساسيّة المستخلصة من تجارب فض النزاعات بالطرق الهادئة وتخضع لمضمون القانون الدّولي وإجراءاته الملزمة والأمرّة للدّولة وحكوماتها المتعاقبة.¹

وفي السّياق السوري يحتاج تطبيق المصالحة بداية إلى وضع خطة إجرائيّة تتمثّل بتحديد أطراف المصالحة، واستشراف مدى استعداد جميع الأطراف للوقف الفوري لأعمال العنف والانخراط في عمليّة المصالحة، واختيار الوقت المناسب للمصالحة، تهيئة الرّأي العام، وإيجاد الزخم الشّعبي اللازم لمساندة عمليّة المصالحة، وإجراء تقييم شامل لأسباب الصراع ووضع تصوّر واضح للقضايا محلّ الخلاف، إضافة إلى وضع استراتيجيّة وطنيّة محدّدة وشاملة لمعالجة تلك القضايا مع تحديد الأهداف الاستراتيجية اللازم تحقيقها لبلوغ المصالحة والمبادرات والبرامج اللازمة لتكريس ثقافة الحوار، وتحقيق الوئام والوفاق بين أطراف الشعب المختلفة، إضافة إلى وضع خطة زمنيّة لمراحل وإجراءات المصالحة، وأخيراً أن يتم بناء الإجراءات السّابقة بناء على الجهود والمبادرات السّابقة، والالتزام بالحوار الوطني لحلّ القضايا الخلافيّة.²

¹ صويلح، المصطفى، مداخلة المصطفى صويلح: المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، كتاب تحت عنوان " نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، 2005.

² ماجد، عادل، أصول المصالحة الوطنيّة، مقال منشور على جريدة الهرم، يوليو 2013، السنة 137 العدد 46258، متوفر على الرابط: <https://gate.ahram.org.eg>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/10.

أمّا من النّاحية الموضوعيّة، يجب أن يكون للمصالحة الوطنيّة كآليّة من آليات العدالة الانتقاليّة قواعد وشروط كي تضمن نجاحها، تتمثّل في توفير اعتراف رسمي بشأن الوقائع التي شكّلت انتهاكاً لحقوق الإنسان، والإقرار بمبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم والمتسببين في إهدار حقوق الأبرياء، ويجب أن يتم ذلك بشكل تصالحي يشمل الجوانب السّياسيّة والاجتماعيّة كافة، كما لا بد من أن توفّر الدّعم المادي والمعنوي للأشخاص والأهالي المتضرّرين من عمليات العنف، والتي يكون سببها النّظام، بحيث يكون هذا التّعويض مبدأ رسمياً مقرّراً ومعمولاً به، كما يجب للمصالحة أن تبرز تجربة العدالة الانتقاليّة في الذاكرة الوطنيّة؛ لكي تكون سداً، أمّا كلّ من يفكر في اقتراح أمثالها سواء عن طريق عرضها في وسائل الإعلام أو عن طريق عرض مشاهد تذكاريّة تعبّر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكيف كان للعدالة الانتقاليّة دور في إعادة الأمن، كما يجب بذل كلّ الجهود من أجل الكشف عن جميع المختفين والمفقودين وتحديد سبب اختفائهم، والتكفل بعائلاتهم في العثر على ذويهم.¹

وأخيراً يجب أن تتم جهود المصالحة وفقاً لمنهج علمي وطريقة مدروسة تتولاها مفوضية عليا للعدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة يتمتع أعضاؤها بالحياد والاستقلال، تعمل من خلال أطر قانونيّة واضحة على نحو يؤدي إلى وقف الصراعات، وتحقيق العدل وصولاً إلي مصالحة وطنية حقيقية وشاملة، ومما لا شك فيه أن إنشاء وزارة مختصة بشؤون العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة للتّحضير للإجراءات المتقدمة يعد خطوة هامة نحو تحقيق العدالة وإرساء مبادئ سيادة القانون.²

الفرع الثّالث: إحياء الذكري

يصبح تعريف الضحايا والجناة عقب التّزاعات قضيّة سياسيّة ورمزيّة كبرى، ونظراً إلى أنّ تخليد الذكري مجال لروايات متعارضة، من المهم الابتعاد عن التّعريف المطلقة للضحايا والجناة، وتوجد في كثير من

¹ عيسى، سامي ابو عجيمة وزريق، محمود نصر محمد، المصالحة الوطنيّة كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد السادس، 2018، ص 7.

² ماجد، عادل، أصول المصالحة الوطنيّة، مرجع سابق.

الأحيان أصوات مخالفة داخل مجموعات الضحايا، لا سيما عندما تكون مجموعات الضحايا قد قتل بعضها بعضًا، وبالإضافة إلى ذلك تكون هويّة الجناة غير واضحة إلى حدّ ما، أو على الأقل غير محدّدة بالكامل، وعلاوة على ذلك، من الممكن أن يتّخذ الجناة موقف الصّحيّة إذا تمّت دعوتهم إلى النقاش.¹

ويتمثّل إحياء الذكرى في أي حدث أو واقعة أو بيئة تعمل كآليّة تذكير، ويسعى المجتمع إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، تتمثّل في الرّغبة في استحضار ذكرى الضحايا، أو التّعريف عليهم، أو تعريف النّاس بماضيهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخيّة، أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى،² ولعلّ الأهمّ من ذلك هو أنّ هذا الإجراء ما هو إلا رسالة استباقية للأجيال اللاحقة؛ كي لا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السّابقة، وبالتالي تنبيه وتحذير وتوعية للأجيال القادمة من خطر الوقوع في المحذور، والمحذور يتمثّل في جرائم حقوق الإنسان بكل ما تحمله العبارة من مفاهيم وأبعاد حقوقية.³ ومن الأمثلة على أساليب تخليد وإحياء الذكرى، ما يلي:⁴

- المتاحف والنصب التي تتحف الرأي العام بشأن الانتهاكات الماضية مثل متحف الذاكرة في تشيلي، والمخصّص لعرض تاريخ الدكتاتورية العسكريّة وتوثيق انتهاكاتها.
- الأماكن التي تمّ تحويلها للدلالة على موقع حصلت فيه انتهاكات، مثل تلة الدستور في جوهانسبورغ، وهو سجن سابق أصبح اليوم محكمة دستورية لجنوب افريقيا.
- أنشطة إحياء الذكرى، مثل النّظواهرات السنوية في 24 مارس في الأرجنتين التي تشكّل ذكرى بداية الدكتاتورية العسكريّة في سبعينات القرن الماضي.

¹ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريده شهيد، 2014/1/23، وثيقة رقم: 49/25/A/HRC، فقرة:25.

² الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقاليّة ودور أجهزة الأمم المتّحدة في ارساء مناهجها، مرجع سابق، ص183.

³ قادة، هوارى، العدالة الانتقاليّة.. الوجه الآخر للعدالة، مرجع سابق، ص 32.

⁴ المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، الحقيقة والذاكرة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/11.

وفي السياق السوري يجب أن تستهدف آليات إحياء الذكرى حفظ الذاكرة الجماعية للشعب السوري، وبالتالي يمكن للمبادرات الرسمية لإحياء ذكرى الضحايا أن تكون ذات قيمة هائلة بالنسبة للمجتمع السوري وبالنسبة للأجيال القادمة، ويمكن للمتاحف والتماثيل، وإعادة تسمية الشوارع أو الساحات أو أفعال التذكر، والاعترافات الرسمية أن تلعب دوراً مهماً في تقديم شعور بطي صفحة مؤلمة بالنسبة للضحايا.¹

بيّنت الباحثة في هذا المطلب مفهوم آليات العدالة الانتقالية غير القضائية، كما بيّنت الأهداف التي يجب أن يتم تحقيقها في حال ما تمّ تطبيق العدالة الانتقالية في سوريا، وكذلك بيّنت دورها في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري خاصة آليات كشف الحقائق والتعويض مستعينة بدور هذه الآليات في إنصاف الضحايا في كلّ من الأرجنتين وتشيلي.

وبناء على ما سبق، يجب الوضع في عين الاعتبار أنّ تطبيق هذه الآليات في الوقت الحالي في سوريا يعتبر نسبياً بعيد المدى؛ لأنّه في الأصل تحتاج هذه الآليات إلى فترات زمنية وإجراءات قانونية معقّدة وطويلة، كما وتعتمد بشكل كبير على وجود توافق سياسي، لأنّ عدم وجود الإرادة السياسية تفقد هذه الآليات واللجان المنبثقة عنها أي شرعية، وعلى الرّغم من ذلك ترى الباحثة بأنّه يجب على الجهات الدولية المختصة، ومنظمات المجتمع المدني عدم التّوقف عن البحث في هذه الآليات لمدى أهميتها في تحقيق السلام المستدام للمجتمع السوري، وأن تكون جاهزة لتطبيقها إذا ما حان الوقت المناسب، وأن تنظر بنظرة متعائلة، حيث إنّ العديد من الدول استغرقت فترات زمنية طويلة إلى أن حققت العدالة والتّغيير الشامل.

المطلب الثاني: مسارات المساءلة القضائية في سوريا

يعتبر تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاسبة المتورطين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مرتكراً أساسياً للعدالة الانتقالية لما لها من أهمية كبرى في إعادة الثقة في سيادة القانون، وترميم العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة بشكل عام، كما تشكّل هذه المحاكمات رادعاً تحول دون تكرار الانتهاكات

¹ مؤسستي دولتي ولا سلام دون عدالة، مرجع سابق، ص 24.

التي من الممكن أن تحدث في المستقبل،¹ وممّا لا شك فيه أنّ المساءلة لا يمكن أن تطال جميع مرتكبي الجرائم، بسبب عدد الضحايا الهائل في سوريا، وبالتالي لا بد من التّركيز على مبدأ محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة (كبار المرتكبين الذين أمروا ونفذوا جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية)، ويشمل ذلك كبار رجال الدّولة، وقادة المؤسسات الأمنيّة والعسكريّة، وقادة الميليشيات الطائفية، وقادة الميليشيات الأخرى من المعارضة.²

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ العدالة الجنائيّة في سوريا من الممكن أن تحقّق نتائج قصيرة وطويلة المدى، إذ ستسهم الملاحظات القضائيّة العادلة للضالعين في جرائم جسيمة بموجب القانون الدّولي في استعادة كرامة الضحايا عن طريق الاعتراف بما تعرضوا له من معاناة، كما من الممكن أن يشكّل العقاب الموقّع على الجناة قناة تصريف للغضب المجتمعي عن الانتهاكات المرتكبة، إضافة إلى أنّها ستشكّل رادعاً وإنذاراً يمنع حدوث جرائم في المستقبل، أخيراً فإنّ المحاكمات العادلة توفّر سجلاً تاريخياً يحمي من تحريف الحقائق من قبل من يسعون إلى إنكار وقوع الجرائم الكبرى.³

ومن خلال دراسة وضع المفاوضات الحاليّة بين أطراف النزاع في سوريا، بات جليّاً تبيّن آمال إنشاء حكومة انتقاليّة داعمة لعملية تحقيق عدالة انتقاليّة شاملة وسريعة نتيجة عدم التّوصل إلى أي حل سياسي، وتغيّر الديناميكيات السياسيّة والعسكرية للنزاع السوري بشكل مستمر، وكون بعض الجماعات المسلّحة على جانبي الأطراف السوريّة المتفاوضة متّهمة بارتكاب انتهاكات وجرائم حرب، يطالب السوريون بمحاسبة مرتكبيها، وهذا ما يتيح إمكانيّة تصوّر أن يتفق الطرفان على التّخلي عن أي محادثات حول العدالة والمساءلة؛ لأنّها تتعارض مع مصالحهم، هذا بالإضافة إلى أنّ بعض اللاعبيين الوطنيين والدّوليين

¹ مركز بحوث للدراسات، مرجع سابق، ص7.

² مع العدالة، مرجع سابق.

³ هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائيّة على الجرائم الجسيمة في القانون الدّولي، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، 2013/12/17، متوفر على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 1:15، ص2.

المعنيين في النزاع ومحادثات السلام على حدّ سواء، لديهم مصالح مشتركة في منع تطبيق مثل هذه العملية، وتقديم أولوية السلام على عمليات العدالة والمساءلة.¹

وعلى الرغم من ذلك؛ ولكون المساءلة الجنائية من خلال المحاكمات تشكل مكوناً أساسياً في رؤية المجتمع المدني للعدالة، تقوم بعض المنظّمات السوريّة بتغيير استراتيجيتها، وذلك بالبحث عن آليات مساءلة قضائية سابقة لعمليات العدالة الانتقاليّة، ونظراً لصعوبة التّوجه للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أو القضاء الوطني السوري، أو إقامة محكمة دوليّة خاصة في سوريا، اعتمدت هذه المنظّمات على مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة؛ لمواصلة سعيها للوصول إلى طرق بديلة لتطبيق العدالة الجنائيّة أمام المحاكم الوطنيّة في الدّول الأوروبيّة.²

ستقوم الباحثة في هذا الفرع ببيان مسارات المساءلة القضائيّة التي من الممكن أن تتّخذها آلية المساءلة الجنائيّة في سوريا، إذ ستبحث في الفرع الأول في اسباب عدم امكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة أو قيام محكمة دولية خاصة في سوريا، أما في الفرع الثّاني ستبين صعوبة اللجوء إلى الآليات القضائيّة المحليّة السوريّة، أما في الفرع الثالث ستبين آلية الملاحقات القضائيّة الوطنيّة في محاكم وطنية أجنبية (الولاية القضائيّة العالميّة).

¹ حايد، حايد، مرجع سابق، ص9-10.

² المرجع السابق، ص5.

الفرع الأوّل: أسباب عدم إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة أو قيام محكمة دوليّة خاصة في سوريا

أوّلاً: محكمة دولية خاصة في سوريا

تشكّل المحاكم المختلطة إحدى المساعدات الدوليّة التي تستعين بها الدّول الخارجة من الصراعات لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها، ولكون نظامها القضائي في أغلب الأحيان قد تأثّر بالنزاع القائم، وتمّ تجريده من سلطته وقدرته على ملاحقة مرتكبي الجرائم، وقد نشأت المحاكم المختلطة كحل للعدالة الانتقاليّة في مواقف ما بعد الصراع عندما لا تكون هناك قدرة محلّيّة كافية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة.¹

في سوريا يتطلّب إنشاء محكمة مختلطة موافقة من دولة مضيضة أو إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، وبالتالي وبينما لا يزال النزاع مستمرًا تقتضي الخيارات الرئيسيّة إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار، أو في منطقة عازلة محميّة دوليًا داخل سوريا، ومن الممكن أن يكون الخيار الثالث أن تقوم المحكمة الخاصة بلبنان بتوسعة تحقيقها ليشمل مسؤولين سوريين رفيعي المستوى، طالما أنّ قضاياهم ذات صلة باغتيال الحريري عام 2005،² وبالنسبة للخيار الأوّل والثالث، فيستبعد قيام أي من الدّول المجاورة مثل الأردن ولبنان بالتّدخل والقيام باستضافة محاكم جنائيّة فيها، وينبع هذا الرفض من محاولة تلك الدّول الحفاظ على الأمن القومي والسلم الأهلي والدّاخلي، إذ من الممكن أن يؤدي إنشاؤها إلى تبعات قد لا تستطيع الدّول السيطرة عليها، تتمثّل بأعمال العنف والشغب، وبالنسبة للخيار الثالث، فإنّ الوضع الأمني المتردي يستبعد قيام مثل تلك المحكمة.

¹ سعيدة، جديلات وسعيد، شلاي، النظام القانوني للمحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة والمختلطة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص33.

² المركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، المملكة المتّحدة، 2015/5، ص5.

إضافة إلى ما سبق هناك أسباب أخرى تمنع قيام محكمة دولية خاصة في سورية، أهمها هو الافتقار الواضح للاستعداد، والقدرة على إجراء التحقيقات، والملاحظات القضائية اللازمة في سوريا، فمن غير الواقعي الافتراض أن سوريا في الوقت الراهن ستدعم إنشاء مثل هذه المحكمة، وأن يكون لديها احترام كامل لاستقلالها، ناهيك عن الوضع الأمني السيء، علاوة على ذلك إن إنشاء مؤسسة قضائية شديدة التعقيد من الصفر، وتحديد إطار قانوني سليم لها، وإيجاد مرافق مناسبة لها، وتعيين موظفين أكفاء، أو ضمان تعاون الدول مع هذه المحكمة، جميعها تشكل عائقاً، وتتطلب وقتاً طويلاً، وتكون بتأكيد أكثر كلفة مما لو تم تكليف مؤسسة دائمة "المحكمة الجنائية الدولية" بالتحقيق والمقاضاة في سوريا.¹

ثانياً: اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تغطيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي،² ولكن نصت المحكمة في نظامها الأساسي على أن اختصاص المحكمة القضائي هو اختصاص مكمل للاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف، بمعنى أنه يقع على عاتق الدول ممارسة ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، إذ تهدف المحكمة في النهاية إلى وضع حدٍ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.³

بالنسبة للوضع السوري، وبالسؤال عن إمكانية المحكمة الجنائية الدولية، عقد ملاحظات قضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا، فيمكن القول إن سوريا في الوقت الحالي ليست طرفاً

¹ الأمم المتحدة "الجمعية العامة"، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2013/2/5، وثيقة رقم: 59/22/A/HRC، الملحق V – XIV، ص 133.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/10/9، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-court>، تاريخ المشاهدة، 2021/12/1، الساعة 3:25.

³ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما 1998.

في اتفاقية روما (المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية)، ما يعني أنّ المحكمة لا تتمتع باختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أراضيها،¹ وبالتالي إذا لم تتضمن الحكومة السوريّة إلى اتفاقية روما أو تصدر تصريحًا تقبل فيه باختصاص المحكمة على أراضيها، فإنّ المحكمة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة الملف السوري إليها، عبر ما يُعرف بـ "إحالة الملف إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة"، وتمنح هذه الإحالة المحكمة صلاحية النّظر في مسائل تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 2002/7/1.

ويذكر أنّ مجلس الأمن قام بإحالة ملفات تهدّد الأمن والسلم الدولي إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مناسبتين فقط، كانت في إقليم دارفور في السودان عام 2005،² وملف ليبيا في 2011،³ إلا أنّ مجلس الأمن عجز عن اتّخاذ قرار الإحالة في عدّة مناسبات وجدت فيها أدلّة دامغة على وقوع جرائم وانتهاكات خطيرة على نطاق واسع، وعدم وجود أي فرصة لقيام محاسبة وطنيّة، على سبيل المثال في فلسطين وسوريا.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ سبب عجز مجلس الأمن عن اتّخاذ قرار يحيل به الملف السوري للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يعود إلى الاعتبارات السياسيّة بالنّسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إذ استخدمت

¹ اخبار الأمم المتّحدة (الأمم المتّحدة)، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي ولا تتمتع المحكمة باختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أراضيها، خبر منشور على موقع اخبار الأمم المتّحدة، 2015/4/8، متوفر على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/audio/2015/04/327042>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 5:30.

² الأمم المتّحدة مجلس الامن، قرار 1593، وثيقة رقم 1593/S/RES، 2005/3/31.

³ الأمم المتّحدة مجلس الامن، قرار 1970، وثيقة رقم 1970/S/RES، 2011/2/26.

روسيا والصين حق النقض "الفييتو" على أكثر من 14 مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي تتعلّق بسوريا، كان من ضمنها قرارات تتعلّق بملف الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.¹

وأثّه وفي حال تمّت إحالة الملف السوري مستقبلاً إلى المحكمة الجنائية، وبحسب رأي لجنة التّحقيق الدولية المختصّة في سوريا، وباستعراض سبل المساءلة القانونية المتاحة السابقة، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الأكثر كفاءة وقدرة على سدّ فجوة الإفلات من العقاب في سوريا، كهيكل راسخ ومدعوم على نطاق واسع، يمكنه مباشرة تحقيقات فعّالة ضد من يتحملون المسؤولية الأكبر عن ارتكاب الجرائم الخطيرة في سوريا، وبسبب مبدأ التّكامل، فإنّ خيار الملاحقات القضائية الوطنية في مرحلة لاحقة، وبالتّوازي مع أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال قائماً ومتاحاً بالكامل.²

إنّ أكبر ميزة للمحكمة الجنائية الدولية هي أنّها هيكل راسخ يمكنه مباشرة التّحقيقات بشأن الجرائم الخطيرة في سوريا، إذ يمكنها الاعتماد على موظفين ذوي خبرة وكفاءة عالية، وإطار قانوني راسخ وتمويل طويل الأجل مضمون من خلال مساهمات إلزامية من الدّول الأطراف، إضافة إلى التّأثير الرادع المحتمل لتأسيس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ارتكاب الجرائم في سوريا، ستكون رسالة إلى جميع الأطراف المشاركة في النزاع، مفادها أنّ الجرائم لا يراقبها المجتمع الدولي فحسب، بل يعاقب عليها أيضاً، ويساهم وجود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المفاوضات السياسيّة؛ لأنّه يدفع بالمسألة الأساسيّة المتعلّقة بالمساءلة إلى الواجهة، إضافة إلى الدّعم القوي الذي تحظى به المحكمة الجنائية الدولية من

¹ وكالة رويترز، روسيا تستخدم الفييتو الرابع عشر في مجلس الأمن بشأن سوريا بدعم من الصين، خبر منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة رويترز، 2019/12/20، متوفر على الرابط التالي: <https://www.reuters.com/article/china-russia-ar1-idARAKBN1YO24K>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 7:40.

² هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 22.

المجتمع الدولي، إذ هناك 121 دولة طرف في نظام روما الأساسي تمثل ما يقرب من ثلثي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.¹

الفرع الثاني: صعوبة اللجوء إلى الآليات القضائية المحلية السورية

كثيرًا ما تكون الدول التي خرجت للتو من نزاعات مسلحة وشهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، تفتقر إلى كامل القدرة والإرادة السياسية على إجراء مداوات جنائية تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ومما لا شك فيه أن النزاع المسلح السوري قد أثر سلبيًا بشكل أو بآخر على المؤسسة القضائية وأدخلها في حالة من الفوضى، يصعب معها القول بإمكانيتها على إجراء محاكمات موثوقة، وفي هذه الحالات لا بد من أن يكون الدعم الدولي ضروريًا لمساعدة المحاكم الوطنية في إحقاق العدالة والوفاء بالتزاماتها بسد فجوة الإفلات من العقاب.²

وتتطلب المساءلة الجنائية الوطنية في سوريا أن يكون جسمها القضائي معافي وسليم، ومن المعروف أن الجسم القضائي السوري وقبل أن يتأثر سلبيًا بالنزاع القائم، قد عانى من التهميش والفساد وعدم الاستقلالية، بسبب تدخل السلطة التنفيذية في عمله وهيمنة المؤسسات الأمنية عليه، فوفقًا لدستور السوري يرأس مجلس القضاء الأعلى الرئيس السوري وينوب عنه وزير العدل،³ إضافة إلى الحصانة القانونية الكبيرة التي تمنحها التشريعات السورية للأفراد وأعضاء الأجهزة الأمنية.⁴

وبالتالي لا يمكن أن تكون الملاحقات القضائية في المحاكم الوطنية السورية مستوفية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون وجود قضاء مستقل ومناخ يسوده القانون، والأهم من ذلك لا بد من توفر إرادة سياسية من قبل الحكومة السورية لمحاسبة الجناة من خلال عملية قضائية موثوقة، والتي وفقًا لمعطيات

¹ الأمم المتحدة "الجمعية العامة"، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 2013/2/5، وثيقة رقم: 59/22/A/HRC، الملحق V – XIV، ص 134.

² هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 15.

³ مع العدالة، مرجع سابق.

⁴ المادة (16) والمادة (30) من المرسوم التشريعي السوري رقم 14، الصادر في 1969/1/15.

هذه المرحلة غير متوفرة لكون الحكومة السوريّة الحاليّة متورطة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الأراضي السوريّة.¹

وبعيداً عن الإرادة السياسيّة السوريّة فإنّ قضايا الجرائم الجسيمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تميل لأن تكون معقّدة في تحقيقاتها وإثباتها والدفاع عن المدعى عليهم وإصدار الأحكام، إذ كثيراً ما تشمل هذه المحاكمات على كثير من الأدلة والشهود، كما أنّ الجناة عادة ما يكونون أفراداً تبوّأوا أو يستمرون في تبوء مناصب رفيعة في الحكومة السوريّة، أو شخصيات ذات نفوذ في جيوش المتمردين، كما أنّ نقص الموارد البشريّة، ونقص التّدريب في التّصدي للقضايا الجسيمة، وإمكانية تحييز القضاة، وعدم القدرة على حماية الشهود، جميعها تشكل عوائق وتحديات أمام قدرة النّظام القضائي السوري على القيام بالملاحقات القضائيّة المطلوبة، وحتى إنّ النّظم القضائيّة المعقّدة تحتاج إلى دعم دولي من أجل مساعدة المحاكم الوطنيّة في إحقاق العدالة والوفاء بالتزاماتها بسدّ فجوة الإفلات من العقاب.²

الفرع الثالث: الملاحقات القضائيّة الوطنيّة في محاكم وطنيّة أجنبيّة (الولاية القضائيّة العالميّة)

قد تكون السلطات القضائيّة في دول أجنبيّة قادرة على تولي التّحقيقات الجنائيّة في الجرائم التي ارتكبت في سوريا، طالما أنّها تقع ضمن واحد من المبادئ العديدة لتطبيق الولاية (الاختصاص) القضائيّة خارج حدود الدّولة، وهذه المبادئ هي:³

مبدأ الشّخصيّة الإيجابيّة: ويسمح هذا المبدأ لدولة بملاحقة مواطنها في حالة إذا ما ارتكب جريمة خارج إقليم دولته، ومحاكمته وعقابه إذا عاد لأرض الوطن، لا سيما وأنّ تسليمه إلى الدّولة التي ارتكب فيها جريمة محظور في أغلب التّشريعات باعتبار عدم جواز تسليم أحد الرعايا إلى دولة أجنبيّة.¹

¹ ملكي، ابراهيم، النيات تنفيذ العدالة الانتقاليّة خلال مرحلة الانتقال السياسي في سورية، أكاديمية قاسيون-برنامج الباحثين الزائرين الدّوليين، 2019/2/25، ص12.

² هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائيّة على الجرائم الجسيمة في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 16.

³ المركز السوري للعدالة والمساءلة، مرجع سابق، ص6.

ونظرًا للعدد الكبير من الرعايا الأوروبيين المقاتلين في سوريا، يمكن للمحاكم الأوروبية مثلًا أن تطبق مبدأ الشخصية الإيجابية لمقاضاتهم لتورطهم في شبكات إرهابية مثل تنظيم داعش، أو جبهة النصرة، أو في جرائم أخرى ارتكبوها أثناء تواجدهم في سوريا، وقد بدأت فرنسا والمملكة المتحدة، ودول أخرى في استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتطبيق العقوبات الجزائية على أولئك المسافرين إلى سوريا للمشاركة في النزاع، كما ولا يقتصر هذا المبدأ فقط على قضايا الإرهاب بل من الممكن أن يمتد إلى ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم القتل والجرائم الجنسية، وعمليًا يمكن تطبيق هذا المبدأ على أولئك الذين يملكون جنسية غير سورية، أو جنسية مزدوجة، وفي بعض الأحيان من الممكن أن يمتد إلى أن يشمل الأجانب المقيمين في دولة ما إما في وقت ارتكاب الجريمة أو في وقت لاحق.²

مبدأ الشخصية السلبية: على عكس مبدأ الشخصية الإيجابية، يمكن مبدأ الشخصية السلبية الدولة من تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، وتظهر أهمية هذا المبدأ في تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا ما تعرضوا لاعتداء إجرامي خارج إقليمها، وهو صورة لحماية الدولة لمصالحها الأساسية.³

في الوقت الذي لا يلقى فيه هذا المبدأ القبول على صعيد الاعتداءات أو الجرائم العادية، يلقى هذا المبدأ قبولًا متزايدًا عند تطبيقه على الهجمات الإرهابية وغيرها من الهجمات المنظمة على رعايا دولة ما بسبب جنسيتهم، أو عند تطبيقه على اغتيال ممثلين دبلوماسيين أو غيرهم من مسؤولي الدولة، كما من الممكن أن تقع حالات الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري ضمن هذه الفئة، إذ في حالة وجود ضحايا مواطنين في دولة أخرى يمكن محاكمة الجناة المزعومين، إذ تمّ القبض عليهم في أراضي تلك الدولة، أو من المحتمل أن تتمّ محاكمتهم غيابيًا، وعمليًا يوجد هناك عديد من عمال الإغاثة الغربيين والصحفيين

¹ العطور، رنا، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25 (7)، 2011، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 1837.

² المركز السوري للعدالة والمساءلة، المرجع السابق، ص 18.

³ العطور، رنا، مرجع سابق، ص 1837-1838.

والسوريين مزدوجي الجنسية الذين تعرضوا لانتهاكات مختلفة، يمكنهم هذا المبدأ من أن يرفعوا دعاوى ويسعوا إلى إنفاذ العدالة.¹

مبدأ الحماية (الوقائي): يطبق المبدأ الوقائي في الحالات التي تتخذ فيها الدولة إجراءات ضد أولئك الموجودين خارجها، ويهددون أمنها ومصالحها الوطنية، ويمكن أن تستخدم الدول المجاورة لدولة السوروية هذا المبدأ، كمبرر للقيام بمحاكمات ضد أشخاص هددوا أمنها القومي وسلمها الداخلي مثل الدولة اللبنانية.²

مبدأ الولاية القضائية العالمية: يشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقمعها، ويمنح هذا المبدأ نظم القضاء الوطنية سلطة التحقيق والملاحقة القضائية في بعض الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا،³ ويمارس الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة، وتشمل الجرائم الجسيمة: القرصنة، والاسترقاق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب.⁴

وعلى الرغم من أن القانون الدولي يسمح بأشكال مختلفة من الولاية القضائية خارج حدود الدولة، إلا أن هناك قيود صارمة يفرضها على ممارسة هذا الحق، وتشمل هذه القيود ما يلي:⁵

الحصانات السياسية والدبلوماسية: تنبثق فكرة الحصانة من فكرة سيادة الدولة، حيث يتمتع رؤساء الدول ووزراء الخارجية كحد أدنى بحصانة سيادية مطلقة أثناء تواجدهم في المنصب، ولكن عندما يتركون

¹ المركز السوري للعدالة والمساءلة، المرجع السابق، ص18.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013/10/31، ص1.

³ هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ المبدأ الثاني، مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/677/56.

⁵ المركز السوري للعدالة والمساءلة، لمرجع السابق، ص21-22.

المنصب، تقتصر الحصانة على الأفعال التي قاموا بتأديتها بصفة رسمية، وقد كان هذا النهج الذي اتَّخذه غالبية القضاة في قضية بينوشيه النهائية أمام مجلس اللوردات البريطاني.

التشريعات الوطنية المنفذة ذات الصلة والقانون الجنائي المحلي النافذ وحالة الحصانات التي يتمتع بها المتهم: إذ في حال تم الاعتراف بالولاية القضائية خارج حدود الدولة في إطار القانون الدولي، فإنَّ النهج الاستراتيجي لاختيار القضايا يأخذ في الاعتبار عوامل التشريعات الوطنية والقانون الجنائي المحلي، وحالة الحصانات، إضافة إلى الرغبة في استهداف الجناة من أكثر من جانب واحد من النزاع والحاجة إلى تجنب إلحاق أي ضرر بالآفاق المستقبلية.

مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم واحد مرتين: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في القانون الجنائي المنصوص عليه في غالبية النظم الأساسية الخاصة بالمحاكم الدولية المختصة، ويضمن هذا المبدأ العدالة الجنائية للمدعى عليهم، إذ يضمن لهم الطابع النهائي للحكم ويحميهم من المحاكمة التعسفية أو الكيدية على الصعيد الوطني والدولي،¹ وأنَّ أي سوء تعامل خطير مع أي تحقيق أو محاكمة تجنب المتهم أي محاولات مستقبلية لجلبه إلى العدالة من خلال ادعاء عدم جواز محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين.

تسليم المجرمين: وهو أنَّ تسلّم دولة شخصًا موجودًا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها؛ لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكمًا صادرًا عليه من محاكمها،² فلا تستطيع دولة أن تمارس اختصاصها في تطبيق القوانين الجزائية على المجرمين أو المحكوم عليهم على أراضي دولة أخرى؛ لأنَّ الأصل في سريان قوانين الجزاء واختصاص المحاكم الوطنية هو على الإقليم الذي تمارس

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص3.

² الجبور، ياسر محمد، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان-الاردن، 2011، ص9.

عليه الدولة سيادتها استنادا إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي،¹ وفي الحالة السورية تواجه ترتيبات تسليم المجرمين والقبض على المتهمين صعوبة خاصة مع الدول المجاورة لسوريا، بالإضافة إلى ذلك، إذا قامت ولايات قضائية أجنبية متعددة بمقاضاة أشخاص لانتهاكهم قوانين دولية، سيطبق ويفسر كل منها القوانين بشكل مختلف، مما يؤدي إلى عدم اتساق تطبيق المبادئ للجرائم المماثلة.

من الممكن أن تشكل المحاكمات التي تقام على مبدأ الولاية القضائية العالمية خطوة مهمة على صعيد تحقيق العدالة الجنائية في سوريا، إذ من الممكن أن ترسل رسائل مهمة إلى السوريين، مفادها أن المجتمع الدولي لا يزال ملتزماً بالمساءلة، بشرط أن تتولى الولايات القضائية الأجنبية التحقيقات دون تحيز، وأن تقاضي الجرائم بموجب القانون الدولي على أوسع نطاق ممكن. كما من شأن هذه المحاكمات أن تمهد الطريق نحو الملاحقات القضائية في سوريا للجنة على أرفع المستويات في مرحلة ما بعد النزاع.²

أمّا من الناحية العملية لم تدرج الدول القانون الدولي والولاية القضائية العالمية بشكل موحد في قوانينها الوطنية، ولذلك فإنّ بعض الدول لها ولاية قضائية على بعض الجرائم، ولكن ليس كلها، حتى تاريخ بداية سريان هذه الولاية مختلف من دولة لأخرى، كما وتتصّ غالبية قوانين الدول على أن يكون المشتبه به متواجداً في إقليم دولة ما، مثل تشريعات كل من فرنسا، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، حتى تتمكن المحاكم الوطنية من استخدام الولاية القضائية العالمية ضده.³

لكن في المقابل لا تزال كلّ من ألمانيا والنرويج من البلدان القليلة التي لا تفرض أي قيود على استخدام الولاية القضائية العالمية للتحقيق في جرائم حرب، ومقاضاة الفاعلين ولو لم يكن هناك رابط بين كل من ألمانيا والنرويج، وبين الانتهاكات المرتكبة في سوريا، ويعمل في هذا الإطار عدد من المحامين

¹: ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص 1.

²: المركز السوري للعدالة والمساءلة، المرجع السابق، ص 21.

³ هيومن رايتس ووتش، أولى الخطوات نحو المساءلة في سوريا والعراق "زمة اللاجئين واستخدام الولاية القضائية العالمية في أوروبا"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، 2016/10/20.

ومجموعات حقوق الإنسان السوريّة مدعومة من قبل منظمات دوليّة بالتّعاون مع بعض الضحايا وعائلاتهم الذين يعيشون في ألمانيا على التّقدم بشكاوى ضد مسؤولين في النّظام السوري متورطين بشكل مباشر في ممارسات تعذيب ممنهجة.¹

بناء على ما سبق يتّضح أنّ الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة المرتكبة في سوريا يستمر بلا هوادة، كما أنّ هناك تحديات كبيرة لمسارات المساءلة الجنائيّة التّقليديّة في سوريا، إذ تمّت عرقلة مسار اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة بسبب التّعنّت الروسي والصيني في مجلس الأمن، وبالنسبة إلى إقامة محكمة دوليّة خاصة في سوريا تمّت عرقلة هذا المسار بسبب إجراءاتها الطويلة، وصعوبة الحصول على الدّعم المادي والدّعم الدّولي والمحلي لها، إضافة إلى عدم القدرة على اللجوء للقضاء الوطني وذلك بسبب هيمنة السلطة التنفيذية وعدم استقلاليته، وقد تمّ أيضًا عرقلة إمكانية التّوصل إلى إجماع سياسي حول مسألة المساءلة، يفسح المجال لبروز حلّ سياسي يحرص على نيل الضحايا للعدالة.

وهذا ما دفع الضحايا وممثليهم إلى اللجوء إلى الولاية القضائيّة العالميّة في عدّة دول أوروبيّة بغية تحقيق العدالة، ونادرًا ما أوصل هذا المسار إلى نتائج ملحوظة في السابق، وقد تمّ فتح خمس وعشرين قضية فيما يخصّ النزاع في سوريا، جرى فيها إطلاق تحقيق مدني على الأقل، فتحت هذه القضايا في النمسا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وهولندا والنرويج والسويد، ويشمل هذا المجموع ثلاثة تحقيقات هيكلية، تجري في ألمانيا وفرنسا غير متعلّقة بمشتبهين محدّدين، أثمرت أربع قضايا حتى الآن عن محاكمات، ووصلت ثلاث قضايا إلى مرحلة المحاكمة، وصدرت الأحكام في 4 أخريات، ولا تزال 12 قضية في مرحلة التّحقيق، فيما تجري السلطات تحقيقات أوليّة في قضيتين، وقد أغلقت قضية في إسبانيا بعدما ردتها المحكمة العليا والمحكمة الدستوريّة، ومن بين هذه القضايا الخمسة والعشرين، عشرون قضية كانت خاضعة للولاية القضائيّة

¹ حديد، حديد، نحو خطوات ملموسة تجاه عدالة انتقالية في سوريا: "هلق لوين"، بحث منشور، مؤسسة هينرش بل مكتب الشرق الاوسط في بيروت، اكتوبر/2017، ص 5.

العالمية البحتة، فيما ثلاثة منها استندت إلى مبدأ الشَّخصية السَّلبية واثنان منها إلى مبدأ الشَّخصية الإيجابية.¹

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ معظم القضايا المتعلقة في سوريا فتحت في ألمانيا، ويعزى ذلك إلى واقع أنَّ العديد من اللاجئين السوريين يعيشون في ألمانيا، ممَّا يتيح للسلطات فرصًا أفضل لتوقيف المشتبه فيهم وإيجاد الشهود، بالإضافة إلى اعتماد ألمانيا على مقارنة مرنة نسبيًا تجاه الصلاحية القضائية تخول المدعين العامين فتح تحقيق، حتى وإن لم يكن المشتبه فيه موجودًا داخل البلد، تجاه هيكليين في الجرائم التي ارتكبتها نظام الأسد والجماعات المسلَّحة غير التابعة للدَّولة، وتشق التَّحقيقات الهيكلية الطريق أمام الملاحقة القضائية، وذلك من خلال ترتيب القضايا حسب الأولوية وتحديد المشتبه بهم، وتملك ألمانيا خبرة طويلة في الاستناد إلى القانون الجنائي الدولي وملاحقة قضايا من هذا النوع، عن طريق مكتبها المركزي التابع لإدارة العدل الحكومية المعني بالتحقيق في الجرائم الاشتراكية القومية، الذي كلَّف عند تأسيسه بملاحقة المجرمين النازيين.²

ولعل أبرز قضيتان تمَّ النَّظر فيهما إلى الآن كانتا قضية إباد الغريب وأنور رسلان، كان أنور رسلان سابقًا رئيس قسم التَّحقيق في الفرع 251 وتمَّ اعتقاله في برلين في عام 2019، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سجن سيء السمعة في دمشق كان من ضمنها تعذيب 4000 شخص على الأقل، وجرائم اغتصاب واعتداء جنسي بين العامي 2012 و2011،³ بدأت المحكمة الإقليمية العليا في مدينة كوبلنتس الألمانية في 2020 محاكمته، وفي 1/13 من العام الجاري قد تمَّت أدانته وإصدار الحكم عليه بالسجن

¹ تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تعزيز المساءلة العالمية "دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية"، 2020/12، ص31.

² المرجع السابق، ص32.

³ بي بي سي (BBC)، محاكمة أنور رسلان في ألمانيا: حكم بسجن الضابط السوري السابق بعد إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، 13/1/2022، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426>.

مدى الحياة، وقد أشادت عدد من المنظمات الدّوليّة المختصّة بحقوق الإنسان بهذا القرار منها منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) ووصفته بالقرار التاريخي.¹

أما إياد الغريب، والذي كان سابقاً رئيس دورية تابعة لفرع أم الدّولة، تمّ اعتقاله في مدينة تسفايبروكين في ألمانيا في العام 2019، بتهمة اعتقال متظاهرين تعرضوا للتّعذيب والقتل فيما بعد، وقد مثل للمحاكمة مع أنور رسلان، أما المحكمة في 2020، وقد تمّت إدانته في 2021/2/24 والحكم عليه بالسجن مدّة أربع سنوات ونصف لتواطئه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية،² وتتولى عدّة منظمات غير حكوميّة تمثيل الضحايا بينها المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مبادرة جمعيّة مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة، كما تمّ تجميع عديد من الأدلة من قبل لجنة العدالة والمساءلة الدّوليّة، وهي منظمة غير ربحية تحقّق في الجرائم الوحشيّة في سوريا والعراق.³

في ضوء فشل المجتمع الدّولي غير المبرّر في القيام بالتزامه بتحقيق العدالة والمساءلة، تلاشت آمال السوريين بتحقيق العدالة والمساءلة وبدأت عدد من منظمات المجتمع المدني تسلم بهذا الأمر الواقع، بل ذهب فئة منهم بالقول بإمكانية التّضحّيّة بالعدالة والمساءلة من أجل تحقيق السلام،⁴ من ثمّ جلبت أنباء أوّل مذكرة اعتقال صادرة من ألمانيا ضد مسؤول رفيع المستوى من الحكومة السّوريّة، وهو الرئيس السابق لجهاز المخابرات الجويّة "جميل الحسن" شعوراً بالأمل بالنسبة للناجين وعائلاتهم والفئات المتضررة من الفضائح الجماعيّة، مثلت مذكرة الاعتقال أوّل تأكيد قضائي مؤسسي على أنّ الجرائم المرتكبة في سوريا يتمّ أخذها على محمل الجد والتّحقيق فيها، وقد تتالت القضايا والأحكام المستندة إلى مفهوم الولاية القضائيّة العالميّة، مشكلاً تنويجاً لسنوات من التوثيق وجمع المعلومات الدّووية، التي قامت بها الضحايا والناجين

¹ فرانس 24 (24 France)،

² الحرة، حكم تاريخي.. السجن 4 سنوات ونصف لعنصر المخابرات السّوريّة إياد الغريب، 24/2/2021، <https://www.alhurra.com/syria/2021/02/24>.

³ تقرير المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، تعزيز المساءلة العالمية "دور الولاية القضائيّة العالمية في مقاضاة الجرائم الدّوليّة"، 2020/12، ص 21.

⁴ حديد، حديد، المرجع السابق، ص 12.

والناشطين الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني الحكوميّة وغير الحكوميّة التي تهدف إلى تعزيز المساءلة عن الجرائم الدوليّة المرتكبة في سوريا.¹

إضافة إلى ما سبق ممكن أن تساعد آليّة الولاية القضائيّة العالميّة في إحباط إعادة التأهيل السياسي، أو منح العفو لأولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لكن على الرغم من النتائج المهمة² على صعيد تحقيق العدالة في سوريا، إلا أنّه قد تمّ إغفال أنّ كلا المتهمين ليسا من كبار المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة، إذ يفترض أن تعطى الأولوية على التّركيز على الأشخاص الأكثر مسؤوليّة عن ارتكاب الفظائع في سوريا،³ هذا بالإضافة إلى أن عددًا من الباحثين ينظر إلى هذه الآلية بأنّها تمنح عدالة انتقاليّة محدودة، فهي لا تعالج إلا جزءًا من الظلم والشكاوى التي عاناها السوريون، وبالتالي لا تشكّل هذه الآليّة إلا جزءًا بسيطاً من العناصر الأساسيّة المكونة لإجراء عدالة انتقاليّة أكثر شموليّة،⁴ وتتفق الباحثة مع هذا الاتجاه.

إنّ مسار العدالة الانتقاليّة مسار طويل ومعقد وله عدد من الآليات، ومن الأکید أنّ تطبيق أحد هذه الآليات لا يضمن تحقيق الإنجازات على صعيد الآليات الأخرى، فمثلاً لا يمكن أن تكون محاكمة المجرمين بديلاً عن التّعويض، وإعادة الاعتبار للضحايا، أو بديلاً عن إعادة هيكلة القوانين بما يضمن عدم تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم، ولا يمكن أيضاً اعتبار التّعويض وكشف الحقائق وتخليد الذكرى بديلاً

¹ Alexandra Lily Kather, "Water Finds Its Way"? Universal jurisdiction as an avenue for justice in Syria, Lieber institute, 28/7/2021, <https://lieber.westpoint.edu/water-finds-way-universal-jurisdiction-justice-syria/>.

² المركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، المملكة المتّحدة، 5/2015، ص 30.

³ المركز السوري للعدالة والمساءلة، تاملات في حكم اياك الغريب، 4/3/2021، <https://ar.syriaaccountability.org/>.

⁴ ابو الذهب، نهى، مرجع سابق، ص 20.

عن محاسبة المجرمين ومعاقبتهم، وضمان أنهم لن يكونوا جزءًا في عملية الانتقال الديمقراطي في المستقبل.¹

¹ البني، انور، افاق غير معهودة: العدالة الانتقالية في سوريا، مركز بروكنجز، 2020/11/24، <https://www.brookings.edu/ar/opinions>.

الخاتمة

النتائج

- تشكل المساءلة الجنائية مكوناً أساسياً لتطبيق نهج العدالة الانتقالية الشامل في سوريا، ولكن مع تبدد آمال إنشاء حكومة انتقالية داعمة لعملية تحقيق عدالة انتقالية شاملة وسريعة قامت بعض المنظمات السورية بتغيير استراتيجيتها، وذلك بالبحث عن آليات مساءلة قضائية سابقة لعمليات العدالة الانتقالية، واعتمدت بذلك على مبدأ الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم الوطنية في الدول الأوروبية.
- تساعد قرارات المحاكم التي اصدرتها المحاكم الالمانية استنادا الى الولاية القضائية العالمية في إحباط إعادة التأهيل السياسي، أو منح العفو لأولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما انها تشكل ثقل على المطالب الداخلية السورية لتطوير اليات وطنية لمعاقبة منتهكي حقوق الانسان.
- لا يعني عدم انتهاء الصراع في الوقت الحالي تأجيل البحث في اليات العدالة الانتقالية، بل يتعين على الجهات المتفاوضة و في اللحظة التي يتم فيها السعي لاجراء المصالحة البحث في اليات العدالة الانتقالية هذا بالاضافة الى انصاف ضحايا حقوق الانسان.
- كما يجب اعتبار النقطة السابقة تحدي لمختلف اطراف النزاع للخوض في التفكير و التعمق في البحث في اليات العدالة الانتقالية على الرغم من الصعوبة التي لا يمكن تجاهلها بخصوص تفعيل الاليات التي من الممكن ان يساهم فيها مجلس الامن او المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

الى المنظمات السوريّة:

- ضرورة تحسين عمليّة التوثيق من خلال اعتماد إجراءات توثيقية موحّدة لجمع البيانات، والتّحقق منها وحفظها لتفادي الاستتساخ الذي يؤدي إلى هدر الموارد وإضعاف البيانات، ويجب كذلك الأمر توثيق الانتهاكات التي يرتكبها اللاعبون جميعاً بشكل محايد وتسليط الضوء عليها لتعزيز مصداقية اللاعبين المشاركين فيها والبيانات التي تمّ جمعها، والامتناع عن تسييس الأدلّة التي جمعت لخدمة مصالح محدّدة، هذا ولا بد من توفير حماية للضحايا والأدلة في قائمة الأولويات من خلال تقييم شامل للضّرر الناتج عن الإفصاح عن أدلة.

الى المجتمع الدولي

- دعم منظمات المجتمع المدني السورية مادياً ومعنوياً، وحثّها على رصد و توثيق حالات الاختفاء القسري، و تسجيل اسماء المفقودين، و مساعدة عائلاتهم في البحث عنهم، و تشجيع الدول الاخرى لاتخاذ موقف مماثل لالمانيا، و مطالبتها بتفعيل الية الولاية القضائية العالمية.

المراجع العلمية

اولا: المصادر

- [1] المعاهدات و الموائيق الدولية
- [2] اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.
- [3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- [4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950.
- [5] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.
- [6] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- [7] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
- [8] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او العقوبة اللاانسانية او المهينة 1984.
- [9] الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- [10] الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- [11] البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، 2010/12/30.
- [12] البروتوكول الأولو الثاني الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1977.

[13] دستور الجمهورية العربية السوريّة 2012.

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966.

[15] قانون الإجراءات الجزائية السوري 1950.

[16] قانون العقوبات السوري 1949.

[17] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) 2015.

[18] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1977.

[19] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988.

[20] المحكمة الجنائية الدوليّة أركان الجرائم، 2002.

[21] المرسوم التشريعي السوري رقم 14، الصادر في 15/1/1969.

[22] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[23] الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997

[24] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة 1998.

القرارات والوثائق الدولية

[1] الأمم المتّحدة "الجمعية العامّة"، تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربية

السوريّة، 2013/2/5، وثيقة رقم: 59/22/A/HRC، الملحق V – XIV..

- [2] الأمم المتحدة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لوضع مشروع صك معياري وملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم: 71/2003/4.E/CN.2003/2/12.
- [3] الأمم المتحدة الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 83/56: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة رقم: 83/56/A/RES، 2002/1/28.
- [4] الامم المتحدة، قرار مجلس الامن، رقم: 2139، وثيقة رقم: 2139/S/RES، 2014.
- [5] الامم المتحدة، قرار مجلس الامن، رقم: 2254، وثيقة رقم 2254/S/RES 2015/12/18.
- [6] الامم المتحدة، قرار مجلس الامن، رقم: 1593، وثيقة رقم 1593/S/RES، 2005/3/31.
- [7] الامم المتحدة، قرار مجلس الامن، رقم: 1970، وثيقة رقم 1970/S/RES، 2011/2/26.
- [8] الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً"، وثيقة رقم: 1.A/CN.4/SER.A/2001/Add، 2001.
- [9] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، وثيقة رقم: 178/34/A/RES، 1980/2/7.
- [10] الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن، رقم: 2191 وثيقة رقم: 2191/S/RES، 2014.
- [11] الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، وثيقة رقم: 68/2003/4.E/CN.2002/12/17.

[12] الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة مانفريد نوفاك، وثيقة رقم: 6/2006/4.E/CN.4، 2005/12/23.

[13] البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، 2010/12/30، وثيقة رقم: 6/12/CAT/OP.

[14] تقرير الامين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الامن الدولي، الامم المتحدة، وثيقة رقم: 616/2004/S، 2004/8/23.

[15] الجمعية العامة - مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السوريّة، الدورة السادسة والاربعون، 2021، وثيقة رقم: 55/46/A/HRC.

[16] الجمعية العامة للامم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، وثيقة رقم: 215/64/A، 2009/8/3.

[17] الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة رقم: 30/13/A/HRC، 2010/1/18.

[18] الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي "التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونيّة في سياق الاختفاء القسري"، الديباجة، وثيقة رقم: 1.A/HRC/19/58/Rev، 2014/3/2.

[19] الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، 2010/2/9، وثيقة رقم: 39/13/A/HRC.

- [20] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، 2014/1/23، وثيقة رقم: 49/25/A/HRC.
- [21] الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، قرار 66/176، وثيقة رقم: 176/66/A/RES، 2011.
- [22] الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، قرار 66/253، وثيقة رقم: 153/66/A/RES، 2012.
- [23] الجمعية العامة للأمم المتحدة، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقرير مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2015/7/16، وثيقة رقم: 20/30/A/HRC.
- [24] الجمعية العامة، مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وثيقة رقم: 1.A/60/509/Add، 2005/12/1.
- [25] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على المادة 19 من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم: 43/1998/4.E/CN.
- [26] قرار الجمعية العامة (60/147)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: 147/60/A/RES.
- [27] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة رقم: 28/56/A/RES، 2002/1/83.

[28] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد "الحق في الحياة"، 2019/9/3، وثيقة رقم: .36/CCPR/C/GC

[29] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 40 من العهد، 1996/7/25، وثيقة رقم: .67.CCPR/C/79/Add

[30] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 20 المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 1992، وثيقة رقم: .CCPR/GEC/6621/A

[31] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد"، 2004/5/26، وثيقة رقم: .13.CCPR/C/21/Rev.1/Add

[32] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 من العهد "الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه"، 2014/12/16، وثيقة رقم: .35/CCPR/C/GC

[33] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 20 على المادة (7) من العهد "حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 1992، وثيقة رقم: .CCPR/GEC/6621/A

[34] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16 على المادة 17 من العهد "الحق في حرمة الحياة الخاصة" 1988، وثيقة رقم: .CCPR/GEC/6624/A

[35] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19 على المادة 23 من العهد "الاسرة"، 1990، .CCPR/GEC/6620/A

[36] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، احمد سويان وعائشة سويان ضد الجزائر، بلاغ رقم 2017/3082، 2020/11/5، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2017/3082/CCPR/C/128/D

[37] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رشيد بريح واحمد بريح ضد الجزائر، بلاغ رقم: 2924/2016، 2020/11/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2016/2924/CCPR/C/128/D

[38] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عبد الكريم عزيزي وعبد الصمد عزيزي ضد الجزائر، بلاغ رقم 2009/1889، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2009/1889/CCPR/C/110/D، 2015/5/15

[39] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة رقم: .،147/60/A/RES

[40] مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 677/56/A

[41] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة، تقرير الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة او دون طواعية، 1983/1/21، وثيقة رقم: 14/1983/4.E/CN

- [42] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص بكر واني ندياي " حالات الاعداد بلا محاكمة او الاعداد التّعسفي"، 1993/12/23، وثيقة رقم: 46/1993/4.E/CN.
- [43] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسائل الاختفاء والاعداد بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: 71/2002/4.E/CN.
- [44] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: 18/12/A/HRC، 2009/8/6.
- [45] مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التّعسفي، 2012/12/24، وثيقة رقم: 44/22/A/HRC.
- [46] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، الدورة 16، 2010/10/28، رقم الوثيقة: 3.A/HRC/16/48/Add.
- [47] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة السابعة والثلاثون، 23 آذار 2018، رقم الوثيقة: 72/37/A/HRC.
- [48] مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، 2011، وثيقة رقم: 1.A/HRC/S-16/L.
- [49] مذكرة من الامين العام للأمم المتحدة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014/10/14، وثيقة رقم: 518/69/A.
- [50] مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 1/11/HR/PUB، 2011.

[51] نواك، مانفريد (Manfred Nowak)، لجنة حقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسائل الاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة"، الدورة 58، 2002/1/8، رقم الوثيقة: .71/2002/4.E/CN

[52] Commission on Human Rights, Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities (XXVII) 8, Doc. No: E/CN.4/1160, 18 October 1974.

[53] Commission on Human Rights, Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Resolution 2 (XXIX), Doc. No. E/CN.4/Sub.2/378, 7 Oct. 1976.

[54] Commission on Human Rights, Report on The Thirtieth Session, Doc. No: E/5464-E/CN.4/1154, 4 February-8 March 1974.

[55] Committee against Torture, Ferhat Erdoğan v. Morocco, communication U.N. Doc. CAT/C/66/D/827/2017. ،No. 827/2017, 19/6/2019

[56] Committee Against Torture, Khaled Ben M'ubrek v. Tunisia, communication No. 60/1996, 24/1/2000, U.N. No. CAT/C/23/D/60/1996.

[57] Committee against Torture, Nouar Abdelmalek v. Algeria, Communication 13/6/2014, U.N. Doc. CAT/C/52/D/402/2009. ،No. 402/2009

[58] Economic and Social Council "Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights", Promotion and protection of human rights – study on the right of truth, Doc No: E/CN.4/2006/91, 2006.

[59] Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Doc. No. E/CN.4/1347, March 1979.

- Economic and Social Council, Resolution 1503 (XLVIII), 48 U.N. ESCOR [60]
 (No. 1A) at 8, Doc. No. E/4832/Add.1 (1970), para: 1,6,8.
- General Assembly of United Nations, Report of the Special Rapporteur on [61]
 extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston*, 28/5/2010,
 Doc. No. A/HRC/14/24/Add.6.
- General Assembly Resolution, Protection of Human Rights in Chile, Doc. [62]
 No. E/CN.4/1310, Sec VIII.
- General Assembly Resolution, Protection of Human Rights in Chile, [63]
 unitedun. No. A/RES/3219(XXIX), 6 Nov. 1974.
- General Assembly Resolution, Protection of Human Rights in Chile, Doc. [64]
 No. A/10285, 7 Oct. 1975.
- General Assembly Resolution, Protection of Human Rights in Chile, Doc. [65]
 No. A/RES/3448(XXX), 9 Dec. 1975.
- General Assembly Resolution, Protection of Human Rights in Chile, Doc. [66]
 No A/33/331, 25 oct. 1978.
- General assembly, resolution 33/173, "disappeared person", Doc. No. [67]
 A/RES/33/173, 1978.
- Human right Committee, Messaouda Kimouche and others v. Algeria, [68]
 U.N. Doc. 'Communication No. 1328/2004, 107/2007
 CCPR/C/90/D/1328/2004.
- Human rights committee "united nation", Concluding observations by the [69]
 Human Rights Committee of Peru, Doc No: CCPR/CO/70/PER, 15 Nov
 2000.

- Human Rights Committee Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant (Yemen), 23/4/2012, U.N. Doc. CCPR/C/YEM/CO/5. [70]
- Human rights committee, Carlos Dias v. Angola, Communication No. 711/1996, 18/4/2000, U. N. Doc. CCPR/C/68/D/711/1996. [71]
- Human rights committee, Clifford MCLawrence v. Jamaica, Communication No. 702/1996, 18/7/1997, U.N. Doc. CCPR/C/60/D/702/1996. [72]
- Human rights committee, Felix Kulov v. Kyrgyzstan, Communications No. 1369/2005, 19/8/2010, U.N. Doc. CCPR/C/99/D/1369/2005. [73]
- Human rights committee, Himal and Devi Sharma v. Nepal, communication No. 2265/2013, 14/5/2018, U.N. No. CCPR/C/122/D/2265/2013. [74]
- Human rights committee, Kanta Baberam-Adhin and others v. Suriname, Communication No. 146/1983 and 148-154/1983, 4/4/1983. [75]
- Human Rights Committee, L.P. v. CZECH REPUBLIC, Communication No. 946/2000 25/7/2002, Doc. No.: CCPR/C/75/D/946/2000. [76]
- Human rights committee, Leehong v Jamaica v. Jamaica, Communication no 613/1995, 13/7/1999, U.N. Doc. UN Doc CCPR/C/66/D/613/1995. [77]
- Human rights committee, Louisa Bousroual v. Algeria, Communication No. 992/2001, 30/3/2006, U.N. Doc. CCPR/C/86/D/992/2001. [78]
- Human rights committee, Marcellana and Gumanoy v. Philippines Communication No. 1560/2007, 17/11/2008, U.N. Doc. CCPR/C/94/D/1560/2007. [79]

Human rights committee, William Eduardo Delgado Páez v. Colombia, [80]
Communication No. 195/1985, 23/8/1990, U. N. Doc.
CCPR/C/39/D/195/1985 (1990).

Human rights committee, Womah Mukong v. Cameroon, Communication [81]
No. 458/1991 10/8/1994, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991.

Human rights committee, Yamina Guezout v. Algeria, Communication No. [82]
1753/2008 20/9/2012, U.N. Doc. CCPR/C/105/D/1753/2008.

Human Rights Council Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, [83]
summary or arbitrary executions, Philip Alston*, Study on targeted killings,
Doc. No. A/HRC/14/24/Add.6, 28 May 2010.

Inter-American Commission on Human Right, Annual Reports, 1977, [84]
OEA/Ser.L/V/11.43, part II, II (Apr. 20, 1978.

Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of [85]
human rights in Argentina, Doc. No. OEA/Ser.L/V/II.49, doc. 19, Apr. 11,
1980.

قرارات المحاكم

European Court of Human Right, Kulda v. Poland, 26/10/2000, Case no. [1]
3021/96.

European Court of Human Right, Osman v. The United Kingdom, [2]
28/10/1998, Case no. (87/1997/871/1083).

European Court of Human Right, Salman v. Turkey, 26/6/2000, Application [3]
no. 21986/93.

European Court of Human Right; IMAKAYEVA v. RUSSIA, (9 November [4]
2006); (Application no. 7615/02).

- European Court of Human Right; K. AND T. v. FINLAND, (1 July 2001); [5]
(Application no. 25702/94).
- European Court of Human Right; LÓPEZ OSTRA v. SPAIN, (9 December [6]
1994); (Application no. 16798/90).
- European Court of Human Right; LULUEV AND OTHERS V. RUSSIA, [7]
(9 November 2006) (Application no. 69480/01).
- European Court of Human Right; MUTSOLGOVA AND OTHERS V. [8]
RUSSIA, (1 April 2010); (Application no. 2952/06).
- European Court of Human Right; Orhan v. Turkey, (18 June 2000); Case [9]
no. (25656/94).
- European Court of Human Right; UCAR v. TURKEY, (11 April 2006); [10]
(Application no. 52392/99).
- European Court of Human Rights, CASE OF ORHAN v. TURKEY, [11]
(Application no. 25656/94), 18 June 2002.
- European Court of Human Rights, Case of: AL-ADSANI v. THE UNITED [12]
KINGDOM, Application no.35763/97, 21/11/2001.
- Inter-American Court of Human Rights, Anzualdo Castro v. Peru, [13]
22/9/2009, Case No 202, IHRL 4139.
- International Court of Justice, (Nicaragua v. United States Of America), [14]
Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, (Merits),
General List No.70, 27 June 1986.
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. [15]
Furundzija, 10/12/1998, Case No. IT-95-17/I-T.
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. [16]
Kupreškić, Trial Judgement, Case No. IT-95-16-T, 14 January 2000.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. [17]
Dusko Tadic, Decision on the defense motion for interlocutory appeal on
jurisdiction, Case No. IT – 94 -1- I, Oct. 2, 1995.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. [18]
LJUBE BOŠKOSKI, La Chambre De Premiere Instance II, Case No. IT-04-
82-T, 10 juillet 2008.

ثانياً: المراجع

الكتب العربية

- [1] بشور، فتحية، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، معارف، قسم 1، العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، السنة السابعة، 2012.
- [2] الجبوري، عامر حادي عبدالله، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، ط1، المركز العربي، مصر، 2017.
- [3] الخزرجي، عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
- [4] خلف، ناصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي، مصر.
- [5] زيادة، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.
- [6] سالم، علي محمد علي، العدالة الانتقالية بين الواقع والقانون، الجامعة الاسمية للعلوم الاسلامية زليتن، دار المنظومة، ليبيا، 2012.

- [7] سوادى، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- [8] صويلح، المصطفى، مداخلة المصطفى صويلح: المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، كتاب تحت عنوان " نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "، 2005.
- [9] علوان محمد يوسف وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط5، دار الثقافة، الاردن، 2014.
- [10] فتلاوي، سهيل حسن، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2011.
- [11] الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط3، دار الثقافة، عمان، 2013.
- [12] فرج، محمد عبدا لطيف، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- [13] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دليل الممارسين، جنيف، 2009.
- [14] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني "اجابات على اسالتك"، جنيف، كانون الأول 2014.
- [15] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، الأمم المتحدة نيويورك، بدون سنة نشر.

[16] المركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيففاير لحقوق المدنيين، المملكة المتحدة، 2015/5.

[17] مصالحة، تامر، المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي، ط 1، مركز مساواة، حيفا، 2009.

[18] مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مؤلف منشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا.

[19] ملكي، ابراهيم، اليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سورية، اكااديمية قاسيون-برنامج الباحثين الزائرين الدوليين، 2019/2/25.

الرسائل الجامعية

[1] الجبور، ياسر محمد، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان-الاردن، 2011.

[2] دارا نور الدين، لاوند، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015.

[3] سعيدة، جديلات وسعيد، شلال، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020.

الكتب الاجنبية

[1] David Weissbrodt and Maria Luisa Bartolomei, The Effectiveness of International Human Rights Pressures: The Case of Argentina, 1976-1983, Minnesota law review 75, no.3, 1991.

- [2] Giulia Concetta Raimondo, Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014.
- [3] International committee of red cross, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convention 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987, at 1229.
- [4] International Committee of the Red Cross (ICRC), How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, Opinion Paper March 2008.
- [5] Iulia Concetta Raimondo «Redress for victims of enforced disappearance: a comparative perspective, Faculty of law, McGill University, Montreal, Dec. 2014.
- [6] Louise Arimatsu & Mohbuba Choudhury, The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya, Chatham House, International Law PP 2014/01, March 2014.
- [7] Manuel Antonio Garretón, Popular Mobilization and the Military regime in chile: The Complexities of The Transition, The Helen Kellogg Institute, Working Paper #103 - February 1988.
- [8] Nowak Manfred, U.N. Covenant on civil and political rights, CCPR Commentary, 3rd, N.P. Engel, Kehl, 2019.
- [9] Office of United States Chief of counsel prosecution of Axis Criminality, Nazi Conspiracy and Aggression, (Washington: United states Government printing office, 1946.
- [10] Tulio Scovazzi&Gabiella Citroni, The struggle against enforced disappearance and the 2007 United nation convention, Martinus Nijhoff Publishers, leiden.Boston, 2007.

المجلات والتقارير

- [1] أكضيض، عماد، الحماية الجنائية للمقابر وحرمة الموتى بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والمقارن، بحث منشور، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- [2] الامم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر "الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان"، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (2003).
- [3] الأمم المتحدة، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الجزء الرابع: المتابعة وتقديم التقارير، الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية، هاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة-لجنة حقوق الإنسان.
- [4] برنامج الاجندة الوطنيّة لمستقبل سوريا (الأمم المتّحدة)، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقاليّة كجزء رئيس من بناء سالم مستدام في سوريا، ورقة بحثية ناتجة عن منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنيّة لمستقبل سوريا، بيروت، 2018.
- [5] بن علل، انس كوبيز، الاعداءات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات، بحث منشور، المعهد المصري للدراسات "تحليلات سياسية"، تركيا، 2019/5/20.
- [6] بن عليّة، بن عطا الله، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 40/ جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 2021/1.
- [7] بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقاليّة في سوريا، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، 2013/9.

- [8] تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في عام 2020 وشهر كانون الأوّل " استمرار الانتهاكات الفظيعة وفشل الانتقال السياسي، يدمر ما تبقى من سوريا ويمنع اللاجئين من العودة "، 2021.
- [9] تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري سلاح حرب في سورياً لا يقل عن 85000 مختف قسريا"اين هم"، 2017.
- [10] تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في اليوم الدّولي لضحايا الاختفاء القسري لا حل سياسي دون المختفين، بحث منشور، 2020/8/30.
- [11] تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، النظام السوري يدين نفسه ويقر بوفاة 836 من سوريين مختفين قسريا لديه ومجلس الأمن ميت " قرابة 82 الف مختف قسريا و14 الف قتل بسبب التعذيب على يد النظام السوري "، 2018.
- [12] تقرير المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان والشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان، لا اثر " ضحايا الاختفاء القسري في سوريا"، 2015.
- [13] تقرير المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، تعزيز المساءلة العالمية "دور الولاية القضائيّة العالمية في مقاضاة الجرائم الدّوليّة"، 2020/12.
- [14] حايد، حايد، نحو خطوات ملموسة تجاه عدالة انتقالية في سوريا: "هلق لوين"، بحث منشور، مؤسسة هينرش بل مكتب الشرق الاوسط في بيروت، اكتوبر/2017.
- [15] الخلوقي، محمد، قراءة في خريطة الصراع في سوريا بين لغة السلاح والحل السياسي، " بحث منشور: مركز برق للأبحاث والدراسات ".

- [16] زدونكزيك، هوارد فارني كاتارزينا، العدالة الانتقالية في تونس التوتر بين الحاجة إلى المساءلة والحق في المحاكمة العادلة، بحث منشور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كانون الأول/2017.
- [17] عباس، باسل علي، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، جامعة القادسية، العراق، يونيو 2020.
- [18] عبد الوهاب، عصام عبد الشافي، الثورات العربية.. الأسباب والمسارات والمآلات، التقرير الارتياحي (استراتيجي)، المجلد 2012، العدد 9، مجلة البيان، السعودية، 2012.
- [19] العطور، رنا، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25 (7)، الجامعة الأردنية، الأردن. 2011.
- [20] عيسى، سامي ابوعجيمة وزريق، محمود نصر محمد، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد السادس، 2018.
- [21] غونزالس، إدوارد وفارني، هاورد، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة تحقيق فاعلة، بحث منشور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- [22] فريجه محمد هشام، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية، بحث منشور، مجلة الحقيقة العدد 34، 2018.
- [23] فضل، عبد الغني، 99 الف مختف والعدد في ازدياد..حكاية الاختفاء القسري في سوريا، تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، كانون أول 2020.

[24] قبلان، مروان، الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في ادارة لعبة التوازنات الإقليمية، مجلة سياسات عربية، العدد 18-1/2016، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الولايات المتحدة الأمريكية.

[25] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دليل الممارسين، جنيف، 2009.

[26] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، 2019/8.

[27] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر، 2013/10/31.

[28] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد-، 2004.

[29] المركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيفير لحقوق المدنيين، المملكة المتحدة، 2015/5.

[30] المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل 16، اقامة العدل اثناء حالة الطوارئ، 2003.

[31] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقائق)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

[32] مفوضية حقوق الانسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

[33] مؤسسة دولتي ولا سلام دون عدالة، العدالة الانتقاليّة في سوريا، كتيب منشور، 2014/8/4.

[34] نوتون، هاني مجليو ايلينا، "المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة"، تواروا ولم يتركوا اثرا "المعتقلون والمختفون قسرا في سوريا"، وثيقة توجيهية، 2020/5.

[35] هوارى قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الاخر للعدالة، مجلة جيل حقوق الانسان - العام الرابع - العدد 22، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 32.

[36] هيومن رايتس ووتش، اولى الخطوات نحو المساءلة في سوريا والعراق "زمة اللاجئين واستخدام الولاية القضائيّة العالمية في اوروبا"، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، 2016/10/20.

[37] المراجع الالكترونيّة

[38] ابو الذهب، نهى، " توثيق الأعمال الوحشية: المجتمع المدني السوري والعدالة الانتقاليّة"، مركز بروكغز الدوحة، ص 1، 2018. <https://cutt.us/o0NHY>.

[39] اخبار الأمم المتّحدة (الأمم المتّحدة)، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي ولا تتمتع المحكمة بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أراضيها، خبر منشور على موقع اخبار الأمم المتّحدة، 2015/4/8، متوفر على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/audio/2015/04/327042>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 5:30.

[40] الاسود، حسان، العدالة الانتقاليّة في سوريا الجديدة، مركز حرمون للدراسات، 2021/12/26،
<https://www.harmoon.org/reports>

[41] الامم المتحدة مجلس حقوق الانسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/iicisyrria/pages/independentinternationalcommission.aspx>
تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

[42] الامم المتحدة هيئات المعاهدات، قاعدة بيانات الامم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الانسان، حالات التصديق لصالح الجمهورية العربية السورية، متاح على الموقع التالي: <https://tbinternet.ohchr.org/>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/22، الساعة 12:45.

[43] أيوب، نزار، الآثار القانونيّة المترتبة على النزاع المسلح في سورية، بحث منشور على مركز حرمون لدراسات المعاصرة، اسطنبول/تركيا، موجود على الرابط التالي:
<https://www.harmoon.org/researches/page/9/>

[44] البني، انور، افاق غير معهودة: العدالة الانتقاليّة في سوريا، مركز بروكنجز، 2020/11/24،
<https://www.brookings.edu/ar/opinions>

[45] بنيوب، احمد شوقي، العدالة الانتقالية: المفهوم النشأة والتجارب، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013، متوفر على موقع دار المنظومة، على الرابط التالي:
<http://search.mandumah.com/Record/805025>، ص 201.

[46] بي بي سي (BBC)، محاكمة أنور رسلان في ألمانيا: حكم بسجن الضابط السوري السابق بعد إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، 2022/1/13،
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426>

[47] تقرير منظمة العفو الدولية، "بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا"، رقم الوثيقة: MDE 2015/2579/24، الطبعة الأولى، 2015، موجود على الرابط التالي <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC>.PDF، اخر تاريخ زيارة، 2021/2/9، الساعة 3:15.

[48] الحرة، حكم تاريخي.. السجن 4 سنوات ونصف لعنصر المخابرات السوريّة إياد الغريب، 2021/2/24، <https://www.alhurra.com/syria/2021/02/24>.

[49] خليفة، نينار، طريق تطبيق العدالة الانتقاليّة في سوريا مليء بالعقبات.. هل من أمل؟، مؤسسة عنب بلدي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، 2020/3/1، <https://www.enabbaladi.net/archives/366832#ixzz7JuoLJ3Ay>.

[50] سير مايكل وود "عضو لجنة القانون الدولي"، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي، United Nations Audiovisual Library of International Law، متاح على الموقع التالي: <https://legal.un.org/>، 2021/12/23، الساعة: 3:00، 2010.

[51] الشبكة السورية لحقوق الانسان، من نحن، متوفر على الرابط التالي: <https://sn4hr.org/>، تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[52] شبكة بي بي سي نيوز عربي (BBC)، الحرب في سوريا: ماذا تحقق من أحلام السوريين ومتى ستنتهي الحرب؟، 2021/3/11، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-> 55174120).

[53] الضرر، جبر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations>، تاريخ المشاهدة: 2021/11/28، الساعة 5.

[54] عاصي، عبد الوهاب، تجربة المجتمع المدني السوري، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة جسور للدراسات، 2020/9/15، متاح على الموقع التالي: <https://www.jusoor.co/>.

[55] فرانسواز بوشيه- سولنييه، اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني لسنة، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2005، موجود على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr-:dwly/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/6، الساعة: 10:19.

[56] فرانسواز بوشيه- سولنييه، نزاع مسلح غير دولي، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2005، موجود على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh-gyr-dwly/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/5، الساعة: 6:30.

[57] القاعدة 98.الاختفاء القسري، المرجع السابق، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/7، الساعة: 11:15.

[58] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور، 29 اكتوبر 2010، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/3/6، الساعة: 9:35.

[59] اللّجنة الدّوليّة للصليب الاحمر والهلال الاحمر موقع (الروابط العائلية)، الأشخاص المفقودون وأسرههم، متاح على الرابط التالي: <https://familylinks.icrc.org/>، تاريخ المشاهدة 2021/12/30، الساعة 4:45.

[60] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 117. الافادة عن الأشخاص المفقودين، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule90، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/10 الساعة: 4:14.

[61] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 121. أماكن الاعتقال ومراكز الاحتجاز، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_cha_chapter37_rule121، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:35.

[62] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 87. المعاملة الإنسانيّة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_intofugu، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/8 الساعة: 6:00.

[63] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 89. الاعتداء على الحياة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule89، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:15.

[64] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة 90. التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule90، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/9 الساعة: 8:30.

[65] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 98. الاختفاء القسري، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/6 الساعة: 10:30.

[66] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 99. الحرمان من الحرية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule99، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/7 الساعة: 12:00.

[67] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/10/9، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-court>، تاريخ المشاهدة، 2021/12/1، الساعة 3:25.

[68] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توضيح من اللجنة الدولية: ماذا يرد في القانون الدولي بشأن العفو عن مرتكبي جرائم الحرب؟، مقال منشور، 24 ايار 2019، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/icrc-explainer-what-does-international-law-say-about-pardons-war-crimes>، تم الاطلاع في 2021/3/9 في الساعة 6:40.

[69] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، 2010/10/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/20، رابط الموقع: <https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>.

[70] اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنيّة والسّياسيّة: اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 15، بدون تاريخ، <https://www.ohchr.org/>، 2021/12/22، الساعة: 4:15.

[71] اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنيّة والسّياسيّة: اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 15، بدون تاريخ، <https://www.ohchr.org/>، 2021/12/23، الساعة: 11:15.

[72] ماجد، عادل، أصول المصالحة الوطنيّة، مقال منشور على جريدة الهرم، يوليو 2013، السنة 137 العدد 46258، متوفر على الرابط: <https://gate.ahram.org.eg>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/10.

[73] مجلس حقوق الإنسان الاخبار ووسائل الاعلام، "الإخفاء والإحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا - تقرير للأمم المتحدة"، خبر منشور على الموقع الالكتروني لمجلس حقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/>، تاريخ المشاهدة 2022/1/25.

[74] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربيّة السّوريّة، موجود على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentatio>
n.aspx#statements، تاريخ الدخول: 2021/6/26.

[75] المرصد السوري لحقوق الانسان، من نحن، متوفر على الرابط التالي <https://www.syriahr.com/>، تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

[76] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إصلاح المؤسسات، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/8.

[77] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الحقيقة والذاكرة، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/11.

[78] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انصاف المختفين قسرا هو في صميم عمل العدالة الانتقالية،

متوفر على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/news/justice-disappeared-heart-transitional-justice>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/21، الساعة 4:30.

[79] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر،

2013، <https://www.ictj.org/es/node/17073>.

[80] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟،

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>.

[81] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>، تاريخ المشاهدة: 2021/7/2.

[82] المركز السوري للعدالة والمساءلة، تأملات في حكم ايداد الغريب، 2021/3/4،

<https://ar.syriaaccountability.org/>.

[83] مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، من نحن، متوفر على الرابط التالي <https://www.vdc-sy.info/index.php/ar/about>

، تاريخ الزيارة: 2021/7/4.

[84] مع العدالة، العدالة الانتقالية في سوريا المسار والمآل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة مع العدالة، 2018/8/24، متوفر على الرابط التالي: <https://pro-justice.org/ar/about-us>، تاريخ المشاهدة: 2021/11/28، الساعة 3:45.

[85] مكتب المفوض السامي لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أساليب العمل - تاسعا: التعليقات العامة/التوصيات، تاريخ المشاهدة: 2021/12/25، الساعة: 3:26.

[86] مكتب المفوض السامي للامم المتحدة، وضع التحفظات والتصديقات والإعلانات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي، متوفر على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=I-V-9&chapter=4&lang=en#EndDec، تاريخ المشاهدة: 2021/1/21.

[87] منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/25، الساعة: 2:15.

[88] منظمة العفو الدولية، الاعتقال والسجن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/detention/>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/25، الساعة 5:40.

[89] منظمة جمعيتي، لمحة عن المجتمع المدني والياته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة جمعيتي، تونس، 2020/2/28، <https://jamaity.org/>.

[90] منظمة دولتي والجمعية الدّوليّة لا سلام بدون عدالة، العدالة الانتقاليّة في سوريا، بحث منشور، متوفر على الرابط التالي: <https://lb.boell.org/ar/2013/06/08/ldl-intqly-fy-swry>، تاريخ المشاهدة 2021/7/2.

[91] موسوعة الهلوكوست، سلسلة نظام المحتشد النازي، موقع تعليمي للطلبة، متوفر على الرابط التالي: <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/nazi-camp-system>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/3/26 الساعة 18:00.

[92] هيومن رايتس ووتش (human rights watch)، العقد الضائع- حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الاسد-، ارث من الاختفاء القسري، 2010/7/16، متوفر على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102>، تاريخ المشاهدة: 2022/1/18، الساعة 4:50.

[93] هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائيّة على الجرائم الجسيمة في القانون الدّولي، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، 2013/12/17، متوفر على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 1:15.

[94] وكالة رويترز، روسيا تستخدم الفيتو الرابع عشر في مجلس الأمن بشأن سوريا بدعم من الصين، خبر منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة رويترز، 2019/12/20، متوفر على الرابط التالي: <https://www.reuters.com/article/china-russia-ar1-idARAKBN1YO24K>، تاريخ المشاهدة: 2021/12/1، الساعة: 7:40.

[95] يوسف، اردد هائل، العدالة الانتقاليّة في سوريا بين الضرورة والممكن، بحث منشور على المنتدى

القانوني السوري، 2019/5/31، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/31، تاريخ المشاهدة

. 2021/11/24

المواقع الإلكترونية الاجنبية

- [1] Alexandra Lily Kather, "Water Finds Its Way"? Universal jurisdiction as an avenue for justice in Syria, Lieber institute, 28/7/2021, <https://lieber.westpoint.edu/water-finds-way-universal-jurisdiction-justice-syria/>
- [2] Amnesty International, The Case of General Pinochet, Universal jurisdiction and the absence of immunity for crimes against humanity, AI Index: EUR 45/21/98, 2018.
- [3] An Vranckx, A long road towards universal protection against enforced disappearance, International Peace Information Service (IPIS), available on: http://ipisresearch.be/wpcontent/uploads/2015/05/20070115_a_long_road_towards_universal_protection_against_-.pdf, 2006, page:3-4.
- [4] Ariel E. Dulitzky, The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances, Chicago Journal of International Law: Vol. 19: No. 2, Article 3, Available at: <https://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol19/iss2/3>.
- [5] Brain Finucane, Enforced Disappearance as a crime Under International Law: A Neglected Origin in the Laws of War, The YALE Journal Of International Law, Vol. 35: 171, 2010.
- [6] David Pion, The fall of military rule in Argentina: 1976-1983, Journal of Interamerican Studies and World Affairs, Vol. 27, No. 2 (Summer, 1985), pp. 55-76, Center for Latin American Studies at the University of Miami,

available on:

https://www.researchgate.net/publication/274188888_The_Fall_of_Military_Rule_in_Argentina_1976-1983.

- [7] International Committee of the Red Cross, Plan of Action for the years 2000-2003, 27th International Conference of the Red Cross and Red Crescent Geneva, 1999, Final goal 1.1.(b), available at <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jq8k.htm>.
- [8] Leonardo Filippini, Criminal Prosecutions for Human Rights Violators in Argentina, international center for transitional justice, Nov.2011, available on: <https://www.ictj.org/ar/node/3867>.
- [9] The Avalon Project, Nuremberg Trial Proceedings Vol. 1 Indictment: Count Three, YALE Law School, available on: <https://avalon.law.yale.edu/imt/count3.asp>, accessed on: 26/3/2021, at: 22:15.
- [10] UN Human rights council, Without a trace: enforced disappearances in Syria, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic December 2013, available at: <https://www.refworld.org/docid/52b44c234.html>.
- [11] United nation human rights, Status of ratification interactive dashboard "International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance", Available at: <https://indicators.ohchr.org/>.
- [12] United States Institute of Peace, TRANSITIONAL JUSTICE: Information Handbook, September 2008, Available on: https://www.usip.org/sites/default/files/ROL/Transitional_justice_final.pdf, 9/7/2021.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE ROLE OF TRANSITIONAL JUSTICE
MECHANISMS IN REDRESSING VICTIMS
ENFORCED DISAPPEARANCE IN SYRIA**

By
Hadeel Sabbh

Supervisor
Dr. Joni Asi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2022

THE ROLE OF TRANSITIONAL JUSTICE MICHANISMS IN REDRESSING VICTIMS ENFORCED DISAPPEARANCE IN SYRIA

**Hadeel Sabbh
Supervisors
Dr. Joni Asi**

Abstract

This study sheds light on the role of transitional justice mechanisms in redressing the victims of enforced disappearance in Syria, by understanding what are the obligations of the Syrian state under this crime, in addition to the role that transitional justice mechanisms will contribute to if they are applied within the framework of redressing victims Enforced Disappearance. The role of its mechanisms in redressing the victims of enforced disappearance in light of the current political, social and international realities.

The importance of this study lies in that it reinforces the idea of applying the transitional justice approach in Syria, benefiting from the experiences of Latin American countries that have gone through similar experiences of human rights violations, especially the crime of enforced disappearance during the civil war period at the end of the last century, as these experiences proved the importance of applying mechanisms Transitional justice in redress for victims of enforced disappearance.

The researcher divided this study into two chapters that discuss in the first chapter the development of the crime of enforced disappearance by reviewing the historical and legal context of it, as well as the obligations imposed on the Syrian state according to it. Enforced disappearance, in addition to the importance and challenges of implementing the transitional justice approach, and the role of its judicial and non-judicial mechanisms in redressing the victims of enforced disappearance in Syria.

The study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which were: Considering the application of criminal accountability in Syria as an essential component for the implementation of the transitional justice approach, and this was confirmed by court decisions issued by German courts based on the principle of universal jurisdiction, and the fact that the current conflict did not end does not mean

the necessity of Postponing the search for appropriate transitional justice mechanisms for implementation, but this point should be considered as a challenge to the negotiating parties, pushing them and motivating them to think deeply about what are the appropriate mechanisms to apply them in the Syrian conflict. And the international community's recommendation to provide various forms of support to these organizations.

Key words: Enforced disappearance, Transitional justice, The right to redress, truth commissions, Compensation and reparation